19

Copyright© King Saud University

الرقم ٣٩٣٠

مجموع في ٣ كتب

Copyright © King Saud University

دوحه درهم ضمغ درهم شکر درهم
۴۰ ۶۰ ۴۰

ماء صافی درهم
۲۰۰

هذا مجامع من علم الاصول للفاضل الحادي عليه رحمة الهادي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله وصحبه
اجمعين وبعد فهذه مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق
والفوائد من الاصول كافية في الوصول شرعته بالتماس الاخوان
يسر الله تعالى ختامه في قريب الاوان متوكلا على الديان هو حسبي
وعليه التكلان وهو على مقدمة وبابين المقدمة في ماهيته وموضوعه
وغايته فعلم الاصول علم يتوصل به الى استنباط الفقه من ادلته
التفصيلية او علم يبحث فيه عن احوال الادلة الاربعة من حيث ايصالها
الى الاحكام وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس واما شيء من فلق بالكتاب
قبلنا والتحري والعرف والتعامل والاستصحاب والعمل بالظاهر
في الدفع بالاربعة بالاستصحاب

او الاظهر

الا ما لا يريبك كما في الحديث

بقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك

او الاحتياط والقرعة ومذهب الصحابي ومذهب
كبار التابعين والاستحسان والعمل بالاصل والقاعدة الكلية و
بمعقول النص وشهادة القلب وكذا حكم الحال وعموم البلوى
ونحو هذا فراجعة الى الاربعة ثم ذلك التوصل الى الفقه ان استدل
بالشكل الاول بضم القواعد الكلية هي مسائل الاصول الى صغرى
سهلة الحصول ينخرج المطلوب الفقهي من القوة الى الفعل نحو
الحج مأمور الشارع وكل مأمور الشارع واجب فالمسائل كبرى
وان بالقياس الاستثنائي كانت المسائل هي المقدمة الشرطية
نحو كلما دل القياس على ثبوت هذه الحكم كان ثابتا لكن المقدم
حق وقد يكون المسائل احوال تلك المقدمة واما موضوعه فقيل
الادلة والاجتهاد والترجيح وقيل الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة
وقيل الادلة والاحكام لعل الحق ما ذهب اليه الآمدي واختاره
المتأخرون من انه هو الادلة ثم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
اعراضه الذاتية وهي ما يكون عروضه اما لذاته كالتكلم للانسان
او لجزئه كادراك الامور الغريبة وقيل لجزئه الماوى او الخارج

مثال لجزء الماوى

بقوله عليه الصلوة والسلام اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله
خير القرون قرني الذين انا فيهم ثم الذين
يلونهم الحديث مطلقا

فاتج واجب ح

لان نقد والوضع اختلفا في وحدته
انفاقي والحمل على الاتفاق ما لم يدل
على الاول والاولى على الثاني
هو الاقوى والاولى على ان
الاصل عدم التجوز بل ايضا هو

فان قلت وحدة الموضوع عارض
الاحكام قلت الاحكام والحكمات
واحدة لكن الادلة ذات والاحكام
احواله وموضوعية الذات اولى

مثاله بواسطة جزئه الاعم كالمانية
للانسان بواسطة الحيوانية مطلقا

ساو كالضحك له بالتعجب وقا العارض للخارج الاعم كالحرارة
للحيوان بالحركة والخارج الاخص كالغنى للانسان بالتجارة والعارض
للخارج المباين كالحرارة للماء بالنار فاعراض غريبة ثم البحث عن
الذاتية اما كون موضوع المسئلة عين موضوع العلم مطلقا نحو
الدليل يثبت الحكم او مقيدا بعرض ذاتي نحو الدليل المأول يفيد
الظن واما نوعه مطلقا نحو الامر يفيد الوجوب او مقيدا نحو
الامر المقارن بقرينة الاباحة يفيد واما عرضه الذاتي مطلقا نحو
الخاص يوجب القطع او مقيدا نحو الخاص المأول يفيد الظن
واما نوع عرض الذاتي مطلقا نحو المطلق يوجب الحكم مطلقا او
مقيدا نحو المطلق المقارن بما يوجب حمله على المقيد يوجب
الحكم مقيدا في كل هذه الاقسام الثمانية محمول المسائل الاعراض
الذاتي واما غايته فمعرفة احكام الله تعالى ليتنال بسعادة الدارين

الباب الاول في الادلة وفيه اربعة اركان الركن الاول في
الكتاب وهو النظم المنزل على رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم
المنقول تواترا وله مباحث خاصة به ومباحث مشتركة بينه

الى كون موضوع المسئلة نوع موضوع العلم منه

وبين

وبين السنة اما الخاصة فالمنقول بلا تواتر ليس بقرآن قيل
مطلقا وقيل في الجوهر للافي الهيئة والاداء وقيل كلها مشهورة وعن
ابن الجزري القراءة اما متواترة واما مشهورة بان صح سنده ولم
يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واما احاد بان صح سنده
وخالف الرسم والعربية اولم يصل حد الاشتهار كقراءة متكلمين
على رفارف خضر وعبا قرى واما شاذ بان لا يصح سنده واما مدرج
بان زيد على وجه التفسير كقراءة وله اخ او اخت من ام فغير
المتواتر ليس له حكم القرآن لكن يجوز بمشهوره الزيادة على
النص واما الاحاد فقيل يجب به العمل وقيل كالخبر المقطوع بخطائه
واما المشتركة فالكتاب اسم للنظم والمعنى وله اربعة اقسام
باعتبار وضعه له ثم بدلالته ثم باستعماله فيه ثم باعتبار
الوقوف به عليه وبعدها امور تشتمل الكل معرفة مأخذها
ومعرفة معانيها ومعرفة ترتيبها ومعرفة احكامها الاول باعتبار
الوضع للمعنى وهو خاص ان وضع لواحد او كثير محصور وعام
ان لغيره محصور مستغرقا وجمع منكر ان لغير مستغرق ومشترك

ع قال في المرآة هو مختار ابن الحاجب واكثر المحققين كالامالة وتخفيف الهمزة والتخيير كما نسب الى اصحاب البديع فقير

ه كاكفار المنكر وجواز الصلوة و نسخ الحدث وافاد الحكم القطعي

ط قال بعضهم عن التمهيد القراءة الشاذة كقراءة فصيام ثلثة ايام متتابعات ليست بحجة في الاحكام وظاهر مذهب الشافعي وذهب ابو حنيفة الى انها حجة ويبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين

ان لمعنى كثير يوضع كثيرا اما الخاص من حيث هو هو فيوجب اليقين فلا يحتاج زيادة بيان لكونه بينا فى نفسه وقد يفيد الظن بالعارض فادخل فيه الامر والنهى والمطلق والمقيد كما ادخل شخص جزئى كزيد او نوع كرجل وماية او جنس كانسان

واما العام من حيث هو هو فيوجب القطع ايضا عند مختارنا كالخاص مذهب اهل العراق وعامة المتاخرين منا فلا يخصص بخبر الواحد والقياس ابتداء والظن عند بعض منا منهم شيخ واشافعى فيفيد الوجوب لا الفرض فيجوز تخصيصه بهما والتوقف عند قوم منهم ابو سعيد منا وثبوت الادنى عند قوم منهم الكرخى وهو الواحد او الثلثة والتوقف فيما دونه فاذا تعارضا وعلم التاريخ يخصص الخاص العام عند المقارنة ويكون ظنيا فى الباقى وينسخه عند التراخى فى قدر تناوله ولو عموم من وجه وقطعى فى الباقى وينسخ الخاص به ان تقدم الخاص للعام وان لم يعلم فيحمل لئلا يلزم التناقض على المقارنة فصل العام اما باق على عمومه وان قالوا بعده الى ان قالوا ما من عام الا وقد خص منه البعض نحو والله بكل شئ عليم ان الله لا يظلم الناس شيئا واجيب بان نحو ما ذكر ليس

من الاصل

ومنه قوله تعالى ايتاكلون تؤيدكم

الموت تعزير

ومثال فى الذم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة يسيق

يصح بعم على المباح ومعارض بحديث

جابر ليس فى المال زكوة فخص

الاول على غير ذلك

من الاحكام ورد بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وانما يخص عنه فالعام الباقى قطعى كما كان ان المخصص غير مستقل كالاستثناء والصفة والشرط والغاية وبدل البعض عند كون المخرج معلوما او مستقلا بالعقل نحو خالق كل شئ ومنه تخصيص الصبى والمجنون من خطابات الشرع او بالكلام المتراخى فانه نسخ فان علم المخرج فقطعى فى الباقى والا فنى الجميع وظنى فى الباقى ان كان مستقلا متصلا ان معلوم المخرج وفى الكل ان لم يعلم او ان متصلا او اوتيت من كل شئ او عرفا نحو لا ياكل الا ما يقع على المتعارف او نقصانا بعض المتعارف الافراد كل مملوك لى حر او زيارته لا ياكل فاكهة وقبل قطعى ان المخرج معلوما واما التخصيص بفعل الرسول وسكوته وبقول اصحابنا الاجماع ومذهب الصحابى فراجع الى الكلام المستقل والتخصيص بالنية كنية طعام دون طعام فى قوله ان اكلت ليس صحيح فى ظاهر المذهب مطلقا وصحيح وبانة عند ابى يوسف وقضاء عند الخصاف وتخصيص باسباب النزول واسباب الورود ليس بجائز ثم عند كون الباقى ظنيا يخصص بخبر الواحد ولو مفصولا وبالقياس فروع العام المسبوق

ومنه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والامر يخص عنه فالعام

وعند الكرخى وعيسى ابن ابان وابى ثور من الشافعية لا يبقى حجة اصلا و

قال بعض العام وغيره كتخصيص المعلق فقط كما اذا قال لا اكلم احدا ونوى زيدا

او حلف على الاسلام على قوم هو فيهم واستثنى وبقلبه صح وبالعرف خص

وبالاستغراق العرفى ثم قال فلان فلم يتعلق بالتخصيص

ولكن نواه فالاصح انه لا ثر لانه نية من المستفتى

ثم ما قبل ذكروا اثر لانه من النظر فى التعليقات

لا بالعرف على الاصح لانه فى الفرع فى اللفظ

الغالب فان طابق فذاك والا فالعبرة

لا بالعرف على الاصح لانه فى الفرع فى اللفظ

لا اصلنا

لنا نعيم وان الغار لغى نعيم

حد ومن الشكل ما وقع فى شرح المنار

وكذا فى المنار وشرح جامع الصغير فى قوله

عليه السلام ليس من البر الصيام

فى السفر فى تخصيصه بحال التعب بقرينة

الحال ودلالة السياق فانه رأى رجلا

طل عليه وقد تعب الصوم فقال ليس

ولا اشكال بقولهم العبرة

الوقوع فى بدء الظلمة او فيما يخرج به عند

بعدم

السبب فافرق

والسبب والاشكال

منه يجرى فى كل الاسباب

ولا خصوصية فى هذا السبب فى

كونه قرينة دون غيره

نحو قوله تعالى ان الابرار

يشربون من كاس كان مزاجها كافورا عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا

ليس للمخلوق ان يشرب بغير اذن الخالق

التناول فى الاول كما

فى الاثقال

للمدح او الذم وان لم يجز ابتداء على حد باق على عمومه او لا قيل نعم وقيل لا و
الاصح نعم ان لم يعارضه عام آخر لم يسق له والا لا واعلم ان المراد ان العام
المراد منه الخصوص غير العام المخصوص لان الاول يراد فيه شمول الجميع لا
من جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم والثاني يراد فيه الشمول في اللفظ
اتفاقا
لا في الحكم ولان الاول مجاز والثاني فيه اقوال ولان قرينة الاول
عقلية ولا تنفك عنه بخلاف الثاني ولانه في الاول يراد الواحد اتفاقا
وفي الثاني خلاف نحو قوله تعالى قال لهم الناس الآية والقائل هو
نعيم بن مسعود **تتمة** العام في الباقي مطلقا مجاز عند الجمهور و
حقيقة عند الاكثرين قيل مجازا ان بغير مستقل مطلقا او بمستقل
من حيث القصر وحقيقة من حيث التناول وقيل مجاز ان
شرط الاستغراق في ماهية العام والا فحقيقة الى منتهى التخصيص
وهو عند الاكثر جمع يقرب الى مدلول العام وقيل ثلثة وقيل
اثنان وقيل واحد والمختار واحد مطلقا ان بغير مستقل وثلثة
في الجمع وقيل اثنان ان بمستقل وفي المفرد واحد والطائفة
كالمفرد **مسئلة** العموم من عوارض الالفاظ على ان يكون حقيقة

وتحقيق

عد ليس من عوارض
المعاني لا حقيقة ولا مجازا
منه

وقيل من عوارض المعاني كذلك في الاصح ومجاز عند بعض وقيل لا
اصلا **مسئلة** الالفاظ العموم اما عام بصيغته ومعناه وهو
الجمع المعرف باللام او الاضافة حيث لا عهد او بمعناه فقط وهو ما
يتناول المجموع بشرط الاجتماع بحيث لو ثبت الحكم لواحد ثبت
لدلوله في الجميع كالرهط والقوم والجن والانس والجمع او يتناول على
سبيل الشمول اي مجتمعا او منفردا نحو من دخل هذا الحصن فله كذا او
على سبيل البدل اي منفردا فقط نحو من دخل هذا الحصن اولا فله
كذا وعند الشيخين ان ما لحقه اولا خاص قيل هو المختار ومن العام
المفرد المعرف باللام او الاضافة حيث لا عهد ايضا الا ان يكون قرينة
الجنس وما في معناه كالجمع الذي يراد به الواحد نحو لا اتزوج النساء
والنكرة المنفية حقيقة او حكما كما في سياق النهي والاستفهام
الانكاري والشرط المثبت عند قصد المنع نحو ان شربت خمرا فكذا
لا نحو ان قتلت مريضا فلك كذا والموصوفة بصفة عامة لا الجاسل
الارجلا عالما قيل هذا عند من لم يشترط في العموم الاستغراق
ويعرف بما انتظم جمعا من المسميات والنكرة في الاثبات قد تعم

عد لانه الاصل عند الاصوليين في اللام وهو
في الجمع هو العهد الخارجي لانه حقيقة
التعيين ثم الاستغراق واما عهد الذهني
فموقوف على قرينة البعضية فالاستغراق
هو المفهوم عند الاطلاق حيث لا عهد

اسم لما دون العشرة من الرجال
فيدخل الثلثة والعشرة اسم لجماعة الرجال
فافهم منه

ك ازاد لكم ليكون الفاكهة لعموم النفع
لم يكن الاستثناء بشيء معين على ما نقل
من التحقيق

ان للامتنان كما في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وبقرينة
المقام نحو علمت نفس ما في وجه والمعاد المعرف عين الاول
والمعاد المنكر غير الاول وذلك اصر قد يعدل عنه لمانع كما في قوله تعالى
في السماء اله وفي الارض اله وانما الهكم اله واحد حيث اتحدنا فيهما
وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب
وهذا كتاب انزلناه الى قوم له انما انزل الكتاب حيث تغايرتا
فيهما وان نكرة تعم بالصفة ومن وما شرطية او استفهامية يشملان
الى عبيده ضربك وبناضربته م
المؤنث لكن من في العقلاء وما في غيرهم وقد يعكس واما الموصول
والموصوفة قد تعم وهو الاكثر وقد تخص والذي يعمهما وحيث
لتعميم الامكنة اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وسائر
اسماء الشرط والاستفهام كاين وستى وكيف لعموم الامكنة
والازمنة والاحوال وكذا ايمانا ومتى وكيفما لكنها مختصة
بالفعل وكل وجميع محكوما لها في المفهوم بعموم مدخولها فكل لاحاطة
الافراد في النكرة والاحاطة الاجزاء في المعرفة وقد يكون للافراد
ايضا نحو وكلهم آتيه وقد يكون للتكثير وكلمة كل تلي الاسماء وتعمها

صريحا وتعم الافعال ضمنا اي في ضمن تعميم الاسماء وكلما بالعكس
وللتكرار وجميع للشمول على الاشتمال فلو دخل عشرة معا في جميع
من دخل هذا الحصن اولا فلهم نفل واحد والعطف على العموم يوجب
عموم المعطوف خلافا للشافعي ما وضع لخطاب المشافهة نحو
يا ايها الناس ويا عبادي يعم الموجود فقط والحكم لمن سيوجد
بدليل آخر من نص او اجماع او قياس خلافا للحنابلة ويشمل النبي
عليه السلام ولو مع قل خلافا للبعض وقد يكون الخطاب لعين
والمراد الغير نحو يا ايها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين وفان كنت
في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك
اذا المراد هو التعريض الى الحاح الكفار لعل منه قوله لئن اشركت
ليحبطن عملك والجمع المذكر السالم نحو المسلمين ونحو فعلوا
يختص بالذكور الا عند الاختلاط بالاناث فيدخل تبعا لهم
والجمع المؤنث السالم يختص بهن البتة خطاب الرسول يعم
الامة عرفا او نصا الا بدليل وخطاب الواحد لا يعم الجميع بالصيغة
بل بالخبر نحو حكمي على الواحد حكم على الجماعة او بالقياس والمتكلم داخل
او بالدليل م

لانه لا يتصور منه صلى الله عليه وسلم
شك فلا وقفه من جواب احد الكتاب
ولا السؤال لاحد الكتاب

فلا يدخل فيه اناث تبعا خلافا للحنابلة
ومحل الخلاف انه اذا طلق هذا اللفظ
بلا قرينة فان ظاهر عدم دخول الاناث
عند الجمهور خلافا للحنابلة والا فلا نزاع
بحسب المجاز والتغليب نحو قوله تعالى
وكانت من القانتين

والتعميم بالخبر الغير المتواتر والقياس
مخصوص بالظنيات لا نزاع لاحد فيه
القطع بل الظن فلا يرد الاشكال

ثم

في عموم متعلق خطابه فخبرا او امرا او نهيا فلو قال امرأة كل في السكة
فالصحيح طلقت خلافا للبعض وعليه الاخراج عدم الطلاق
في قوله تعالى المسلمين طوالق وقيل الخطاب بالناس
والمؤمنين يشمل العبيد عند الاكثر وان لحق الله تعالى عند الرازي
يعني ان كان الخطاب بها لحق الله تعالى يشملهم عند الرازي
مفهوم الموافقة عام فيما سوى المنطوق به فانواع الاذى حرام
كالشافيف ومفهوم المخالفة عام ايضا عند مثبته فبدل
المنطوق في قوله تعالى ولا تقل لهما اف
قوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم زكوة على عدم زكوة
في كل علوف حكايته فعل صلى الله عليه وسلم ان في الفعل المنفي
عام لكونه نكرة في سياق النفي وان المثبت فالصحيح لا يعم
الازمان والاقسام كصلوا في الكعبة لانه نكرة في الاثبات
بل هو في معنى المشترك فيتأمل فان ترجح البعض فذاك
والا فالبعض بفعله والباقي بالقياس وبالدلالة فاذا جاز
في النفل مع استدبار بعض الكعبة فليجز في الفرض لتساويهما
في الاستقبال والاستدبار خلافا للشافعي في الفرض للاستدبار
بخلاف حكاية فعله بلفظ ظاهره العموم نحو نهى عن بيع

لانه الصحابي لا ينقله عاما ما لم يعلم بعود
وهو الخطر الذي لا يدري ايكون ام لا كبيع
السمك في الماء والطير في الهواء

الغرر فيعم كل غرر خلافا للاكثرين لان الاحتجاج بالحكمي لا بالحكاية
والعموم في الحكاية اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة ان لم يكن
مستقلا بان لا يفيد شيئا عند عدمهما كنعم وبلى او مستقلا
لكن كان مقطوعا في الجواب نحو سهى فسجد او كان ظاهرا في
الجواب نحو ان تقديت فكذا في جواب تعال تغدى معي جواب خلافا
لزفر في الثلثة الثالثة عملا بعموم اللفظ وان كان لخطر كونه ابتداء
كلام بان يشتمل على الزائد على قدر الجواب فابتداء نحو قوله
ان تقديت اليوم فكذا في جواب تعال تغدى معي فيختص بالتقدي
في ذلك اليوم سواء معه اولا
مطلقا وهذا ما قيل العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
خلافا للشافعي وقيل الاصح هو معنا ولا لخصوص الغرض خلافا
لبعضهم في المدح والذم والاختصاص في نية الخصوص وروى عن
ابي يوسف في اليمين كما مر العام الموافق بخاص لا يخص به خلافا
لبعض واذا ورد خطاب بتحريم عام والعادة كان باستعمال ذلك
بان يذكر العام ويراد منه ذلك الخاص
العام في بعض متناوله يخص الحرمة بذلك البعض خلافا للجمهور يجري على
اي اللفظ الوارد بعد حمى الذي ظاهره
في الجواب
الاطلاق كالمقيد على تقييده لانها خاصة قطعيا في مدلوليها

مرتبط بقوله حكاية الفعل المثبت لا تعم

يعني اذا قال زيد لبكر اجلس فتغدى معي
فقال ان تغديت فعبدي كذا فخرج الى
منزله فتغدى لم يحنث لانه كلامه خرج
مخرج الجواب فينطبق على السؤال
فينصرف الى الغداء المدعو اليه

قلنا خصصه دلالة الحال خرج عرفا كما نذر
الشراء بالدراهم الى نقد البلد

قال في فيد السعد تخصيص العام ومقيد
المطلق بالنية فقط

اي اذا فرض ان العادة اختص الربا في
البر والربوا عام لم يخص بالبر
ولا تعم الحرمة جميع انواع العام عندنا خلاف
للجمهور
وشها قرينة بالعام والخاص
واما قولهم المطلق ينصرف الى الكامل العاري
عن النقص فلعل ذلك دائر على القرينة
لكن دلالة العام على افراده قصدية ودلالة
المطلق على قيوده ضمنية

وقال عيسى الجواز
صدق ديانة

اصاب ديع فقد طار
وقوله عليه السلام اي
مع قولهم في شاة ميمونة
دباغها طهورها

لكن لا يتعرضان الصفات وتقييد المطلق شبيه بتخصيص العام فيجوز
تقييد المطلق بالمتصل كالاستثناء والصفة وبالمنفصل عقلا او كتابا
او سنة متواترا او كذا غير متواتر وقياس خلافا لبعض فاذا ورد
في الاخيرين م
البيان الحكم فاما ان يختلف او يتحد فان اختلف فان لم يمكن احد
الحكمين موجبا تقييد الآخر اجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده
نحو اطعم رجلا واكس رجلا عاريا وان امكن احدهما موجبا لتقييد الآخر
بالذات نحو اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة او بالواسطة نحو
اعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة كافرة فيحمل المطلق على المقيد
وان اتحد حكمهما فان اختلفت الحادثة ككفارة اليمين والقتل فلا
يحمل خلافا للشافعي وان اتحدت فان دخلا على نحو السبب
نحو اد عن كل حر وعبد وادوا عن كل وعبد مؤمن من المسلمين
لم يحمل فيعمل بهما خلافا له وعليه يحمل قولهم في المطلق يحمل على المقيد في
الروايات وان دخلا على الحكم نحو فصيام ثلثة ايام مع قراءة متتابعات
فيحمل اتفاقا هذا في المثبت واما في المنفي فلا اتفاقا ايضا والاطلاق
في التعيين تعيين واما الجمع المنكر فما وضع وضعا واحد الكثير غير محصور

بلا استغراق

ا اورد انه لا يلزم الحمل فيما اذا كان الحكم الجواز اصلا

ب فلو لم تعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة

ج فاذا كان في الدار زيد وحده فقلت ما في الدار زيد ولا عمرو اليه صح قطعا كما في المراة

بلا استغراق يتناول الثلثة واكثر جمع قلة او كثرة لا اقل فلو حلف من الثلثة
لا يتزوج نساء لا يحنث بواحدة وثنتين فليس بعام لعدم
الاستغراق وقيل عام ط وقيل واسطة بين العام والخاص واما
المشترك فما وضع وضعا كثيرا لمعنى كثير وحكم التوقف والتامل
ليترجح المراد حتى لو لم يترجح لكان مجملا ولا يجوز استعماله في اكثر من
معنى واحد خلافا لبعض الشافعية ومحل الخلاف فيما امكن
الجمع ولو من الاضداد نحو في الدار الجون اي الابيض والاسود
قيل ط ان يكون حقيقة وقيل مجازا
وعن صاحب الهداية انه يجوز في النفي واما ما لا يمكن الجمع نحو
اقعد في قصد الوجوب والاباحة وثلثة قروء للطهر والحيض فيمتنع
اتفاقا وعن الشافعي لا يحمل على احد معنييه بلا قرينة فيجب حمله
عليهما ح وجمع المشترك ش على كل من معنييه على سبيل البدل
اي عند العيني اذا كان بلا قرينة ح
فمتفق عليه والطلاقه على احدهما غير معين وعلى المجموع المركب منهما
مجاز لا حقيقة والتقسيم الثاني باعتبار دلالة الالفاظ على المعنى
وضوحا وخفاء فاما باعتبار الوضوح اربعة الظاهر والنص والمفسر
والمحكم كما باعتبار الخفاء الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه اما الظاهر ط

ح لقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والاصح لا وكم الآية بمعنى غير مطلقا

ح عن ان يكون حقيقة بل مجازا والاصح مطلقا

ح وقرات حضنه اي حاضت وطهرت فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يجوز في النفي دون الاثبات واليه مال صاحب الهداية في باب الوصية تلويح

ح فهذا معنى عموم المشترك الذي اثبته فتفهمناه

ش كمفرده عندنا وقيل يجوز فيه دون المفرد واما اطلاق المشترك ح

ط استعمال كلمة ما في التعريف مع انه بالعرض العام اشبه كما صرح به بعض المحققين اما لانه مبني الكلام عليه مختار المتقدمين واما لانه من ذكر العام واراده الخاص حسن جلبي

فاظهر المراد بمجرد صيغته محتملا للتاويل والتخصيص والنسخ خاصا او عاما مراد
كذا سوى قالبه اولا وحكمه وجوب العمل بما عرف قيل ظنا وقيل
الاصح يقينا وقيل الحق ان الاصل في الظاهر والنص افادة القطع
لانه لا عبرة باحتمال لا ينشأ عن دليل م
وقد يفيد الظن اذا ايد احتمال غير المراد دليل واما النص فما زاد او
وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم هو سوق الكلام له كما هو
المشهور وقيل هو ضم قرينة سياقية او سباقية خاصا
كذا ذلك النص اوعاما وقيل خاص فقط وغير مختص بالسبب
وقيل مختص بالسبب الذي كان السياق له كقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربوا فانه ظاهر في الاطلاق ونص في التفرقة وحكمه
وجوب العمل به يقينا مع الاحتمال السابق وقد يطلق النص
على مطلق اللفظ وعلى لفظ القرآن والحديث وعلى المتضح المعنى
واما المفسر فما ازداد قوة على النص ببيانه التفسير او التقرير
بحيث لا يحتمل الا النسخ كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم
اجمعون وحكمه وجوب العمل به ووجوب الاعتقاد مع احتمال النسخ
واما المحكم فما ازداد قوة على المفسر بعدم احتمال النسخ وحكمه

وجوب العمل به والاعتقاد بلا احتمال شيء والمحكم اما لعينه ان عدم احتماله
للتابيد نحو الجنة دار ماضر الى يوم القيمة اولذات الكلام كما يتعلق بذاته تعالى
واخبار الشارع والمفسر والمحكم يوجب القطع اجماعا كالظاهر والنص
عند اهل العراق خلافا لابي منصور ومن تابعه وعند التعارض
يقدم كل على ما قبله واما الخفي فقد للظاهر ما خفي المراد بعارض غير الصيغة
لا ينال الا بطلب كالسارق في الطرار والنباش وحكمه النظر في
ان الخفاء ان لتمزيد فيشمل النقصان فلا واما المشكل فقد النص
ما لا يدرك الا بالتامل فاما لدقة المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا
او لاستعارة بديعة نحو قوارير من فضة وحكمه الطلب ثم التامل لينظر
المراد واما المجمل فقد المفسر ما لا يدرك الا ببيان المجمل ثم الطلب
ثم التامل فالبيان تفسير ان قطعيا وتاويل ان ظنيا واما المتشابه
فقد المحكم ما انقطع رجاء معرفة مراده ولو من النبي عليه السلام
وقيل من الامة فاما تشابه اللفظ ان لم يفهم منه شيء كالمقطعات
واما تشابه المفهوم ان استحال ارادته كالاستواء وحكمه اعتقاد حقية
المراد والامتناع عن التاويل وان جوزه المتاخرون فائدة المحكم هو

فرع الحكم على المفسر كالنص والنص على الظاهر
مثال الاول قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم مفسر لا يحتمل غير قبول شهادة اثنين
الاشياء وانما هو للقبول وقوله تعالى ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا محكم ومثال
الثاني قوله عليه السلام المستحاضة
تتوضا لكل صلوة نص لاحتمال
التاويل باستعارة اللام للتوقيت وقوله
المستحاضة تتوضا لوقت كل صلوة
مفسر ومثال الثالث قوله عليه السلام
اشربوا من ابوالها ظاهر في حل شربه
ابوال الابل وقوله استنزهوا البول
نص في عمومه وليهذا لم يجز الاعتماد
للتداوي والتقصير في المرات
في حقه فلا يشمله اللفظ ولا يثبت الحكم
كالنباش فانه ناقص عن
السارق في معنى السرقة
بالموق فلا يقطع مرات
ان القوارير من الزجاجة على وجه الخفاء
اللفظ ويثبت في حقه الحكم كالطرار فانه
سارق كامل ياخذ مع حضور المالك
ويقظته فلم يزد معنى السارق من البيت
في معنى السرقة وهو الاخذ على سبيل
الخفية فيقطع مرات
فانا لو ابقاء اللفظ كما هو ولا ارادة
معنى غير المعنى اللغوي كالصلوة او
لتعذر المعنى والمراد واحد غير معين وحكمه
التوقف الى البيان صح

والمتشابه ما له اوجه او
او المحكم ما يعقل وجه والمتشابه
ما لا يعقل صح كاعداد الصلوة
واختصاص الصيام رمضان مثل
وعامة المتاخرين كالكرخي والجصاص
عنهم مثل
زيد فيه على ما هو ظاهر
فيه في المعنى الذي يتعلق
به الحكم مرات
كتقديم الصلوة
والزكوة مثل

هو ما يتضح معناه والمتشابه غير متضح المعنى او المحكم ما فأويله واحد
فقط او المحكم ما لا ينكر الفاظه والمتشابه ما ينكر او للحكم الفرائض
والوعيد والمتشابه القصص والامثال وهكذا لكون المحكم ما
عُرف مراده اما بالتنزيل او بغيره والمتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه
تنبيه يجوز القطع من الدليل اللفظي لتواتره ثبوتا ولعدم استعماله
في خلاف الاصل دلالة وان الاصل حمل كل لفظ على تبادره وانكره
جمهور الاشاعرة كالمعتزلة لتوقفه على نحو عدم الاشتراك
والنقل والاضمار والتقديم والتأخير ونحوها وهو سفسطة
لمامر آنفا والتقسيم الثالث باعتبار استعماله في اللفظ
في المعنى وهو اربعة الحقيقة والمجاز والتصريح والكناية واما
الحقيقة فالمستعمل في ما وضع له فيدخل المرتجل الذي هو لفظ
منقول بلا مناسبة لكونه بوضع جديد والمنقول في هو
ما غلب في غير ما وضع له بحيث يفهم بلا قرينة مع مناسبة
بينهما ويُنسب الى ناقله شرعا او اصطلاحا او عرفا حقيقة و
ومجازا باعتبار الوضعين وحكمها ثبوت معناه مطلقا عاما

او خاصا

او خاصا نوى اولم ينو ومجازها على المجاز ورجح على المشترك واما
المجاز فما استعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما ويكفي التسامح في
نوعها لا في اشخاصها خلافا لمن وهم وحصرها في ستة
وعشرين اطلاق اسم المسبب على السبب وعكسه واطلاق
اسم الكل على الجزء وعكسه واطلاق اسم المزوم على اللازم وعكسه
واحد المتشابهين على الآخر واسم المطلق على المقيد وعكسه و
اسم العام على الخاص وعكسه وتسمية الشيء باسم مجاوره وباسم
ما يؤول اليه وباسم ما كان واطلاق اسم المحل على الحال وعكسه في
واطلاق آلة الشيء عليه واطلاق اسم الشيء على بدله واطلاق
النكرة في الاثبات للعموم وارادة الواحد المنكر من المعرف باللام
واطلاق احد الضدين على الآخر واطلاق الشرط على المشروط
وعكسه والحذف والزيادة ثم يرجع الكل الانتقال من الملزوم
الى اللازم ومعنى اللزوم ههنا مجرد التبعية وحكم المجاز ثبوت ما اريد
به خاصا او عاما دخل في ذلك العام معناه الحقيقي اولا وجواز نفيها في نفي الحقيقة
والمجاز خلف عن الحقيقة وشرط الخلف امكان الاصل في نفسه

ولهذا لم يقع الحنث في مسئلة الكوز في حق الناسي والخاطئة في حق المكره فيكفي صحتها عربية

صح معناه اولا وعند هما في حق الحكم فيعتق بقوله لعبده الاكبر

سنا منه هذا ابني عنده لا عندهما لصحته عربية وعدم امكان حقيقته

ولهذا لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة او هجرها عادة او شرعا

وكذا الى ابعد المجاز عند امكان اقربه الى الحقيقة ولو كان المجاز متعارفا

في التعامل عند اهل بلخ وفي التفاعل عند العراق خلافا لهما وقد يتعذران

اذا كان الحكم ممتنعا كهذه بنتي لامرأته ولا يجتمعان في ارادة بلفظ

واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم كلا تقتل اسد اللبوة و

الرجل الشجاع كالمشترك في معنييه خلافا للشافعي ولا

المجاز بان وطريق الجمع هو عدم المجاز بان يراد مجازي بعمهما كلا افضع

قدمي في دار فلان بارادة الدخول فيعم حافيا ومتنعلا او ماشيا

وراكبا والمجاز عن المجاز قيل ممتنع وقيل جائز نحو لا تواعدوهن

سرا اي لا تواعدوهن عقد نكاح فتجوز السر عن الوطء والوطء

عن العقد واللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال ليس بحقيقة و

ولا مجاز والمجاز خير من الاشتراك والنقل والحذف وهما سيان

على المختار

على المختار والنقل خير من الاشتراك والتخصيص من الاربعة ثم شرط

المجاز قرينة مانعة عن الحقيقة حسا او عقلا او عادة او شرعا و

القرينة اما خارجة عن المتكلم والكلام كدلالة الحال في يمين الفور عطاء

او امر في المتكلم كقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم او امر في

الكلام فاما زيادة معناه في بعض الافراد فلا يعم الفاكهة العنب

او نقصانه فيه فلا يعم المملوك المكاتب واما محل الكلام كقوله عليه السلام

الاعمال بالنيات فلا يصدق بدون القرينة نية المجاز الا وما فيه

تشديد والى المجاز اما اختصاص لفظ بالعدوية او الوزن

او المحسنات البديعية من نحو السجع والمطابقة او معناه بالتعظيم

او التحقير او الترغيب او الترهيب او المبالغة او زيادة البيان

او تكلف الكلام او مطابقة تمام المراد او التنزيهين او التشويه الى

غير ذلك ثم من المجاز اطلاق صيغة مقام اخرى كاطلاق المصدر

على الفاعل والمفعول وهما على المصدر والفاعل على المفعول وعكسه

على مفعول واطلاق واحد من المفرد والمثنى والمجموع على آخر منها والماضي

على المستقبل والخبر على الطلب ووضع جمع القلة موضع الكثرة

وتذكير المؤنث وعكسه والتغليب واستعمال صيغة افعل بغير الوجوب
ولا تفعل بغير التحريم وحرف الجر في غير معناه الحقيقي والتضمين
واختلف في مجازية الحذف والتأكيد والتشبيه والكناية و
التقديم والتأخير والالتفات والشئ قد يوصف بالحقيقة و
المجاز باعتبارين كالاوضاع الشرعية واللغوية والاصطلاحية و
العرفية والشئ قد يكون واسطة بين الحقيقة والمجاز كالاعلام
والمشكلة وما يكون قبل الاستعمال لكن قيل يوجد المجاز في الاعلام
نادرا باشتهار المشبه به بوجه الشبه وقيل يكون وصفا جليا فيه
كالكل في زعوا نوح ع
ايضا تذنيب حروف العاطفة الواو لمطلق الجمع بلا دلالة على
اجتماع المعطوف مع المعطوف عليه في الزمان ولا
مقارنة وترتيب خلافا للشافعي وروي عن الفراء وجب
الترتيب في الوضوء ونسبة الترتيب للامام ومقارنة للامامين
رسدنا نوحا وابراهيم ع
وثم فتعطف الشئ على مصاحبه وعلى سابقه ولاحقه واذا تعلق
الى الواو
المعطوف عليه بشئ كان يقع خبرا او جزاء او صفة تفيد الجمع بينهما
في ذلك التعلق والا ففي فصول مضمونها والزيادة من القرائن
نفي قوله هذه طالق ثلثا وهذا طالق تطلق الثانية واحدة م
وفي عطف الجملة لا يوجب المشاركة في قيد واحدة منهما الا اذا افتقر

الآخر

- في قوله ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق بتبع واحدة لاتتين لتكرار الشرط
فان قوله وطالق عطف على خبر المبتدا و
فيفيد المجموع في التعلق فلا يكون من قبيل تكرار
الشرط م

- وقوله ان دخلت الدار فانت طالق
وان خلت الدار فانت طالق يوجب
وقوع اثنتين عند الوفور م

ط فان قال وقفت على اولادي
وعلى اولادا اولادي معا جاءين فالاضياح
لا الاخير عندنا والى الجميع عنده م

ط على المعطوف عليه قال في النهر
ثم القيد اذا كان مقدما على المعطوف
عليه فالظاهر تقييد المعطوف به
ولذلك خص ذلك بالظنيات م

ص ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق عبدي حرفا لعتق مقيد بدخول
الدار م

والامر الى الاول وقيل يوجبها فيوجب القران في النظم القران
في الحكم وهو فاسد عندنا والصفة بعد الجمل المتعاطفة بالواو
للاخير وعند الشافعي للجميع وكذا الحال والتمييز وقيل اتفاقا واما ما نقل الخفيد عن السعد عن البيضاوي فليس
بثم فيعود الى الاخير اتفاقا وقيل المعطوف على المقيد بقيد شاركه
قال العصام في حاشية الجامي في بحث المثنى والصافي بحث التقرير شاركه في القيد البتة م
في القيد وان كان القيد مقدما فالشركة محتملة والفاء للتعقيب
فان العتق بعد الابتداء والشاء
باق ويسمى هذا والتعليل لائق م
قبي ان دخلت هذه الدار فهذه لا يحنث بتركك دخول احدهما و
لا بتقديم الثانية ولا بتأخيرها بمهلة والاصح ان تدخل على المعاول
نحو جاء الشتاء فتأهب وقد تدخل على العلة نحو اشكر فقد
فاذا كان للشرافي في الحكم فلوجود العطف
بتعلق الكل بالشرط ولوجود الشرافي
حكما يقع مرتبا م
اتاك الغوث لكن ان دامت ويستعار للواو فيلزم رجحانه
فذكره مدسلم م
في له علي درهم فدرهم وقد يجئ لمجرد الترتيب والسببية ثم للشرافي
في التكلم وعند معاني الحكم ففي قوله لغير الموطوءة انت طالق ثم طالق
ثم طالق ان دخلت الدار تنزل الاول ولغي الباقي ولو قدم الشرط
تنجيزا ثانيا ووجد الشرط يقع الطلاق الثلث م
تعلق الاول وتنزل الثاني ولغي الثالث وعندهما يتعلق الجميع
لعدم تعلقه بالشرط
وينزلن مرتبا ويستعار للواو كقوله عليه السلام فليكفر عن
يمينه ثم ليات وقد يجئ للشرافي كقوله ان من سادثم سادابوه ثم
بالذي هو خير منه م

ليس ان الكلام به ما كان ينبغي ان يقع منه

ان التكلم به ما كان ينبغي ان يقع منه

بان يكون بين اجزاء الكلام ارتباط معنوي

بان يكون بين اجزاء الكلام ارتباط معنوي

وان يكون محل الاثبات غير محل النفي ليمكن

وان يكون محل الاثبات غير محل النفي ليمكن

الجمع بينهما

الجمع بينهما

قال في مغني اللبيب بعد عاعدا ولا ومعات

قال في مغني اللبيب بعد عاعدا ولا ومعات

كالشك والايجاب والتخيير والاباحة والجمع

كالشك والايجاب والتخيير والاباحة والجمع

المطلق والاضراب والتبعيض والتحقيق الخ

المطلق والاضراب والتبعيض والتحقيق الخ

والشرطية والتقسيم والاستثناء

والشرطية والتقسيم والاستثناء

اولاحد الشيئين او الاشياء قال المتقدمون

اولاحد الشيئين او الاشياء قال المتقدمون

وقد تخرج الى معنى بل والواو واما بقية

وقد تخرج الى معنى بل والواو واما بقية

المعاني فمستفاد من غيرها

المعاني فمستفاد من غيرها

ط فينصب المضارع بعدها بان مضمرة

ط فينصب المضارع بعدها بان مضمرة

كقوله تعالى ليس لك من الامر شئ او

كقوله تعالى ليس لك من الامر شئ او

ويتوجب عليه ووجه الاستعارة في

ويتوجب عليه ووجه الاستعارة في

الوضعين ان تعيين احدهما قاطع لاحتمال

الوضعين ان تعيين احدهما قاطع لاحتمال

الاخر كالاستثناء والغاية تفيد

الاخر كالاستثناء والغاية تفيد

ص وانما يكون متعلق الوتال لاجيزه

ص وانما يكون متعلق الوتال لاجيزه

بانه لكن اجيزه باثنين

بانه لكن اجيزه باثنين

قد مضى

قد مضى

قد دخل على الوسائر كالاثمان فبعت هذا العبد بكر من البر بيع وكرا

قد دخل على الوسائر كالاثمان فبعت هذا العبد بكر من البر بيع وكرا

بالعبد سلم فيراعى بشرائطه واذا دخلت في المحل لا يتناول الكل نحو واسحا برؤسكم منه

بالعبد سلم فيراعى بشرائطه واذا دخلت في المحل لا يتناول الكل نحو واسحا برؤسكم منه

خذ مسحت بيدك يتناول الكل

وان الآلة يتناوله وتتناوله في التيمم ان صح بالتجر المشهور وعلى

للاستعلاء ويرابه الوجوب فعلي الف وين الآان يصل به قوله

وديعة وتستعمل للشرط نحو قوله بيايعنك على ان لا

وهو بمنزلة الحقيقة عند الفقهاء منه

بشركن بالله شيئا وفي المعاوضات المحضة بمعنى الباء فبعت

منك هذا العبد على الف اى بالف وكذا في الطلاق عندهما

وعنده بمعنى الشرط ومن للتبعيض سيما على ذي ابعاض

جمع بعض اى ذي اجزاء منه

فلا يعدل عنه الا بدليل البيان فعي اعتق ما شئت من عبيدي

ليس الا اعتاق غير الواحدة خلافا لهما حملا على البيان ولا

بتداء الغاية وللبيان وبمعنى الباء ويستعمل صلة حتى للغاية

بمعنى الى وكي وهو الغالب او عاطفة بمعنى الى فالمعطوف

جزء من المعطوف عليه افضل او احس وينقض الحكم شيئا

فشيئا الى المعطوف وقد تكون ابتدائية فتدخل على مبتدأ و

قد تكون جارة بقدر خبره وان دخلت الافعال فللغاية ان احتمل

ثم نحو مات كل اب لي حتى آدم وحواء

ثم نحو مات كل اب لي حتى آدم وحواء

انا سلم حتى ادخل الجنة

انا سلم حتى ادخل الجنة

ثانيا نحو اكلت السمكة حتى رأسها

ثانيا نحو اكلت السمكة حتى رأسها

ص في طلقتك ثلثا على الف فطلقها

ص في طلقتك ثلثا على الف فطلقها

واحدة لا يجب ثلث الف عنده وكذا

واحدة لا يجب ثلث الف عنده وكذا

رجعيا ويجب عندهما ثلث الالف

رجعيا ويجب عندهما ثلث الالف

لانها بمعنى الباء منه

لانها بمعنى الباء منه

وهو قوله لو لم يكن ضربتك ضربتان ضربة

وهو قوله لو لم يكن ضربتك ضربتان ضربة

للوجه وضربة للرأس عندهما منه

للوجه وضربة للرأس عندهما منه

الصدر الابتداء والآخر الانتهاء وان فان احتمل الصدر السببية انى للثانى ح

بمعنى كى والا فللعطف المحض بمعنى الفاء عند امام الفخر وبمطلق للمناسبة بين الغاية والتعقيب منه

الترتيب عند بعض وبمعنى الواو عند آخر واذا وقعت فى اليمين عند الكثاف

فشرط البر فى صورة الغاية وجود الغاية وشرط البر فى السببية الا انتهاء وبدؤ الغاية م

وجود ما يصلح سببا وفى العطف وجود المعطوف عليه والى

لانتهاء الغاية فان احتمل الصدر يحمل عليه كما جئت الى شهر والا

تعلق بمحذوف ان امكن كبعت الى شهر والا يحمل على تأخير صدر الكلام وفى عليه الكلام ح

ان احتمله كأنت طالق الى شهر بلا نية شئ من التنجيز والتأخير

وعند زفر يقع فى الحال ثم ان تناول الغاية صدر الكلام تدخل

فى المغيا سواء قامت بنفسها كرأس السمكة او كانت غاية

بحسب التكلم كالمرافق فلإسقاط ما وراء الغاية ان وجد والا فى قوله تعالى وايديكم الى المرافق فان الايدى يتناول الابط منه

فللتأكيد وان لم يتناوله فلا تدخل قامت بنفسها الكعبين منه

كخيط البستان او كالليل فتقيد حد الحكم الى الغاية واعلم

ان فى الى مذاهب الدخول الا مجازا لعدم الدخول الا مجازا الكثير اربعة من الفقهاء

الدخول ان ما بعدها من جنس وعدمه ان لم يكن فى للظرفية

فتفى

ح فى عبدى حر ان لم اضربك ح تفيد الغاية بامتداد الضرب الى انقضاء وفى ان لم آتك ح تفيد بتجرد الاتيان للتعقيب بلا تراخ وفى ح التقدى عندك اقاربه بالتقدى بعد الاتيان بلا تراخ منه

ط خوطبت بهذه السنة من هذا الحائط الى ذلك فان البستان من الحائط وهو غاية لبستانه لا يتناول الوجود قبل التكلم منه

ح فيكون الدخول مرات ومختار الامامين منه

ط بمعنى قبل تصير شرطا حقيقة وقيل بل كالشرط وهو الاصح ح

ح فقوله انت طالق فى الدار غاية فى دخولك الدار بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت طالق منه

فى الزمان للاستيعاب ان حذف وعندهما لا يقتضيه حذفا كما

فى اثبتا تا فيتة آخر النهار فى انت طالق فى الغد صح فضاء مع عدمها فى غد خلافا لهما صح

وفى المكان للتنجيز الا ان يراد تقدير فعل كادخول فيتعلق به فيصير

شرطا والاصح انه كالشرط فلا تطلق اجنبية قيل لها انت طالق

فى نكاحك فتزوجت مع طلاقها فى ان تزوجتك وحروف

الايجاب نعم تقرير ما سبق موجبا او منفيا استفهاما او خبرا

السؤال معاد فى الجواب فلو عرض على غيره يمينا يكفى بمجرد قوله نعم

وقيل تصديق للمخبر ووعد للطالب واعلم للمستخبر بلى لايجاب

النفى استفهاما او خبرا وقيل لها موضوعان رد النفى نحو ما كنا نعمل

من سوء بلى اى عملتم وجواب استفهام دخل على نفى فتقيد ابطاله

نحو الست بربكم قالوا بلى اسماء الظروف مع للمقارنة فيقع

ثنتان فى انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة دخل

بها اولا وقد يستعمل بمعنى بعد قبل للتقديم بعد للتأخير عند

للحضرة وحيث وبين للمكان وقد يستعار ان للشرط فى

انت طالق حيث شئت كلمات الشرط ان للشرط فقط

متعلق بالمشيئة فى المجلس م

طلاق فى العرف كلا نهما بقدم الشرع ما تخر

سابق

مقام الآخر وهو المعتبر فى طلاق

عدم الصحة المفهومة من قوله صحيح م

كما يصح ديانة

ولو لم يكن له نية كما جزء الاول اولى لسبقه منه مع عدم الزام م

شرطا والاصح انه كالشرط فلا تطلق اجنبية قيل لها انت طالق

فى نكاحك فتزوجت مع طلاقها فى ان تزوجتك وحروف

الايجاب نعم تقرير ما سبق موجبا او منفيا استفهاما او خبرا

السؤال معاد فى الجواب فلو عرض على غيره يمينا يكفى بمجرد قوله نعم

وقيل تصديق للمخبر ووعد للطالب واعلم للمستخبر بلى لايجاب

النفى استفهاما او خبرا وقيل لها موضوعان رد النفى نحو ما كنا نعمل

من سوء بلى اى عملتم وجواب استفهام دخل على نفى فتقيد ابطاله

نحو الست بربكم قالوا بلى اسماء الظروف مع للمقارنة فيقع

ثنتان فى انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة دخل

بها اولا وقد يستعمل بمعنى بعد قبل للتقديم بعد للتأخير عند

للحضرة وحيث وبين للمكان وقد يستعار ان للشرط فى

انت طالق حيث شئت كلمات الشرط ان للشرط فقط

متعلق بالمشيئة فى المجلس م

فى البزازية امرأة زيد طالق او عبده حر ان دخل الدار فطلق زيد نعم كما حالفا لان الجواب يتضمن ما فى السؤال منه

ظاهرا لما فى جواب الاشباه عن التاتارخانية وان كان وفاقا فى فوائد منه

طالق واحدة قبل واحدة لغير الموصوفة ويقع ثنتان بقبلها واحدة منه

فلو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان منه

فتدخل في امر على خطر الوجود فيما ان لم اطلقك انت طالق لا يحنث الا
عند الموت لو سئل ان على ما روى عن ابي يوسف وقد تدخل اللام
في جوابه لا القاء اصلا لو لا في المنع كما لا ستثناء فلا تطلق في انت طالق
لولا دخولك الدار اذا عند الكوفيين مشتركة في الظرف فقط وقد تستعمل
بدون ملاحظة الشرطية اصلا
في القطعي والشرط فقط وتستعمل في خطر الوجود واليه ذهب ابو
بدون ملاحظة ظرفية اصلا
حنيفة فيكون مشتركا بينهما عند ابي حنيفة وعند البصريين للظرف فقط وكثيرا ما يكون
متضمنا بمعنى الشرط كمتى الا انها للكائن او منتظر لا محالة ودون متى
وصعوبة قولها في اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع حالما يئست احدهما
عنده ويقع كما فرغ عندهما ومثله اذا ما الا انه متمحض في المجازاة
ثم ان اذا للاستمرار في الاحوال الماضية والحاضرة والمستقبلة
لعله لاقتضاء التكرار وانها تختص بدخولها على المتيقن والمظنون والكثير
بخلاف ان فانها في المشكوك والموهوم والنادر وانها مفيدة للعموم
بخلاف ان وقد تكون زائدة متى لظرف الزمان اللازم المبهم فتكون
للزمان تطلق بارني سكوت في انت طالق متى لم اطلقك وتكون لازما
لا يزول بمضي معنى الزمان حين قصد الشرطية وتكون مبهما

لا يدخل

حد فلو قال لو دخلت الدار فانت
طالق يقع في الحال كقوله وانت
طالق
ط كقوله واستثن ما اعناك ربك
بالفتح واذا تصيبك خصاصة فتجمل
ك
ط نحو واذا يكون كريهة دعي لها واذا
يحاس الحيس يدعى جندب
ص نحو اذا خرجت فانت طالق
وقت خروجك تعليقا بخروجك
بخروجي بمنزلة الجزاء بالشرط
ط فكلمة اذا كما عرفت مشتركة
بين الظرف والشرط فان ملا
اصلها كما في ان وان عمل على الظرف
يقع في الحال كما في متى فلا يقع بالشك
ك
سط لكن قال في الاتقان ان
تعرض لكونها باقية على الظرفية او
محمولة على الشرطية يحتمل ان يجزم
القول في اذا ما انها حرف عند سيبويه
وباقية على الظرفية عند المبرد ويحتملان
يجزم ببقائها على الظرفية
ع ولذا قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا
لكثرة الوضوء وندرة الجنابة

انشقت الخ هبط كما قال
الفقيد الحاكم بن الشريعة
وكونها لا تقتضي التكرار وان
لا تنافي من اثر الايجاب
تقدم دخول ما ذكر في نوع سابق
اي السؤال عن الحال بالابلغ
تعلق الكيفية بصدر الكلام
ك

لا يدخل الا على خطر ويحرم الفعل وانت طالق متى شئت لا يقتصر
على المجلس ومثله متيما خاتمه كيف للسؤال عن الحال فان
للكنه لا بصيرة للاستفهام
استقام فيعتبر ذكره كانت طالق كيف شئت للمدخول بها فتعلق
وصف الطلاق عند ابي حنيفة واصله ايضا عنده وان لم يستعمل الا في السؤال
عندهما والا لغى ذكره كانت مركيف شئت فيتفق عندهم وعندهما
لا حتى يشاء في المجلس وقد يجيء للشرط نحو كيف تصنع اصنع كم
للعدد المبهم في انت طالق كم شئت لم تطلق قبل المشيئة وتقيدت
بالمجلس ولها ان تطلق نفسها واحدة فصاعدة ان طابق ارادته
غير صفة للنكرة وقد يستعمل استثناء فتى على درهم غير دانق بالرفع
درهم وبالنصب ثلاثة ارباع درهم واما التصريح فما ظهر المراد به
بينا استعمالا ولو مجازا بظهور قرينة او باشتهاره وحكمه
ثبوت موجبه بلا توقف على بينة قضاء فلو نوى محتمله جاز
ديانة وقالوا التصريح يفوت الدلالة الكناية واما الكناية
فما استتر المراد به استعمالا ولو حقيقة وحكمها الاحتياج الى نية او
دلالة حال وعدم ثبوت ما يندرئ بالشبهة فلا يحد بالتعريض

لا من جهة البيان بسبب اشتهاره او ظهوره منه
ظاهر بشكل
ك فان المجاز بسبب اشتهاره او ظهوره بمنزلة
قرينة يكون ظاهر المراد ظهورا بينا منه
كما اذا نوى بانت طالق رفع القيد
الحل بصدق ديانة لا قضاء منه
المفهوم من البعض اتى حقيقة فيجوز
فيه الجد والهزل واتى غيره فيجوز
مطلقا منه
ي معه جدا حاصل
بان لم يكن عينا سوارو وجد في نفس
الامر ولم يقبل الاشارة اولم يوجد في محله
ص وهذا معنى ما قال في الدرر لا عبرة
للدلالة بمقابلة التصريح منه

نخولست انا بزان تحوريضا بزنا ع والمخاطب ه

والاصل فى الكلام هو التصريح والتقرير الرابع باعتبار الوقوف

باللفظ على المعنى وهذا اربعة الدال بعبارته والدال باشارته

والدال بدلالته والدال باقتضائه اما الدال بعبارته فما دل

باحدى الدلالات الثلثة على معنى سيق له والسوق هنا

مايكون مقصودا فى الجملة اصليا اولا وقيل اصليا فقط نحو للفقراء المهاجرين فى ايجاب السهم وكل امرأة فى فكذا فى رضاء لقولها

نكحت على امرأة فطلقها ونحو احل الله البيع وحرم الربوا فى التفرقة

واما الدال باشارته فما دل بها على ماليس له السياق

بعنى المقصود الاصلى بشرط كون اللازم ذاتيا او متقدما محتاجا

اليه كآية الربوا ونحو وكل امرأة لى فكذا فى طلاق مريدة الطلاق

ونحو وعلى المولود له الآية ونحو للفقراء المهاجرين فى زوال

ملكهم وحكم العبارة من حيث هو افادة القطع فاذا عرض

مانع لايفيده كما اذا كان عاما خص منه البعض وكذا الاشارة

مطلقا فى الاصح لكن اذا تعارضا يرجح الاول والاشارة عموم

كالعبارة فى الاصح فيحتمل التخصيص واما الدال بدلالته فما دل

على اللازم

نفرعه قصور فى الكفاية مما حيث الحاجة الى البينة

فاش فى طلاق تلك المرأة عبارة

وهى ظ مدلول كل امرأة وان

طلقت كطلقة قضاء وبرأت

بين البيع والربوا اللازمة للمعنى

مطابقى وقد سبق لها الكلام لانه

جوابه لقول الكفار انما البيع مثل

الربوا مرآت

فقر ورى يفهمه كل من يفهم اللغة

سواء كان من العلماء العوام او من

الخواص الفقهاء

للحلى المساوى للاعم من الحى انه صلى الله

عليه وسلم ما اوجب الكفارة عليه

لكونه اعرابيا بل لجنايته على الصوم

ايضا منه

فائدة اشارة فى بيان الحل والحرمة وهو

المعنى المطابقى منه

والفرق بين دلالة النص والقياس

ان الاول يعلم بالاولى والثانى باللغة

منه

على اللازم بمناط حكم النظم لغة لاستنباط فيثبت بها مالايثبت

بالقياس فهى غير القياس وفوقه وفوق خبر الواحد لان الفرع

فى القياس ادنى من الاصل وفيهما سواء اعلى وكل منهما اما جلى

ان اتفقا فى مناطه او خفى ان اختلفا فيه فالاربعة كالحاق غير

الاعرابى بالاعرابى فى وجوب الكفارة بالجناية على رمضان ونحو

الحاق وقاع المرأة ووقاع الرجل فى وجوب الكفارة بالجناية على

الصوم ونحو الحاق الضرب والشتم بالتافيف فى الحرمة بالاذى و

الحاق الاكل والشرب بالوقاع فى ايجاب الكفارة بالجناية

على الصوم وحكمه افادة القطع من حيث هو هو وقيل قد يفيد

الظن اذا لم يعلم مقصود المنصوص قطعا ولا يحتمل التخصيص

فقيل لعدم عمومها وقيل بل لانه اذا ثبت مع النص علة

للحكم لايحتمل ان لايكون علة له فى بعض الصور واما الدال

باقتضائه فما دل على اللازم المتقدم كاعتق عبدك عنى بالف

فالاعتاق يقتضى تقدم البيع ضرورة فكانه قال بع عبدك

بالف وكن وكيلى فى الاعتاق واذا كان ثبوته بالضرورة

كما يجاب الكفارة على المفطر بالاكل منه

مثال للساوى والخفى وبالعكس فيه

خلاف الشافعى وقيل ان السبب

ليس مطلق الجناية بل الجناية الكاملة

المختصة ورفع بمنع عدم كمال جنايتها

كيف وتمليكها يقتضى الكمال منه

فان الاسلام كان عن المفطرات الثلث

بل ايجابها لها اولى منه ايجاب

الوقاع لانها اصوج الى الزاجر منه

لشدة الحاجة عنها وشدة الرغبة فيها

ستيما بالشباب مرآت

وبعد ليس من عوارض الالفاظ

بل يجرى فى المعانى ايضا فالامتناع

تخصيص الدلالة ليس لعدم عمومها

برآه مرآت

فيسقط من شروطه واركانه ما يحتمل السقوط كالقبول في
المشاهد كما قالوا قد يثبت ضمنا ما لا يثبت قصدا لكن اذا ثبت
يثبت بلوازمه وشرائطه ولا عموم له خلافا للشافعي مجمل اذا
تعذر ولم يوجد معين والا فكالمذكور فيعم لان العموم للفظ
ولا يخصص خلافا للشافعي فتبطل نيته تخصيص فاعل و
ومفعول وطب وحال وصفة في اليمين لمكان وزمان اجماعا بيننا وبين
وان صح عن ابي يوسف ديانة والمصدر المنفي وان ثبت لغة لا يعم
اذا تنوع كالمكنة لها كمال والقصور فلو اظهر شيئا مما ذكر
يقع فيصح نية التخصيص في لا آكل الكلا وزفر انكر الاقتضاء وعده
من الدلالة او الاضمار فاعلم ان المتقدمين جعلوا ما اضمر في
الكلام لضرورة صدق المتكلم ولصحته عقلا ولصحته شرعا و
قيل لصحته لفظا مقتضى والمختار انه ما اضمر لصحته شرعا
فقط فعلامته ان يتوقف الكلام عليه شرعا وان لم يتوقف
لغة وشرطه ان يكون المقتضى اولى من المذكور او مساويا
وحكمه افادة القطع كالدلالة الا عند التعارض واما الاستدلال
فخرج الدلالة

الفائدة

الفائدة فمنها مفهوم المخالفة وهو ان يثبت في المسكوت
حكم المنطوق احتج به البعض وشرط اجمالا ان لا يظهر تخصيص
المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه وتفصيلا
ان لا يكون الحكم في المسكوت عنه اولى ولا مساويا وان لا يخرج
مخرج العادة وان لا يكون لسؤال او حادثة وان لا يكون
لجهالة المخاطب وغير ذلك من اسباب التخصيص وحكمه الظن
بوجوبه وهو دون المنطوق فلا يعارضه ولكن يخصصه ويعارض
القياس وهو انواع منها مفهوم اللقب اسم جنس نحو الماء
من الماء او علم نحو زيد موجود والمفهوم العدد كما في ثلثة قروء وهذا
مروي عن بعض شايخنا كصاحب الهداية والنلجي ومفهوم
الصفة بمعنى قيد في الذات نحو في السائمة زكوة وظرف الزمان
نحو الحج اشهر معلومات والمكان نحو فاذكروا الله عند المشعر
الحرام والحال نحو ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
ونحن نقول ذلك ايضا لكن على ان يكون عدما اصليا لا حكما
شرعيا ومفهوم الشرط وهو اقوى من الصفة ولذا

فان ثلثها فلا يخلو من بعد حتى
تنكح زوجا غيره منه

انما ان عمل بالبينات اذا المتبادر
منه عدم صحة العمل بلا بينة وقلنا
الحصر انما هو من عموم الاعمال منه
على
اى فى كلام المصنفين قال فى النفع
الوسائل ومفهوم التصنيف حجة
منه
نحو فلما رأينهم عن رأينهم يومئذ يجولون
فان المؤمنين ليسوا بمجوسين
منه

ذهب اليه الكرخى ونحوه قلنا ايضا كذلك على ان يكون عدما
اصليا فلا يتعدى ومفهوم الغاية وهو اقوى من الشرط
ولذا قيل انه مفهوم متفق وقيل منطوق صاحب البديع م
وسيأتى ومفهوم انما وقيل انه منطوق ذهب القاضى ابوبكر
والغزالى وجماعة من الفقهاء انه ظاهر فى الحصر ويحتمل فى التاكيد
وعند النحاة التاكيد الحكم فقط ومفهوم الحصر قيل وان كان طرفه
كثيرة لكن المراد هنا ما يكون المبتدأ معرفة عامة صفة او
اسم جنس والخبر اخص مفهوما على او غيره كالعالم زيد
والرجل بكر والكرم فى العرب وصديقى خالد تتمة عدم
اعتبار المفهوم انما هو فى الادلة واما فى الروايات اتفاقا و
وهو امام وعليه الخفاف وشمس الائمة م
فى المعاملات عند بعض والعقوبات وايضا فى ايراث
الشبهة فى الادلة فمعتبر ومنها القران فى النظم يوجب
القران فى الحكم بعطف الجملة على الاخرى اذ العطف يوجب
الشركة فى الحكم وذهب اليه بعض منا وقال عدم
الزكوة على الصبى لقرانه بعدم الصلوة فى اقيموا الصلوة

وآتوا الزكوة

سقوطه اى ليس للمرأة نقض ظهارها
فى الفعل
فالرجل ينقض م

وآتوا الزكوة وتخصيص العام بسببه عاما لغويا او اصطلاحيا
بان يخصص بسبب وروده وقد عرفت ان التمسك
انما هو باللفظ وخصوص السبب لا ينافى عموم اللفظ خلافا
للشافعى ومالك وقيل نعم ان السبب سئل او لا وان
حادثة وتخصيص العام بغرض المتكلم وقد عرفت انه ذهب
اليه بعض منا وحمل المطلق على المقيد مطلقا وقد سبق
او ان اقتضى القياس عند بعض والاستصحاب عند
الشافعى واكثر مشايخ سمرقند منا ان لم يقع ظن بعدمه
بعد تحقق نبوته اولا وليس بحجة اصلا عند كثير منا والمختار
انه حجة للدفع لا للاثبات وكذا تحكيم الحال كاضافة الحادثة
الى اقرب اوقاته وحجة عند زفر وكل ما لا دليل عليه يجب
نفيه وان كان ضعيفا عند مثبته والتعليل بتعارض الاشتباه
وحجة عند زفر رحمه الله والالهام والمنام لغير الانبياء ومن
المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة مباحث
الامر والنهى الامر لفظ طلب به الفعل استعلاء ولفظ

ذكر الضمير باعتبار الخبر
لانه لو لم يختص بالسبب لجاز
تخصيصه بالاجتهاد ولزم نسخ العام
الى جميع افراده سواء ويلزم عدم مطابقة
فى النقل السؤال منه
الجواب الشافعى والبدائع
بعض اصحاب الحديث م
من اهل الحديث م
اى اقتضى القياس اولا م
حمل ابقاء ما كان على ما كان م قيل
حاصله العمل بالاصل والظاهر منه
واما قول الفقهاء رحمهم الله كل
ما دليل عليه لا يثبت فليس
من هذا القبيل كذا فى الحاشية
على الدرر فى باب الوتر والنوافل
كقوله ان فعل الفرائض يفرض
لانه من الغايات ما يدخل تحت حد وما
لا يدخل فلا يدخل بالشك منه
ان بين صيغة الامر الندبى
الى بين صيغة الامر الايجابى م

عصر کوجوب الصوم والصلوة علی الطاهر
بعد الطهارة منه
وابتغوا من فضل الله ای اطلبوا الرزق
بعد قوله وذروا البيع منه

آمر حقيقة فی صيغة الامر الايجابی وقيل مشترک بينه وبين
الامر الندبی وان الصيغة مجاز للندب مجاز فی الاباحة وفی الفعل
ايضا فمشترک بينهما والاکثر مجاز فيه وقيل متواطئ فيهما واذا
حقيقة فی الفعل فما يدل علی کونه للايجاب فعله يدل علی ايجاب
فعله صلی الله عليه وسلم ففعله فی بيان مجمل الکتاب ايجاب
اتفاقا واما ان کان طبعا او خاصا به او سهوا فلا يتبع وان غير ذلک
فالمختار عدم وجوب الاتباع وموجب صيغة الوجوب فقط
علی المختار وقيل الندب وقيل الاباحة وقيل التوقف وعند
اصل الوجوب الامر بعد الخظر حل للوجوب کما هو المختار او
الندب او الاباحة او التوقف مذاهب ولا يبقی الجواز بعد
نسخ الوجوب ولو مجازا خلافا للشافعی ومعنی الامر
مطلقا الايجاب اقيموا الصلوة ٢ الندب فکاتبوهم ٣
التاديب کل تماليک ٤ الارشاد فاستشهدوا ٥ الاباحة
کلوا ٦ التهديد اعملوا ما شئتم ٧ الامتناع کلوا مما رزقکم الله
٨ الاکرام ادخلوها بسلام ٩ التعجيز فاتوا بسورة ١٠

تمت

عن قرينة العموم
والتکرار والخصوص والمرة سواء
بوصف او وجد عنها منه
قبل کالمتلذذ مثلا لا سيما فی مخاطبات
الشرع منه
کمال رق فی اية السرقة لا يحتاج
فی قطع اليد الا التکرار بل يقطع بالمرة
بمعنی القدر المشترک بين الفور و
التراخی کالزکوة والعشر فالفطرة
والکفارات والمنذور المطلق
اما العموم فلدلالته علی مصدر موصوف
باللام کما سيجئ اضرب الطيب منک
الضرب وزيد القائم
اقم الصلوة لدلوک الشمس منه زائد علی مفهوم
الفعل لا يثبت الا
بدليل منه
اما التکرار فلقول الراوی من اهل
اللسان الاکل عام عند الامر بالجمع ورد
انه من قرينة لا من صيغة منه

التسخير کونوا قردة خاسئين ١١ الاهانة ذق انک
انت العزيز الکريم ١٢ التسوية اصبروا او لا تصبروا ١٣
الدعاء اغفر لی ١٤ التمنی الا ايها الليل انجلی ١٥ الاحتقار القوا
ما انتم ملقون ١٦ التکوين کن فيکون ١٧ التعجب انظر کيف
ضربوا لک الامثال ١٨ الانذار قل تمتعوا التکذيب ١٩ قل
فاتوا بالتورية فاتلوها ٢٠ المشورة فانظر ماذا ترى ٢١
الاعتبار انظروا الی ثمره والامر المطلق لا يوجب التکرار فی
الاوقات والعموم فی الافراد ولا يحتملهما بل يقع علی اقل الجنس
وادناه ويحتمل کله فيقع بالنية لتضمنه مصدرا لا يحتمل محض
العدد وعند بعض منا يوجبهما اذا علق بشرط او وصف
وقيل لا يوجبهما لکنه يحتمله وقيل يوجبهما وکل دال علی المصدر
کاسم الفاعل مثل الامر فی عدم احتمال التکرار والامر اما مطلق
لا يوجب الفور بل للتراخی فی الصحيح وعند الکرخی واتباعه وکذا
عند اهل التکرار واما اهل المرة قيل للفور او العزم
وقيل بالتوقف واما مقيد به والوقت اما ظرف للمؤدی
فلو بدا طلب العصر عند اخر الشمس
فاقصا
يفسد عن الواجب
ناقصا

عند العلماء الايجاب
الکرار وعند اصحابنا
ان کان فی جنسها فاطردوا
منه

وقت بوقت موسع علی بشرط او اخص
بوصف او وجد عنها منه

رجح جانب معيار يته فضيق وجوبه مع كونه اداء بعد العام الاول
ومحمد جانب ظرفيته فجوز التاخير لكن بشرط ان لا يفوت
مع احتمال التضيق فيأثم بالموت بعد التمكن في العام الاول مطلقا
وقيل اذا غلب على ظنه انه اذا اخر فات فلو مات فجاة لا يأثم
ويصح تطوع من عليه الفرض خلافا للشافعي ويصح بالطلاق
النية والمأمور به اما اداء او ان تسليم عين الواجب بالامر فدخل
الاعادة وقيل واسطة كالنفل عند الكرخي واما قضاء ان تسليم
مثل الواجب من عند المكلف ويطلق كل منهما على الآخر فيجوز كل
بنية الآخر والقضاء ان بامر غير معقول بنص جديد اتفاق
وان بمعقول فسبب الاداء وقيل بالسبب الجديد ثم الاداء
اما محض كامل بوصف المشروع كالصلوة مع الجماعة وورد عليه
المغصوب او قاصر بدون ذلك كالصلوة منفردا وورد المغصوب
بجابية واما شبيه بالقضاء كادائها لاحقا فلا يتغير فرضه بنية
الاقامة وبتسليم عبد شرى بعد الامهار والقضاء اما بمعقول
كامل كالصلوة بالصلوة وضمان المغصوب بالمثل واما بمعقول

كذا فان فعله بعد ذهاب الوقت شبيه بالقضاء لانه يتقضى ما
فعله اول الوقت بالقضاء بفعله مثله
لعقد اول الوقت بالاحرام الامام بفعله مثله
ط بان يجعل عبد الغير مرهونا عند زوجته ثم
يشتريه ويسلم اليها فانه
بالقضاء
م م
فيجازى عنه احد الاولياء واخذ الباقي
الباقي م

تأصر كضمان المغصوب بالقيمة واما بغير معقول كالفدية للصوم
والمثل للقصاص واما شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات العيد في
واداء قيمة عبد مبهم تزوج عليه وللابد للمأمور به من حسن بعض
تعلق المدح عاجلا والثواب آجلا فعند الاشاعرة وبعض متابعي
الحسن تابع للامر والحكم للشرع وعند الشيخ ابي منصور الامر تابع
للحسن في نفسه والحكم للعقل كالمعتزلة لكن في ايجاب معرفته
تعالى فاوجب الايمان على الصبي العاقل ورد بمخالفته بظواهر النصوص
وقيل الامر تابع فيما ادرك العقل حسنه والحسن تابع فيما لا يدركه
والمختار ط الامر تابع للحسن مطلقا وان لم نطلع والحكم للشرع و
المأمور به اما حسن في ذاته ولو عن جزئه حقيقة فاما ان لا يقبل
سقوط التكليف كالتصديق او يقبله كالاقرار حال الاكراه و
الصلوة حال الاعذار او حكما كالصوم والزكوة والحج وحكمه عدم
سقوطه بدونه الا ان يعرض ما يسقطه بعينه واما حسن
لغيره فانه مع ذلك الغير وجوبا وسقوطا فاينائي ذلك الغير
بنفس المأمور به كالجهاد فانه في نفسه تخريب لكن حسن

عدد كالنفي حق
الشيخ الفاني ومع بعناه
فانها قضاء للصوم ولا مماثلة بينهما كما مر

هـ هو قضاء شبيه بالاداء بقاء
محل الاداء في الجملة فان الركوع يشبه القيام
صورة للسجود النصف منه

ح واما بعض صفة الكمال كالعلم والملابة
الفرض كما ان القبيح صفة النقصوم مناقضة
الفرض فلا نزاع بين الفريقين في كونها عقلية
ويختلف بالاعتبار فان قيل زيد مصلح
لبعض وعدم آخر منه
طحا هذا معنى ما قيل الحسن والحكم شرعي
عند الاشاعرة وعقلي عند المعتزلة والحسن
عقلي والحكم شرعي عند الماتريدية منه
ط حتى في نفسها اضاعة واما حسنت
بواسطة دفع حاجة الفقير منه

ح في نفسه سير بلاد
الشريف المشرف بتشريف الله تعالى
منه
ط اي حكم الحسن في نفسه
حقيقة كان او حكما منه

لاعلاء كلمة تعالى اولا بد يحتاج الى فعل آخر كالوضوء والسعي الى الجمعة
فلو لم يامر الا بشرع بالصلوة
فخبر بالصلوة ولا تحصل بها والامر المطلق يقتضي اول الاوقات
ثم مالا يطاق امّا لامتناعه في ذاته كجمع الحقايق والاجماع على عدم
وقوع التكليف به واما لمخالفته لعلمه تعالى او اخباره او ارادته فالاجماع
على وقوع تكليفه واما لعدم تعلق قدرة العبد فهذا هو محل
النزاع فعند الاشعري جائز وعندنا ممتنع فلا بدّ من قدرة
بمعنى سلامة الاسباب والآلات هي شرط لوجوب الاداء
اي نفريغ الذمة عن الشيء لا نفس الوجوب اي لزوم الشيء
في الذمة وهي نوعان ممكنة وهي اوني ما يتمكن من اداء ما يلزمه
اي القدر ح
بلا فرج غالبا شرط لوجوب اداء كل واجب مطلقا ولذا لم يبرّ
زفر القضاء في آخر الوقت على من حدث فيه الاهلية قلنا
الشروع في الوقت كاف في كونه اداء ويجوز كونه لقضائه وقيل
وميسرة ما يوجب يسر الاداء كالنماء في الزكوة وبقائه
شرط لبقاء الواجب وفي الممكنة لا يشترط بقاء القدرة
لبقاء الواجب كالحج وصدقة الفطرة الامر بالشيء ليس

ك فلا تكليف بالايطاق واما يلزم ذلك
ل لو كان التكليف بما لا يطاق واداءه في ذلك مطلوبا
م ولذا سقط الزكوة بهلاك النصاب
ن فلا يبقى الزكوة والعشر
س والخراج بهلاك المال الثاني مطلقا

بامر به في المختار الا بدليل لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلوة
لسبع وقيل كلام الله تعالى رسوله بان يامر ما قلنا ذلك بدلالة كونه
مبتغيا اتيان المأمور به على ما امر به هل يوجب الاجزاء ام يحتاج
الى دليل آخر والمختار نعم فيوجب انتفاء الكراهة وقيل لا والاشتغال
حاصل بادنى ما يطلق عليه صيغة الامر المطلق الكفار مأمورون
بالايمان والمعاملات والعقوبات واعتقاد وجوب العبادات
المؤاخذة بترك الاعتقاد بالاتفاق واما في وجوب اداء العبادات
فكذا عند اهل العراق والشافعي والمختار مذهب مشايخ ماوراء
النهي من عدم المأمور به والنهي طلب ترك الفعل استعلاء
النهي في الشافعي جزما فللتحريم وقيل مشترك بينه وبين الكراهة لفظيا
او معنويا وموجبه الفور وتكراره ودوام الترك ومقتضاه القبح بمعنى
لانه في حكم النكرة الواقعة في سياق النفي ح
متعلق الذم والعقاب فما لعينه ولو بحسب بعض اجزائه عقلا
كالكفر او شرعا كبيع الحر وحكمه البطلان واما لغيره وصفا لازما كصوم
عدم المشروعية ذاتا ووصفا واما الفاسد فبوصفه فقط م
الايام المنهية او مجاورا مفارقا كالبيع وقت النداء والنهي عن
للاعراض عن ضيافة الله تعالى ح
الحسيات ان مطلقا فللقبح لعينه وان بقرينة ضلافه فلغيره

گ بمعنى صفة نقصان كالجهل او مخالف
للغرض كالظلم او غير ملائم للطبع كالمرارة
فانه مشترك بدرك بالعقل منه

فالغيران وصفا فكعينه كالتزنا وان بجاور انليس كذلك بل لا يترتب
عليه حكم شرعي كوطئ الحائض وعن الشرعيات أن مطلقا فللقبح لغيره
وصفا فيصح باصله ويفسد بوصفه وعند الشافعي للقبح لعينه
فيبطل وان بقرينة العينية فللبطلان كبيع الملاقيح وان بقرينة الغيرية
فلكراهة في المجاور كالصلوة في المغصوبة وللفساد في الوصف
كالبيع بالشرط الفاسد والبيع بالخمر وصوم الايام المنهية تذنيب
ضد المأمور به أن فوت المقصود بالامر ولو متعددا فحرام والا
فكروه كالامر بالقيام الى الركعة الثانية اذا قعد ثم قام وقيل ان كان
له اضداد فنهي واحد غير معين والضد في الامر الندبي ليس بمكروه
ولو تنزيها وقيل نهي ندب وضد المنهي عنه ان فوت عدم
المقصود بالنهي فواجب كنهض عن كتمان ما في ارحامهن
والا فيحمل السنة المؤكدة كلبس المحرم الخيط وقيل فواجب
وقيل ان الضد واحد انما مر به اتفاقا وان متعددا فامر بالاضداد
عند بعض وبواحد لا بعينه عند العامة ومن المباحث المشتركة
بينهما البيان هو اظهار المراد بالقول او الفعل او السكوت

من سطر

من كلام سابق في جميع سبق غير المحكم والمتشابه وهو فئة
بيان التقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص نحو فسجد الملائكة كلهم اجمعون
فيصح موصولا ومفصولا اتفاقا وبيان تفسير وهو ايضاح
ما فيه خفاء من المشترك والمجمل والمشكل والخفي وهو جائز ان
للكتاب بخبر الواحد ويجوز تراخيه عن وقت الخطاب خلافا
للكرخي في التفسير في غير المجمل لا عن وقت الحاجة خلافا لمن جوز
تكليف المحال وبيان تغيير هو تغيير موجب صدر الكلام باظهار
المراد فيتوقف اوله آخره فيكون كلاما واحدا كالتخصيص والاستثناء
وكذا الشرط خلافا لشمس الائمة فبيان تبديل عنده والصفة
والحال والغاية والبدل البعض وقد يغير بغيرها كالعطف ولا
يجوز تاخيره عن وقت الحاجة الا عند ابن عباس رضي الله
عنهما في الاستثناء وقيل جائز في الضرورة ولا يجوز بخبر الواحد والقياس ان
المبين قطعيا اما التخصيص فكمامر قصر العام على بعض متناوله
بكلام مستقل موصول ولو حكما ويجوز بالعقل والعادة لا بالقياس
وكذا الاجماع عند بعض واما الاستثناء فالمراد المتصل وهو التكلم بالباقي

بعد اتصاله خلافا للثلاث فيفيد عدم الحكم في المستثنى للعدم الاصلي عندنا وعند
لوجود المعارض فانه من النفي اثبات وبالعكس لكلمة التوحيد قلنا كونه
توجيد العرف الشرع لا للوضع اللغوي وشرطه كون تناول الصدر
قصدا لا تبعا فلا يجوز استثناء الفص من الخاتم ولا الاقرار من الوكيل با
خصومة عند ابي يوسف واستثناء المستغرق باطل بلفظه او
بما يساويه مفهوما او باعم نحو عبيدي احرار الا مملوكي الا اذا عقب بما
يخرجه عن المساوات نحو له علي ثلثة الا ثلثة الا اثنين فيجب اربعة
وان باخص نحو نسائي طوالق الا هندا وعمرة وبكرة ولا نسائه غير من
فيضح ولا تطلق واحدة منهن ويجوز استثناء المساوي وكذا الاكثر
خلافا لابي يوسف ولزفر في الاكثر وقيل عدم الجواز مختص بصريح
العدد وتفصيل المقام اما ان يكون المستثنى منه مستعملا
في الباقي مجازا هو قول الاكثر ومذهب الشافعي قيل وروى
عن ابي يوسف فيكون كالتخصيص بالمستقل قيل ويكون
نفيا واثباتا بالمعبارة واما ان يكون المستثنى منه على معناه الاصلي
لكن الحكم عليه بعد اخراج المستثنى قيل هو الاصح الصحيح وهو المناسب

لما قالوا

بعد اتصاله خلافا للثلاث فيفيد عدم الحكم في المستثنى للعدم الاصلي عندنا وعند
لوجود المعارض فانه من النفي اثبات وبالعكس لكلمة التوحيد قلنا كونه
توجيد العرف الشرع لا للوضع اللغوي وشرطه كون تناول الصدر
قصدا لا تبعا فلا يجوز استثناء الفص من الخاتم ولا الاقرار من الوكيل با
خصومة عند ابي يوسف واستثناء المستغرق باطل بلفظه او
بما يساويه مفهوما او باعم نحو عبيدي احرار الا مملوكي الا اذا عقب بما
يخرجه عن المساوات نحو له علي ثلثة الا ثلثة الا اثنين فيجب اربعة
وان باخص نحو نسائي طوالق الا هندا وعمرة وبكرة ولا نسائه غير من
فيضح ولا تطلق واحدة منهن ويجوز استثناء المساوي وكذا الاكثر
خلافا لابي يوسف ولزفر في الاكثر وقيل عدم الجواز مختص بصريح
العدد وتفصيل المقام اما ان يكون المستثنى منه مستعملا
في الباقي مجازا هو قول الاكثر ومذهب الشافعي قيل وروى
عن ابي يوسف فيكون كالتخصيص بالمستقل قيل ويكون
نفيا واثباتا بالمعبارة واما ان يكون المستثنى منه على معناه الاصلي
لكن الحكم عليه بعد اخراج المستثنى قيل هو الاصح الصحيح وهو المناسب

لما قالوا ان وضع الاستثناء لنفي الشركة والتخصيص يفهم منه ولقول
اهل اللغة انه اخراج وتكلم بالباقي ومن النفي اثبات وبالعكس
كون الاخراج والتكلم في حق الحكم والنفي والاثبات بالاشارة واما
ان يراد بمجموع المستثنى والمستثنى منه ما عدا المستثنى من
المستثنى منه وصفا وهو مذهب القاضي ابي بكر قيل هو المشهور
من اصحابنا وقيل مذهبنا في غير العددي الثاني وفي العددي الثالث
فعلى الاخيرين عمل الاستثناء بطريق البيان والاستثناء بعد جمل
متعاطفة للاخيرة وللجميع عند الشافعي والتوقف الغزالي وابو
بكر وقيل بالاشتراك وقيل ابو الحسين ان تبين استقلال
الاخيرة يرجع اليها والا فالى الجميع وقيل ان انقطاع فللاخيرة
وان الاتصال فللكل والا فالتوقف وكذا تعقب الصفة والغاية
والشرط لكن الظاهر في الشرط صرفه الى الكل عندنا ايضا وكذا
في صورة التقديم واما نحو تلك القيود بعد المفردات المتعاطفة
فكذلك يصرف الى الاخيرة عندنا والجميع عند الشافعي على
ما صرح في الحال والتمييز والصفة فالاحتياج في قوله وقفت

طلقت عنه ما قارن الحكم عنه في المستثنى للعدم
الدليل عنه وقارن الا في الصفة وضع الحكم
في المستثنى بطريق المعارضة فكان متناقضا
الحكم فيه لوجود المعارضة فقوله انت طالق
الف الا ثلثة كقوله انت طالق ثلثا
ليست على شيء

خصوصا وهذا في الاستثناء غاية ان كلا المستثنى
غير جنس المستثنى منه لفظا يصح ان
ابى على الخطاب لا على صحة الكلام
على صحة اللفظ دون

بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء بقرينة
الاستثناء

حريصة فما تعارض اجماعين يأتي في من اهل
اللغة احدهما الاستثناء من النفي اثبات
وبالعكس والاخراج لا تكلم بالباقي بعد
الشيا انتفى توفيقهما انه تكلم بالباقي بوصف
وبقي واثبات بإشارته بحسب
خصوصية المقام لعدم ذكرهما قصدا
بل لازما من كونه كما لغاية المشتهية للوجود
بالعدم وبالعكس لكن في ذلك المقام
لا مطلقا

طلقوا فوقعها والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا منصرف
عندنا لا قوله واولئك هم الفاسقون
فانه ان تعقبهم يرتفع بالتوبة ولا يفيد
التوبة قبول شهادتهم بل رد شهادتهم
الى الحد عند الشافعي منصرف

اولادی واولاد اولادی محتاجین للاخیر اولسہما ونقل عن البیضاوی
الاتفاق فی الصرف الی الجمیع والاستثناء من الاثبات نفی اتفاقا لکن
عند الشافعی مدلول النص وحکم شرعی وعندنا عدم اصلی ولا حکم شرعی
واما من النفی فلیس اثباتا عندنا وعنده اثبات ومدلول النص
والاستثناء المعلوم بدلالة الحال کالاستثناء المشروط والاستثناء
خلاف جنس المستثنی منه لایجوز عند محمد وکذا عندهما فیما لاشبه
مجانسة بین المستثنی والمستثنی منه نحو لفلان علی دینار الاشاة
فیما له شبه مجانسة جاز الاستثناء نحو علی الف ودرهم الاکر حنطة
فیخط قیمتها وسمی هذا الاستثناء استثناء تحصیل وله نوع آخر یسمی
استثناء تعطیل وهو ذکر مشیة من لاینظهر مشیته تقدم او تاخر
نحو ان شاء الله تعالی وشرط کلا النوعین الوصل لا الفصل الا عند ابن
عباس رضی الله عنهما فیصح الی ستة اشهر واما التعلیق فیمنع
العلیة فیجوز التعلیق بالملک ویمنع الحکم عند الشافعی فلایجوز
ذلک عنده واذا دخل شرط یقدم الشرط المؤخر والمقدم مع الجزاء
جزاء جزاء وله سواء تاخر الجزاء عن الشرطین نحو ان دخلت

ان دار ان کلمت فلانا فانت حر او تقدم نحو انت حر ان دخلت
الدار ان کلمت فلانا واذا تخلل الجزاء الشرطین کان الاول للانعقاد
والثانی للانحلال نحو ان تزوجت امرأة فهی کذا ان کلمت فلانا
والشرط یقابل المشروط جملة ولاینقسم اجزاء الشرط
علی اجزاء المشروط وشرط وجود الشرط لایجب ان یکون شرطا
لبقائه وبیان الضرورة هو اظهار المراد بغیر المنطوق او بالسکوت
منه ما فی حکم المنطوق کقوله تعالی وورثه ابواه فلامه الثلث ومنه
ما ثبت بدلالة حال المتکلم کسکوت صاحب الشرع وکذا السکوت
فی معرض الحاجة کسکوت الصحابة فی تقویم منفعة البدن فی ولد
المغرور وسکوت البکر البالغة وسکوت الناکل عن الیمین
وسکوت الشفیع ومنه ما ثبت بضرورة طول الکلام او
کثرته نحو له علی مائة ودرهم ومائة ودینار ومائة وقفیز جعل
العطف بیانا للاول وبیان تبدیل وهو النسخ فالکلام فی
تعریفه وجوازه ومحله وشرطه والناسخ والمنسوخ فتعریفه
هو ان یدل دلیل متراخ علی خلاف ما دل علیه دلیل مقدم وجوازه

عند جميع المسلمين خلافا لغير العيسوية من اليهود ومحله حكم
شرعي لم يلحقه تابيد ولا توقيت كانا قيدي الحكم نصا ولو كانا قيدي
الفعل كصوموا ابدا او الحكم لكن لا نصا بل ظاهرا كالصوم يجب
ابدا قيل نعم وقيل لا فلا نسخ في العقلي والحسي وفي الاصح الاعتقادي
ولا في الاخبار كالقصص والوعيد والوعد ولو استقباليا خلافا
للبعض وشرطه التمكن من الاعتقاد لا الفعل وعند قوم كا
لخصاص التمكن من الفعل ايضا والنسخ يجري بين الكتاب
والسنة مطلقا خلافا للشافعي في المتخالف والاجماع لا يكون ناسخا
خلافا لقوم ولا منسوخا خلافا لاختلاف اللاحق لا ينقض الاجماع
السابق وعند عيسى بن ابان ينسخ الاجماع بالاجماع وكذا القياس
لا ينسخ ولا ينسخ والناسخ يجوز بالاشق كابا لاخف وبلا بدل
ولا ينسخ المتواتر بالاحاد عند الاكثرين دون المشهور واختلف
في نسخ الثابت بالدلالة مع بقاء اصله وبالعكس والمختار هو
الثاني ولا يجوز بقاء فرع القياس بعد نسخ اصله ولا عكس انصا و
الناسخ يعرف بالتاريخ وتنصيص الرسول صريحا او دلالة كحديث

كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها او تنصيص الصحابة خلافا
لبعض فاذا لم يعرف الناسخ فتوقف لا تخير فلا يثبت النسخ بالاجتهاد
ولا بقول عوام المفسرين ولا بالاحاد ولو عدلا خلافا لبعض و
المنسوخ اما التلاوة والحكم معا قال ابو موسى الاشعري نزلت ثم
رفعت او الحكم فقط وهو المتداول في الالسنة او التلاوة فقط نحو
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة او وصف الحكم فقط ومنه الزيادة
على النص سواء بزيادة جزء او شرط او برفع مفهوم فلا يصح الزيادة
على المتواتر والمشهور بخبر الواحد والقياس خلافا للشافعي وعنده
بيان محض ويجوز نسخ تلاوة الخبر ونسخ التكليف بالاخبار عنه ونسخ
وجوب معرفة الله تعالى ونسخ تحريم الكفر ونسخ جميع التكاليف بانعدام
العقل ولا يجوز نسخ مدلول خبر لا يتغير ونسخ الشارع قوله زيد من موصح
الركن الثاني فيما يختص بالسنة هو ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او تقريرا وهو بالوحي هو نوعان ظاهر هو ثلثة ما ثبت
بلسان الملك كالقرآن وما باشاره وبنفث خاطر الملك وما لاح بقلبه
بالالهام ومنه الحديث القدسي المسند اليه تعالى وباطن ينال بالاجتهاد

ص كقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه يحاسبكم به الله منسوخة بقوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها منه
ص قيل في حكمته هو اظهار مقدار طاعة عقده
الامة في المسارعة الى حكمه تعالى بادنى شئ
كمسارعة الخليل الى ذبح ولده بالمنام الذي
هو اول طريق الوحي منه

ومنعه بعض وجوزه بعض والمختار نعم عند خوف فوت حادثة والا لاحتماله
النظائر لكن بلا تقرير عليه فيجب الاتباع في اجتهاده لجميع الامة وههنا
مباحث الاول اتصال الخبر اليه صلى الله عليه وسلم اما تواترا ان خبر
قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب في القرون الثلثة فيفيد علما ضروريا
خلافا لبعض وعند الغزالي من نظرية القياس وشرط ان لا يكون في العقليات
بل في الحسيات واستقراء جميع القرون وعلم بعض المخبرين به وان كان
البعض مقلدا او ظانا او مجازفا وضابط ما حصر العلم عنده ولا يشرط
العدالة والاسلام والعدد المعين والبلد ومن المتواتر ما هو بحسب
المعنى كاكثر ما يتعلق بالآخرة واما مشهورا ان في القرنين الاخيرين
فقط فيفيد علم طمانينة الظن فلا يكفر جاحده وعند الجصاص علما
استدلاليا فيكفر جاحده وهو حجة في العمل بمنزلة المتواتر فيجوز الزيادة
به على كتاب الله تعالى والنسخ كالمسح على الخف واما واحدا ان لم يكن
كذالك في القرون الثلثة فيفيد غلبة الظن ان بشرائطه الآتية
فيجب العمل به بالكتاب على والاجماع وقيل يوجب العلم والعمل وقيل لا
يوجب شيئا منهما الثاني شرائط الراوي هي اربعة البلوغ والاسلام

والعدالة

والعدالة بمعنى رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة فخبر الفاسق
والمستور مردود والضبط بسماع الكلام وفهم معناه وحفظه لفظه
والثبات عليه الى وقت الاداء وشرطه ضبط معناه لغة وكماله
ضبطه فقها فلا يقبل خبر المغفل والمساهل وصاحب الهوى مطلقا
او فيما فيه تهمة والمعتبر في الضبط ثبوته حال التحمل والاداء وفي غيره
حال الاداء فقط فمن لم يقبل لو من اعمى او انثى او عبد او محدود بقذف
تائب الثالث حال الراوي وهو ان الراوي مشهورا بالرواية
فان فقيها يقبل ويحتج به وان خالف جميع القياس وعن مالك
يقدم القياس عليه والا فان وافق القياس كلا او بعضا يقبل
والا فلا كحديث المصراة وعند الكرخي يقدم على القياس خبر كل عدل
ضابط واليه ميل اكثر العلماء وان لم يكن مشهورا بل مجهولا الا
بحديث او حديثين فان روى السلف عنه او سكتوا عن
الطعن والرد فكالمعروف وان قبل البعض ونقل الثقات
عنه قبلان وافق قياسا وان رد الكل فلا يعمل به وان لم يظهر
حديثه في السلف لا يجب العمل به بل يجوز ان وافق قياسا

وان بعد القرون الثلثة فلا يحتج الرابع الانقطاع وهو اما ظاهر
وهو المرسل بمعنى ترك الواسطة بين الراوى والمروى عنه فهو ان فى احد القرون
الثلثة فيقبل عندنا وان بعدهم فان عدلا فكذا مطلقا عند الكرخى وان
روى الثقات مرسله كمسنده عند ابن ابان واما المرسل من وجه والمسند
من وجه فالصحيح قبوله واما باطن فاما بنقصان فى الناقل بفقد
شئ من شرائط الراوى واما بمعارضة دليل اقوى كمعارضة حديث
بنت قيس لكتاب وهذا لا يخصص العموم قيل خلافا لاهل سمرقند
كان فعيه واما بشذوذية فى البلوى العام واما باعراض الصحابة عن
الاحتجاج فيما ظهر به خلافهم قيل يقبل عند العامة اذا صح سند الخامس
فى الظن وهو اما من الراوى فانكار روايته جرح وكذا تردده وتاويله
بخلاف ظاهره عند الكرخى وليس بجرح عند بعض وتاويله لغير الظاهر
كتعيين بعض محتملات المجمل رد لباقى محتملاته وعمله بعد الرواية بخلاف
ما رواه يقينا جرح دون ما كان قبله او مجهول التاريخ والامتناع عن العمل
كالعمل بخلافه واما من غيره فان صحابيا وليس محل خفا فجرح وان محل
خفا ليس بجرح وان من ائمة الحديث فان الطعن مجملا لا يقبل

وقيل

وقيل يقبل ان ثقة عالما قيل هو الحق وان مفسرا بما اتفق على كونه جرحا
والطاعن غير متعصب فجرح والا فلا كالطعن المبهم ولا جرح بقلة رواية
او كثرتها وكثرة المزاح وحداثة السن وجد علة مسئلة اجتهادية و
يثبت الجرح بالواحد كالتعديل ولا بالتعمق فى الفقه وبالتعمق فى التصوف
السادس محل الخبر فهو اما عبادات خاصة او غالبة على العقوبة او
على المؤنة او مغلوبة عنها ثبت بخبر الواحد بالشرائط فلا يقبل خبر الفاسق
والمستور الا فى الديانات ان ضم اليه التحرى دون الحديث وقيل عن
ابى حنيفة رحمة الله تعالى المستور كالعدل ولا يقبل خبر الصبى والمعتوه والكافر
مطلقا واما عقوبات فعن ابى يوسف واختار الجصاص فكذا يقبل من بشرائط الباقة
وعندهما لا يقبل وعليه الاكثر واما حقوق العباد فالالزام فيه كالوكالات خبر الواحد
والرسالات والاذن فى التجارة فلا يشترط الا التمييز فيقبل خبر الفاسق
والصبى والعبد والكافر ولو بدون التحرى خلافا لشمس الائمة وما فيه
الزام محض فيشترط فيه العدد عند الامكان والعدالة والولاية ولفظ
الشهادة وما فيه الزام من وجه كعزل الوكيل فان وكيلا او رسولا
فيقبل خبر الواحد غير العدل والا فيشترط العدد او العدالة وعندهما

كما لا الزام فيه السابع نفس الخبر وهو اربعة ما علم صدقه كخبر الرسل وحكمه
الاعتقاد والامتثال وما علم كذبه كدعوى فرعون الربوبية وحكمه اعتقاد
البطلان والاشتغال برده وما يحتملهما بلا رجحان كخبر الفاسق وحكمه
التوقف والرابع ما يترجح صدقه كخبر الواحد القرين بشرائط الرواية
وحكمه العمل به بلا لزوم اعتقاد يقيني وله اطراف ثلثة ولكل عزيمة و
رخصة الاول السماع فعزيمته ان تقرأ على المحدث فتقول أخبرني فيقول
نعم او يقرأ هو عليك والاول اولى خلافا للمحدثين والكتاب والرسالة
من الغائب كالخطاب ان ثبتا بالبينة خلافا لجمهور المحدثين ورخصته
الاجازة والمناولة فان علم ما في الكتاب صح الاجازة قيل صح مطلقا عند
ابي يوسف وعن شمس الائمة الاصح ان عدم هذه الاجازة متفق
والثاني الضبط وعزيمته الحفظ الى وقت الاداء ورخصته الكتابة
فان تذكر حين النظر فبحجة وانقلب في زماننا عزيمة والا فيعمل به في
الحديث وكذا في سجل القاضي وصك الشاهد وعن ابي يوسف
الكتابة تقبل في الحديث والسجل في يده او في يد امينه والا فيقبل في
الحديث ان معروفا لا في السجل ولا في صك في يد الخصم ومحمد جوز

العمل بالصك ان الخط معلوما بلا شبهة والثالث الاداء عزيمته
النقل بلفظه ورخصته النقل بالمعنى ومنعه المرازي وبعض المحدثين
وعند العامة ان فقيها يجوز مطلقا والا ففيما فوق الظاهر لا في
اقسام الخفاء ولا في جوامع الكلم مطلقا وقيل جائز في للفقيه العارف
باللغة ان ظاهر المعنى وقيل يجوز في المفردات دون المركبات وقيل لمن
يستحضر لفظه وقيل لمن نسي لفظه وبقي معناه واما اختصار الحديث
فقيل ليس بجائز مطلقا وقيل جائز مطلقا وقيل يجوز النقص لا الزيادة
وقيل الصحيح ان من العالم الفاربين تعلق المذكور بالمتروك او عدمه
فجائز والا فلا واكتفاء المص بمحل حجية الحديث فالاكثر الجواز كمالك
والبخاري وعن ابن الصلاح كراهة وردبانه مخالف لما استمروا
عليه بلا نكير واما فعله صلى الله عليه وسلم فاما غير قصدي كما في النوم
والسهو واما قصدي على ان يكون مخصوصا به او ذلة او فعل طبع فلا
يقتدى به واما غير ذلك فالاصل الاقتداء به ان علم صفته من الاباحة
والاستحباب والفرض واختلف في الوجوب الا اذا قام دليل على الخصوص
والا فمباح له وجاز لنا اتباعه عند الكرخي وواجب علينا

اتباعه عند بعض فاما تقريره عليه فان تما علم انكاره فلا اثر في سكوته والا
دل على الجواز سيما الاستبشار تذنيب شريعة من قبلنا شريعة لنا
اذا قصه الله تعالى او اخبر بها الرسول صلى الله عليه وسلم بلا نكير عالم بظهر
نسخه واختلف انه صلى الله عليه وسلم هل هو متعبد بشرع نبي
قبله قيل لا وهو الاصح وقيل نعم وقيل بشرع نوح وقيل بشرع ابراهيم
وقيل بشرع موسى وقيل بشرع عيسى وقيل بما ثبت انه شرع وتوقف
الغزالي وعبد الجبار واما مذهب الصحابي فاما علم اتفاقهم ولو
سكوتيا فيجب الاتباع واما علم اختلافهم فيجوز المخالفة لكن لا يعدل
عن اقوالهم الا بدليل فيخير اما بالترجيح او بشهادة القلب واما
لا يعلم اتفاقهم واختلافهم فيجب التقليد فيما لا يدرك بالقياس
عند الكرخي قيل هو الاصح ومطلقا عند ابي سعيد وهو مختار المتأخرين
وقيل لا يجوز وقيل لا يجب لكن يجوز وعند الشافعي لا تقلد احدا منهم
واما في ويل النص فلا يجب تقليدهم اجماعا واما التابعي فقيل مثله
ان ظهر فتواه في زمنهم قيل هو الاصح وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
لا تقلدهم هم رجال ونحن رجال واما من بعدهم فالاولى تقليد الاعلم كغير
المجتهد

المجتهد للمجتهد الركن الثالث في الاجماع وهو اتفاق مجتهدي امة محمد
عليه السلام في عصر على حكم شرعي اجتهادي وقيل على امر من الامور وحجة
قطعية وركنه الاتفاق والعزيمة فيه تكلم الكل فهو قولي او عملهم فعلي
والرخصة تكلم بعض او عمله وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضي التأمل
فسكوتي خلافا للشافعي وابن ابان والباقلاني واهله مجتهد غير فاسق
ومبتدع مطلقا وقيل ان دعى الى بدعته ولا يعتد بالعوام والعالم العامي
من العوام وقيل العوام فيما لا يحتاج الى البرهان كنقل القرآن داخلون في
في الاجماع كالمجتهد وشرطه اتفاق الكل في اهل العصر فلو لم يوجد في
عصر الا مجتهد واحد ففيه قولان وعلى اشتراط العدد قيل باثنان وعند
شمس الائمة الثلثة فلا يكفي العشرة ولا ابو بكر وعمر ولا الائمة الاربعة
ولا اهل المدينة ولا يلزم كونهم صحابة فالتابعي معتبر في اجماع الصحابة
ولا بلوغهم حد التواتر ولا انقراض العصر والاختلاف السابق
لا يضر الاجماع اللاحق لكن بشرط ان لا يكون خارجا عن الخلاف
السابق وعند البعض مطلقا واستدلال اهل عصر بتاويل نص
لا يمنع لاحداث دليل آخر لمن بعدهم عند الاكثر وسنده امارة

خبر واحد وكذا قياس خلافا لبعض وقيل نص قطعي لا غير وحكمه
افادة اليقين الا بالعوارض فيكفر جاحده مطلقا وقيل ان من الضرورة
الدينية واقوى الاجماع للصحابة وقيقية فبمنزلة التواتر ثم من بعدهم
فيما لم يسبق فيه خلاف فبمنزلة المشهور ثم ما سبق فيه خلاف
فبمنزلة الواحد وهذا مختلف فيه كالاجماع الذي رجع واحد من
اهله والاجماع المختلف فيه يجوز تبديعه ومن قبيل النسخ وناقله
اما بالتواتر فيكفر جاحده ان لم يكن سكوتيا او بالشهرة فيقرب
من القطع او بخبر الواحد فيفيد الظن ويوجب العمل خلافا لبعض
ويقدم على القياس خلافا لبعض وقول الصحابي كنا نفعل او كانوا
يفعلون في الاجماع حلافا لبعض فرع التعامل في زمن الاجتهاد ان كليا
فاجماع على وان لبلدة خاصة فكذا عند بعض مشايخ بلخ والاصح لا
يعتبر فيما لا نص فيه وكذا الكلي في غير زمن الاجتهاد ولذا لهذا قالوا
استعمال الناس حجة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وعن ابي
يوسف انه معتبر في خلاف المنصوص المبني على العرف كالتعارف
يوزن الخطة لكن المعتبر هو العرف المقارن والسابق لا الطاري

واما العرف

واما العرف الخاص فلا يثبت الحكم العام به وقيل يثبت الركن الرابع
في القياس وهو اظهار مثل حكم الاصل في الفرع بمثل علة الاصل في
الفرع وهو حجة الا في احواله تعالى خلافا لبعض الظاهرية مطلقا و
بعضهم في الشرعيات كاظهار تحريم النبيذ بشاركته الخمر المحرم
للاسكار فيه وله شرط وركن وحكم ورفع اما شرطه فان يكون
حكم الاصل مخصوصا به بنص او اجماع وان لا يعدل عن سنن القياس
بان لا يدرك علته كالمقدرات الشرعية او يستثنى عن سننه كالكل
القياس او ينتفي نظيره سواء ظهر معناه اولا وان يكون المعدى
كالدية على العاقلة
حكما شرعيا غير حسي ولغويا ثابتا باحد الادلة الثلثة غير متغير بان يبقى على حاله لانه لو تغير لكان القياس مبطلا
في الاصل والفرع معديا الى فرع وهو نظيره ولا نص فيه وافق القياس
بالا يتغير في الفرع حكم الاصل بزيادة وصف او سقوط قيد
اولا فلا يثبت اللغة بالقياس خلافا للبعض ولا يتعدى المنسوخ
نفرع قوله ثابتا
ولا الثابت بالقياس ولا يقال الذي اظهر للاطلاع فاظهر للنظار كالملم
نفرع قوله باحد الادلة الثلثة
ولا يلحق الخطأ بالنسيان في عدم الافطار ولا يجوز الالم الحال قياسا
على المؤجل واما ركنه فاربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والجامع واما
الاصل فالمقيس عليه وقيل حكمه وقيل دليله واما الفرع فالمقيس

ح فان القياس الفطر بقوله عليه السلام
افطر الحاجم والمحجوم صح
الله عليه وسلم ع صومك انما طعامك
الله وسقاك

ط ان جوز الخابة وابو عبد الله البصري

كذا اي ويه ان لا يكون الاصل عادلا
عن سنن القياس اي ما ثبت كذلك
ابن الملك رحمه الله

وقيل حكمه واما حكم الاصل فما افاده النص او الاجماع واما الجامع اى العلة
فاجعل علامة على حكم النصر هو احواله وضعا لازما كالثمنية للزكوة
فى المضروب حتى تجب فى الحلى او عارضا كالكيل للربوا او جليا كا
الطواف فى الهرة او خفيا كالقدر والجنس او اسم جنس كقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات
ارأيت ان كان على ابيك دين او مركبا او مفردا او منصوصا او
غير حا خلا لاقوام والاصل فى المنصوص قيل عدم التعليل الا بدليل و
عند المعارضة العامة التعليل فعند بعضهم بكل وصف صالح
لاضافة الحكم اليه الا لمانع وعند بعض لابد من مميز وعندنا لابد مع
ذلك من الدليل على ان النص معلل فى الجملة من نص او اجماع او تعليل
منه لاحدهما والعلة القاصرة اما منصوصة فتجوز اتفاقا واما
مستنبطة فلا يجوز عندنا ولا بعلة اختلف فى وجودها فى الفرع
او فى الاصل او فى علية ها مع الاجماع على ثبوت الحكم فى الاصل ولا بوصف
يقع به الفرق بين الاصل والفرع والعلة تعرف بوجوه الاول الاجماع
كالصغر للولاية عليه بالمال الثانى النص اما صريح لا يقصد به غير

العلة

العلة كاللام والباء والشرط وان او بمرتبتين كان فى مقام التعليل او
بمراتب كالفاء فى لفظ الراوى واما ايما كان يترتب الحكم على المشتق
نحو اكرم العالم او يقع جوابا نحو اعتق رقبة فى جواب واقعت امرأتى
او يعرف فى الحكم بين شيئين مع ذكرهما بحسب وصف نحو للفارس
سهمان وللراجل سهم او ذكر احدهما نحو القاتل لا يرث او يفرق
بالاستثناء نحو الا ان يعفون او بالغاية نحو حتى يطهرن او بالشرط
نحو مثلا بمثل او يذكر وصف مناسب مع الحكم نحو لا يقضى القاضى
وهو غضبان فاذكر اتفاقا فاما اذا ذكر الوصف صريحا او الحكم
مستنبطا نحو واحل البيع او بذكر الحكم صريحا والوصف مستنبط منه
نحو حرمت الخمر ففيه مذاهب الثالث المناسبة بمعنى بملاءمة العلل
الشرعية بان يعتبر الشرع جنس الوصف فى جنس الحكم سوى الجنس
الابعد الذى هو المصلحة المطلقة لكن كلما قرب الجنس قوى القياس
وبهذه هى المجوزة للقياس والموجبة اما تكون بالتاثير بمعنى ان
يثبت بنص او اجماع اعتبار علية نوع الوصف او جنس القريب
فى نوع الحكم او جنس القريب فالنوع فى النوع كالصغر فى الولاية على

النفع والجنس في الجنس كسقوط الزكوة عن الصبي والنوع في الجنس
كسقوط الزكوة عمن لا عقل له والجنس في النوع كعدم دخول شئ
في الجوف في عدم فساد الصوم وقد يتركب البعض مع البعض وقد
يخرج بخو الدوران وتنقيح المناط والسبر والتقسيم واما حكم القياس
فالتعدية اتفاقا كحكم التعليل عندنا وعند الشافعي يجوز التعليل بلا
تعدية لزيادة القبول وسرعة الوصول ولاطلاع على حكم الشارع فما
لا تعدية فيه لا تعليل فيه فلا تعليل لاثبات السبب ابتداء او وصفه
ولا لاثبات الحكم او وصفه وانما لاثبات حكم شرعي من ثابت با
لنص او الاجماع الى فرع هو نظيره واختلف في التعليل لاثبات السببية
والشرطية بالتعدية فصل القياس ما سبق اليه افهام المجتهدين
والاستحسان ما لا يكون كذلك وهو دليل يقابل القياس الجلي وهو
اما الاثر كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في النسيان او الاجماع
كالاستصناع واما الضرورة كطهارة الحياض والآبار او القياس الخفي
وله قسمان ما قوى تاثيره وما ظهر صحته وخفي فساده وللجلي ايضا
قسمان ما ضعف اثره وما ظهر فساده وخفي صحته فاول ذلك

يرجح

راجح على هذا وكل هذا لان المعتبر هو الاثر لا الظهور وثاني هذا راجح على
ثاني ذلك فالاول كسور سباع الطير فانه نجس قياسا على سور سباع
البهايم طاهر استحسانا لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والثاني
كسجدة التلاوة وتؤدى بالركوع قياسا لا استحسانا وكل من القياس
والاستحسان ينقسم الى ضعيف الاثر وقويه وفي هذه الاربع لا يرجح
الاستحسان الا فيما قوى اثره وضعف اثر القياس والى صحيح الظاهر و
الباطن والى فاسدهما والى صحيح الظاهر وفاسد الباطن وبالعكس
فالاول من القياس يرجح على كل استحسان وثانيه مردود وبقي الاخيران
فالاول من الاستحسان يرجح عليهما وثانيه مردود وبقي الاخيران فالتعارض
بينهما وبين اخرى القياس ان وقع مع اتفاق النوع فالقياس اولى
وان وقع مع اختلاف النوع فما ظهر فساده ابتداء لكن اذا تؤمل
تبين صحته اقول من العكس والمستحسن بالقياس الخفي يعدلا غير
من الاثر والاجماع والضرورة واما دفعه فمنه وهو منع مقدمة لا بعينها
ببيان وجود العلة مع تخلف الحكم ودفعه باربع منع وجود العلة في
صورة النقض ومنع معنى العلة في صورة النقض ومنع تخلف الحكم

عن العلة في صورة النقض والدفع بفرض ثم ان لم يكن دفع النقض
بهذه الطرق فان لم يوجد في صورة النقض مانع فيبطل العلة والا فلا
والمانعة هي منع مقدمة بعينها ولما كان مقدمات القياس هي
كون الوصف علة ووجودها في الاصل وفي الفرع وتحقق شرائط
التعليل وتحقق اوصاف العلة من التاثير وغيره فللمانع ان يمنع
كل منها فاما ان يمنع نفس العلة او وجودها في الاصل او وجودها
في الفرع او تحقق شرائط التعليل او تحقق اوصافها لكونها مؤثرة و
فالوضع هو ان يرتب على العلة نقيض ما يقتضيه العلة و
لا ورود له بيان المناسبة فاثبت تاثيره شرعا لا يمكن فيه فساد
الوضع وفساد الاعتبار هو منع كون المدعى محلا للقياس لورود
النص على خلافه ويجاب بالطعن في النص بانه خبر واحد ومؤول
او له معارض والفرق هو وجود وصف في الاصل له مدخل في
العلية ولا يوجد في الفرع قيل صحيح وقيل التحقيق فاسد لانه غصب
منصب التعليل وهو نزاع جدلي ولان الفارق انما يضر اذا
لم يثبت علية المشترك الا اذا ثبت مانع الحكم في الفرع وكل كلام صحيح

في الاصل

في الاصل اذا اراد بالفرق ينبغي ان يورد بالممانعة والمعارضة هي اقامة
الدليل على نقيض مدعى الخصم ويجري في الحكم اي المدعى وفي علته اما
الاولى فان بدليل المعلل ولو بزيادة تقرير او تغيير معارضة فيها مناقضة
فان على عين نقيض الحكم فقلب وان على حكم يستلزم النقيض فعكس
وان بدليل آخر معارضة خالصة فاما تثبت نقيض الحكم بعينه او
بتغيير او حكما يستلزم النقيض واما الثانية فمعارضة في المقدمة
فان جعل المعلول علة والعلة معلولا فمعارضة له بمعنى المناقضة
وقلب اصطلاحا ومرادهذا اذا كانت العلة حكما لا وصفا والمخلص ان
يورد على طريق الاستدلال باحدهما على الآخر والا فمخالصة فان اقام
الدليل على نفي علية ما اثبته المعلل فمقبولة وان على علية شيء آخر
فان قاصرة او متعدية لا مجمع عليه لا تقبل وان معدى لا مختلف فيه
تقبل عند اهل النظر لا عند الفقهاء ثم قد ينتقل المعلل من كلام الى آخر
عند العجز عن الايراد فان الى ما هو غير علة او حكم فخشو فالانتقال اما
من علة الى اخرى لاثبات علة القياس اولا نبات حكم القياس
اولا ثبات حكم آخر يحتاج اليه حكم القياس واما من حكم الى آخر

يحتاج اليه حكم القياس فيثبته بالعلة الاولى لكن الثانى مختلف
فيه لعلل الاصح ان لعجز لا والا نعم كما فى محاجة الخليل **باب المعارضة**
والترجيح اذا ورد دليلان احدهما يقتضى عدم ما يقتضيه الآخر بعينه فان
تساويا قوة او كان احدهما اقوى بوصف تابع فيهما معارضه والقوة
رجحان وان اقوى بما هو غير تابع فليس برجحان والعمل بالاقوى
لازم فى الصورتين واذا تساويا قوة ففى الاجماع يتعين التبديل
وفى الكتاب والسنة يحمل على نسخ الاخر ان التاريخ معلوما
والا فان امكن الجمع باعتبار مخلص من الحكم او المحل او الزمان فذلك
والا ترك العمل بالدليلين وصير من الكتاب الى السنة ومن السنة
الى قول الصحابى مطلقا ان قدم مطلقا كما هو عند العنزى والبردعى
وان قدم فيما خالف القياس كما هو عند الكرخى فيقدم فى مخالف
القياس ومنه الى القياس وان لم يقدم اصلا كما هو عند السرخسى
فساومع فيعمل باحدهما بالتحرى فان لم يكن هذا المصير يقرر الاصول
قبل ورود الدليلين كما فى سؤر الحمار تعارض الاخبار والآثار وامتنع
القياس **والتعارض** اما بين آيتين او قرأتين او سنتين او آية

وسنة

وسنة شهورة او متواترة **والمخلص** اما من قبل الحكم او المحل او
الزمان اما الاول فاما ان يوزع الحكم بالدليلين او يحمل على التغاير
واما الثانى فبان يحمل على تغاير المحل واما الثالث فباختلاف زمانه
الحكم او زمان الورود فان صريحا فالمتاخر ناسخ وان دلالة كالخاص
يؤخر عن العام وكالمثبت يؤخر عن النافى فان مبنيا على العدم الاصلى
فالمثبت مقدم والا فان تحقق انه بالدليل تساويا وان احتمل الامرين
ينظر ليتبين الآخر **واما معارضه لقياس** فلا نسخ ولات قط
فيعمل بايهما شاء بشهادة قلبه **واما الترجيح** فعلم مما سبق بعض
وجوهه متناكسة ترجيح المحكم على المفسر والمفسر على النص والنص على
الظاهر وكترجيح الحقيقة على المجاز والصريح على الكناية والعبارة على
الاشارة والاشارة على الدلالة والدلالة على الاقتضاء والنهى على
الامر والامر على الاباحة على الصحيح والاقل احتمالا على الاكثر احتمالا و
المجاز على المشترك فى الاصح والمجاز على المجاز بشهرة علاقة احدهما
او قوتها وان اتحد جهتهما او قرب احديهما جهته من الحقيقة او رجحان
دليله او شهرة استعماله والاشهر مطلقا يقدم على غير الاشهر سواء

كانا حقيقتين او مجازين او اشهرهما حقيقة وغيره مجاز واشهرهما
مجاز والآخر حقيقة عندهما خلافا لابي حنيفة رحمهم الله واللغوى
المستعمل شرعا فى معناه اللغوى يقدم على المنقول الشرعى بخلاف
المنفرد الشرعى ويقدم بتاكيد الدلالة على ما لم يكن كذلك ويرجح
فى دلالة الاقتضاء والاضمار بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعا
ويرجح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ويرجح تخصيص العام على
تاويل الخاص والخاص ولو من وجه على العام مطلقا والعام الذى
لم يخص على ما خص والمقيد ولو من وجه على المطلق ومطلق لم يخرج منه على
اخرج منه وتقييد المطلق على تاويل المقيد والعام الصريح الشرطى
على النكرة المنفية وعلى غيرها كالجمع المحلى باللام والمضاف ونحوهما
والجمع المحلى باللام والموصول كمن وما على اسم الجنس المعرف باللام
والاجماع على النص كتابا او سنة والمقدم من الاجماع على الظنيين
على ما بعده وكل ما ذكر ترجيح بحسب المتن غير ترجيح الحظر على الاباحة
وترجيح المثبت على النافى فانهما بالمدلول ومنه رجحان الحظر على الندب
وعلى الكراهة والوجوب على الندب والدارئ للحد على الموجب له

والموجب

والموجب للطلاق والعتاق على عدمهما وقد عكس الترجيح فيهما و
الاخف على الاثقل والترجيح بالسند وجوه ترجيح المشهور على
الواحد والمتواتر على المشهور وخبر المعروف بالفقه على غيره وخبر
المعروف بالرواية على غيره والمسند على المرسل ومرسل التابعى
على مرسل تبع التابعين والاعلى اسنادا على الاسفل والمسند المضاف
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يحال الى معروف من كتب الحديث
وعلى المشهور ايضا والمسند الى كتاب عرف بالصحة على مشهور
غير مسند والمسند الى كتاب مشهور عرف بالصحة كالبخارى
على ما لم يعرف كذلك كسنن ابى داود والمسند بالاتفاق على مختلف
فى كونه مسندا والرواية بقراءته على الشيخ على الرواية بقراءة الشيخ عليه
عندنا والعكس عند غيرنا وغير المختلف فى رفعه عليه السلام على المختلف
فيه وغير المختلف متنه على المختلف فيه والراوى سماعه من الرسول
صلى الله عليه وسلم على الآخر المحتمل سماعه وعدمه وسكوته صلى الله عليه
وسلم عما جرى بحضوره على سكوته عما جرى بغيبة وسمعه صلى الله عليه
وسلم وورود صيغة منه صلى الله عليه وسلم فيه على الفهم منه ورواه

الراوی بعبارة نفسه وخبر الواحد فیما لایعم به البلوی علی خبره فیما یعم
به البلوی والترجیح فیما یسند الیه المنقول ان یترجح بزیادة الثقة
بقوله وبالفطنة وبالورع وبالضبط وبالنحو ویرجح الاشهر باحد
هذه الصفات علی من اتصف باحدها وبالاعتماد علی الحفظ لا
علی نسخته وبالاعتماد علی تذکره سماعه لاعلی حفظ نفسه وبموافقة
علی احدهما بروایة نفسه ولم یعمل علی الآخر به وبان یعلم عدم روایة احد
المرسلین الاعن عدل ولم یعلم الآخر به وبکثرة احدهما لما رواه
دون الآخر ویکون احدهما صاحب الواقعة دون الآخر ویکون احدهما
شافهها دون الآخر ویکونه اقرب الی الرسول عند سماعه ویکونه
من اکابر الصحابة ویکونه مقدم الاسلام ویکونه شهیر النسب
ویکونه محلة فی البلوغ ویکون مزکیه اعدل والترجیح بجهة الخارج
من وجوه یرجح الموافق لدلیل آخر علی مالایؤیده دلیل والموافق
لعمل اهل المدینة والموافق لعمل الخلفاء الاربعة والموافق لعمل الاعلم
ویقدم من احد المؤثرین المرجح دلیل تاویله وما ذکر فیه العلة للحکم والعام
الوارد علی سبب خاص فی ذلک السبب علی الوارد لا علی سبب

فی حق غیر ذلک

٢٧

فی حق غیر ذلک المسبب علی العام الوارد علیه والعام الامر بالمقصود
علی غیره واحد الخبرین بتفسیر الراوی بانه بقول او فعل واحد النصین
بذکر سبب ورود علی الآخر وبقرائن تاخره کتاخر الاسلام واما
الترجیح المتعلقة بالمعقولین فما عرف علته نصا یرجح علی ما عرف
ایماء والایماء الاقرب الی القطع علی غیره والایماء مطلقا علی المناسبة
ویرجح تاثیر العین ثم النوع ثم الجنس القریب ثم الاقرب فالاقرب
واعتبار شان الحکم اولی من اعتبار شان العلة فیرجح تاثیر جنس
العلة فی نوع الحکم علی تاثیر نوع العلة فی جنس الحکم ویرجح بقوة
ثباته علی الحکم وبکثرة الاصول وبالعکس ای بعدم الحکم فی جمیع صور
عدم الوصف وبقطعیة حکم الاصل دون الآخر وبقطعیة علة
اصل احدهما اوظن الاغلب وبقطعیة عدم الفارق فی احدهما
وظنیة فی الآخر ویکون الوصف فی احدهما حقیقیا وفی الآخر اعتباریا
او حکمة مجردة ویکونه ثبوتیا وعدمیا ویکونه فی احدهما باعثة و
فی الآخر مجردة امارة وفی احدهما منظبطة وفی آخر مضطربة وفی
احدهما مطردة والآخر منقوضة ومنظبطة مطردة ومنعکسة

في احدهما دون الآخر وفي احدهما مطردة فقط وفي الآخر منعكسة
فقط وكونها جامعة ومانعة للحكمة دون الاخر وعند تعارض وجوه
الترجيح فالكاز بالوصف الذاتي اولى من العرض الترجيح الفاسده منها
غلبة الاشتباه اذ الترجيح بالقوة والتاثير لا بالعدد فرب واحد
يقوى على الف وعموم الوصف كترجيح الشافعي الطعم على الكيل
والوزن لان الترجيح بالقوة لا بالصورة وقلة الاجزاء لان العبرة
بالمعنى لا الصورة وكثرة الادلة خلافا لمحمد لان كل دليل مع قطع النظر
عن غيره مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء واما ترجيحنا بالكثرة في
كثرة الاصول وفي صوم غير منوى من الليل فلتعلق الحكم على المجموع
الذي اعتبر فيه حيثية اجتماعية ولذلك لا ترجيح بكثرة الرواة الا عند
حصول الهيئة الاجتماعية كبلوغها حد الشهرة ولا حديث بحديث
آخر ولا كتاب بكتاب آخر ولا قياس بقياس آخر فكل ما صلح
علة لا يصلح مرجحا الباب الثاني في الاحكام فيبحث فيها عن الحكم
والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه وفيه اربعة اركان الركن الاول
في الحكم وهو اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء

بالاقتضاء او التخيير او الوضع فهو اما تكليفي او وضعي فالاول اما صفة
لفعل المكلف لاحكام الحكمة او اثر له كالملك وما يتعلق به والاول
اما ان يعتبر في مفهومه المقاصد الدنيوية والاخروية والاول صحيح ان
الفعل موصل الى المقصود الدنيوي كما ينبغي وباطل ان لم يوصل اليه
ذاتا ووصفا وفاسد ان وصفا فقط وايضا منعقد ان ارتبط اجر
التصرف الشرعي والا فغير منعقد ونافذ ان ترتب عليه الاثر
والا فغير نافذ ولازم ان لم يمكن رفعه والا فغير لازم والثاني اما عزيمة
وهي ما شرع ابتداء غير مبني على اعذار العباد فان الفعل اولى مع المنع
من الترك بقطعي فرض وبظني فواجب وبلا منع فسنة ان
الفعل طريقة مسلوكة في الدين والا فمندوب ونفل وان تركه راجح
على فعله مع المنع من اتيانه فحرام وبلا منع فمكروه وان استويا
فمباح فهو اخص من الحلال والفرض لازم عملا وعلما حتى يكفر جاحده
ومستخفه ويفسق تاركه بلا عذر وقد يطلق على ما يفوت الجواز
بفوته كالوتر ثم ان حصل المقصود بمجرد حصوله ففرض كفاية و
حكمه اللزوم على كل وسقط بفعل البعض وان لم يحصل المقصود الا

بصدوره من كل فرض عين وحكمه اللزوم على كل حتما وقد يكون الفرض
واحدا مبهما من متعدد كخصال الكفارة والواجب لازم عملا فقط
فلا يكفر منكره بل يفسق ان لم يكن مؤولا ويعاقب تاركها وقد يطلق
على ما يعم الفرض كالفرض على الواجب والسنة نوعان سنة الهدى
اى ما يكون على سبيل العبادة وتاركها يستحق الذم ومنها سنن
الروائب وحكمها نيل الثواب والعتاب والاساءة والكراهة
بالترك والكفر بالاستخفاف والتهاون وكالمحو لواجب فى
المطالبة الدنيوية وقيد بالتم بالترك والسنة الزوائد ما يكون
على سبيل العادة وتركها ليس بكراهة ولا اساءة ولا يستحق
اللوم بل لا بأس فيه ومطلق السنة قيد ش بالغير سنة صلى الله
عليه وسلم وقيل مختص بسنة كما هو عند الشافعى وقد تطلق
على الثابت بالسنة كقول ابى حنيفة الوتر سنة والنفل وكذا
المندوب يثاب فاعله ولا يسئ تاركه وهو دون الزوائد
ويلزم بالشروع والحرام يعاقب على فعله وهو اما لعينه ان
منشأ الحرمة عين ذلك الشئ او لغيره ان منشأ الحرمة غير

ذلك الشئ والقياس كفر مستحلها كما هو مذهب البعض والمشهور
ان لعينه يكفر والا لا وقد يقصر ان من العالم نعم والا فان ثبوته بقطعى
يكفر والا لا والحق البعض فى ان استحلال المعصية ولو صغيرة كفر
والكروه اما تنزيهى قريب الى الحرام او تحريمى قريب الى الحرمة وعند
محمد حرام لكنه بظنى كالواجب مع الفرض وحكمها العتاب لكن
فى الثانى اكثر وايضا فى الثانى محذور دون العقوبة كحرمان الشفاعة
وقيل يفسق به وعدم العقاب خلافا لمحمد وفى تركها ثواب قالوا
ولا يكفر بالاستحلال وقيل ترك الواجب كراهة تحريمية وترك
السنة تنزيهية وقيل بترك سنة ما مدى يقال يكره او يسئ
وسنة زوائد لا بأس وبترك واجب يقال يعيد ومطلق الكراهة
يحمل على التحريم وقيل ما فى باب الصلوة تنزيه وما فى غيره تحريم
وامر رخصة هى ما شرع ثانيا مبنيا على العذر وهى اربعة الاول ما
استبيح مع قيام المحرم والحرمة كاجراء كلمة الكفر مكرها بقطع او قتل
لكن الاخذ بالعزيمة كذا اولى والثانى ما استبيح مع قيام المحرم للحرمة
كافطار المسافر والعزيمة اولى الا ان تضعفه والثالث ما وضع

عنا من الاصر والاغلال **الرابع** ما سقط عنا مع مشروعيته
لنافي موضع آخر كالخمر للمكره والرخصة اما ترفيه ان الرفق على
التخيير كقصر المسافر واما اسقاط ان تعين الرفق بحيث
لا يبقى مشروعية العزيمة كقصر الصلوة **خاتمة** الاصل في الاشياء
الاباحة عند بعض منا كالمكرخي قيل وهو المختار والشافعي او التحريم
كما نسب الى الحنفية وهو لبعض منا واهل الحديث والتوقف
عند بعض منا **واما الوصفي** فاثر الخطاب بتعلق شئ بالحكم
التكليفي وحصول صفة له باعتبار ذلك الحكم فالمتعلق ان دخل
في الآخر فركن والا فان اثر فيه فعلة والا فان اوصل اليه في الجملة
فسبب والا فان توقف عليه وجوده فشرط والا فلا اقل
من الدلالة عليه فعلامة **اما الركن** فما يتقوم به الشئ فاما اصلي
ان انتفى الحكم عند انتفائه كالتصديق او زائد ان لم ينتف الحكم
لعذر كالاقرار **واما العلة** فما يضاف اليه ثبوت الحكم بلا واسطة
مؤثر فيه متصلا به ومنهم من جوز التراخي فاما علة اسما ومعنى
كالبيع الموقوف للفضولي واما علة اسما وحكما كالسفر والمرض

واما علة

واما علة معنى فقط كاحد وصفين تركب منهما العلة كتركب
علة الربوا من القدر والجنس واما علة حكما فقط كالجزء الاخير
من الداعي المركب **واما السبب** فما يكون طريقا الى الحكم فقط و
لابد ان يتوسط بين السبب والحكم علة فان مضافة الى
السبب فالسبب بمعنى العلة فيضاف الحكم اليه فيجب
الضمان كسوق الدابة اهلك شيئا بوطئه وان لم تضف اليه
كلزوم العلة فعلا اختياريا فسبب حقيقي لا يضاف الحكم اليه فلا
يضمن الدال على السرقة او القتل او قطع الطريق ولا بين دفع
صبيا سلاحا ليمكنه فقتل به نفسه وان اضاف الا السبب
الحكم ثبوتيا ناعند على صحة التراخي او يثبت الحكم به غير موضع
لتخلف لم يوضع للحكم فيضاف اخر الفعل اليه بالمتعدي كحفر البئر
في ملك الغير وارضاع الكبيرة ضرتها الصغيرة بالتعمد ومن السبب
ما هو مجاز لافضائه الى الحكم في المآل كالتعليق المعلق للجزاء لانه
ربما يوصله اليه لان الشرط على خطر الوجود ولهذا المجاز شبهة
الحقيقة فتجيز الثلث يبطل التعليق خلافا لزفر فلا يبطل عنده

اعلم ان لكل من الاحكام سببا ظاهرا فالايمان حدوث العالم او
امكانه فيصح ايمان الصبي وللصلوة الوقت وللزكوة النصاب
والنماء شرط لوجوب الاداء وللصوم اليوم وقيل شهود الشهر
ولصدقة الفطر رأس يمونه وبلى عليه والفطر شرط وللحج البيت
والوقت والاستطاعة شرط الجواز والاداء وللعشر الارض
النامية تحقيقا وللخراج تقديرا وللطهارة ارادة الصلوة والحدث
شرط وللحدود والعقوبات والكفارات ما نسب اليه من
سرقة وقتل وامر اوائر ابين الحظر والاباحة وشرعية المعاملات
البقاء المقدر وللاختصاصات الشرعية التصرفات الشرعية
واما شرط فاما شرط محض وهو حقيقي يتوقف عليه الشئ
في الواقع او يحكم الشرع كالشهادة للنكاح والوضوء للصلوة
او جعلي باعتبار المكلف وتعليق تصرفاته عليه كما بكلمة
الشرط او دلالتها واما شرط في حكم العلة وهو ما لا يعارضه
علة تصلح لاضافة الحكم اليها فيضاف اليه كحفر البئر وشق
الزق وقطع حبل القنديل واما شرط في حكم السبب وهو شرط

اعترض

اعترض بينه وبين الحكم فعل مختار غير منسوب اليه كحل قيد العبد
وفتح باب قفص او اضطبل واما شرط اسما لاحكام كاول شرطين
علق بهما الحكم واما شرط علامة وهو ما يبين وجود علة خفية او
وجود صفتها الخفية كالولادة للنسب عندهما فتثبت بشهادة
القابلة بها وكالاحصان للرجم فلا يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا
لان العلامة لا يضاف الحكم اليها واما العلامة فما يعرف الحكم به بلا
تعلق شئ من الوجوب والوجود به وهي اما محض كالتكبير واما بمعنى
الشرط كما مر نحو الاحصان واما بمعنى العلة كالعلل الشرعية واما
علامة مجازا كالعلل الحقيقية والشرط الحقيقي الركن الثاني
في الحاكم قد عرفت مما سبق ان الحاكم بالحسن والقبح هو الشرع و
ليس للعقل مدخل في الحكم والادراك غير كونه آلة لفهم الخطاب
عند الاشاعرة والحكم والادراك فيهما للعقل فقط عند المعتزلة
والمختار عندنا ان الحاكم هو الشرع والعقل مبين في البعض فالعقل
غير معتبر كل الاعتبار فلا يكلف الصبي بالايمان ولا مهدر كل
الاهدار فيعتبر ايمانه وكفره قيل وهو المحكي لقول الامام لا عذر لاحد

في الجهر بالخلق لقيام الآفاق والانفس ويعذر في الشرايع الى
قيام الدليل **الركن الثاني في المحكوم به** هو اربعة مالیس له الا وجود
حسي وهو متعلق لحكم شرعي وسبب لحكم شرعي آخر كالزنا
ومالیس له الا وجود حسي وهو متعلق لحكم شرعي لكنه ليس له
سببا له كالاكل ومآله وجود وهو متعلق لحكم شرعي وسبب
لحكم سبب لحكم شرعي آخر كالبيع ومآله وجود شرعي وهو متعلق
لحكم شرعي وليس سببا لحكم شرعي آخر كالصلوة **ثم المحكوم به**
اما حقوق الله خالصة او حقوق العباد خالصة او ما اجتمع فيه الحقان
وحق الله غالب كحد القذف او حق العباد غالب كالقصاص
واما **حقوق الله فثمانية** عبادات خالصة كالايمان وفروعه ولها
اصول وفروع وزوائد وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر ومؤنة
فيها عبادة كالعشر ومؤنة فيها عقوبة كالخراج **وحقوق**
دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات والعبادة غالبة في
الكفارة غير الفطر وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن
وعقوبة كاملة كالحدود فلا يجوز عفوها وعقوبة قاصرة كحرمان

الارث

الارث بالقتل **الركن الرابع في المحكوم عليه** وهو المكلف ولا بد
للتكليف من الاهلية وهي لا تثبت الا بالعقل واعتبر فيه هنا
البلوغ وقد عرفت ان المختار عندنا في العقل هو التوسط **ثم**
الاهلية نوعان الاول اهلية وجوب وهي بناء على قيام الذمة
فاذن له ذمة قبل الولادة من وجه يصلح لماله لا عليه وبعد الولادة
يصلح لهما ولكن الوجوب غير مقصود بنفسه بل حكمه وهو الاداء عن
اختيار مجازان لا يثبت في حقه لعدم حكم الوجوب وغرضه فكل ما يمكن
ادائه يجب عليه ومالا فلا كما لا يثبت لعدم المحل كبيع الحر فما كان
من حقوق العباد وغرما وعوضا يجب عليه وكذا ما كان صلة تشبه
المؤن كنفقة القريب والاعواض كنفقة الزوجة لا ما يشبه
الاجزية فلا يتحمل الدية وما كان عقوبة والاجزية لا يجب ومن حقوق
الله تعالى ما صح ادائه عنه يجب عليه كالعشر والخراج ومالا يصلح
فلا كالعبادات الخالصة والعقوبات وما كان عبادة فيها
مؤنة لا يلزم عليه عند محمد وعندهما **والثاني** اهلية اداء وهي قاصرة
يبتنى عليها صحة الاداء وكاملة يبتنى عليها وجوب الاداء وكل

منها يثبت بقدرة كذلك فالقاصرة عقل الصبي والمعتوه والكامل عقل
البالغ وما بالقاصرة فحقوق الله كالايمان وفروعه البدنية تصح من
غير لزوم عليه وكذا الكفر في احكام الآخرة اجماعا وفي احكام الدنيا
ايضا عندهما خلافا لابي يوسف وحقوق العباد ان نفعا محضا
يصح فيه بغير اذن وليه وان ضرا محضا لا وان دائرا بينهما كالبيع
يصح منه برأي وليه لا بد ونه ثم العوارض سماوية ومكتسبة اما
السماوية فمنها الجنون وهو يوجب الحجر عن الاقوال لا الافعال ولو
باجازة الولي ويسقط به الحدود والكفارات والعبادات والتبرعات
وما كان حسنا لذاته كالايمان وقبيحا لذاته كالكفر ولو ردة انما
يثبت في حقه تبعا لابويه وليه ومنها الصغر وهو قبل ان
يعقل كالمجنون الا ان العرض فيه على نفس الصغير فيؤخر الى زمان
ان يعقل وبعده يحدث له ضرب من اهلية الاداء فلا يسقط
عنه ما لا يحتمل سقوطه عن البالغ نحو نفس وجوب الايمان فاذا
اداه يقع فرضا خلافا لشمس الائمة ويثاب عليه ويسقط
عنه ما يحتمل السقوط كوجوب اداء الايمان ويعفى عنه كل عبادة

يحتمل

يحتمل العفو فلا يعفى زوجته ولا حقوق العباد ولا يلي على غيره واذا اسلمت
زوجته يعرض عليه الاسلام ومنها العته وهو آفة توجب خللا في
العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وهو
كاجتماع العقل والنسيان وهو لا ينافي الوجوب ولا وجوب
الاداء في حقه تعالى لكن يعفى فيما غلب فيه حقه تعالى كالصوم وتسمية
الذبيحة الا بتقصير كالاكل بخلاف حقوق العباد لكن اذا مات
ناسيا دينه ان من سبب شرعي يعفى والا فلا ومنها النوم وهو يوجب
تأخيره الخطاب لا تأخير الوجوب ويبطل عباراته في الطلاق والعتاق
والاسلام والردة لعدم الاختيار ومنها الاغماء وهو فوق النوم
فيبطل العبارات ويمنع البناء وينقض الوضوء ومنها الرق وهو
عجز حكمي شرع في الاصل جزاء في الكفر وهو لا يتجزى كالعتق وكذا
الاعتاق عندهما وهو ينافي مالكية المال ولو منافع نفسه الا ما
استثني من القرب فلا يملك التسري ولا يصح حجة ولا ينافي
مالكية غير المال كالنكاح واليد والدم وينافي كمال الحال في اهلية
الكمالات البشرية كالذمة والحل والولاية ومعصوم الدم

ولا الجمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا يكون
شاهدا ومزكيا ولا عاشرا ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود و
منها الحيض والنفاس لا يعدمان اهلية الوجوب والاداء الا
ان الطهارة عنهما شرط للصلوة والصوم ومنها المرض يوجب
العبادات بقدر قدرته فما افضى الى الموت يوجب الحجر بقدر
ما يعان به حق العزيم والوارث فما يحتمل الفسخ من تصرفه يصح
حالا فينقض عند الحاجة وما لا يحتمله فكالمعلق بالموت كالاعتاق
على وارث او على غريم وصية ولو باداء حقة تعالى المالي انما ينفذ
من الثلث ولا يصح للوارث صورة ومعنى وحقيقة وشبهة
ومنها الموت يسقط التكليفات الا الاثم وكذا الصلوة الا
بالوصية فمن الثلث وما شرع لحاجة غيره ان متعلقا بالعين يبقى
ببقاء العين كالمرهون وان متعلقا بالذمة ووجوبه لا بطريق
الصلة كما وجب بالمعاوضة لم يبق بحجر والذمة حتى ينضم اليها
مال او ذمة كفيل فلذا صح الكفالة بالدين عن الميت المفلس
اذا لم يخلف كفيلا وما شرع لحاجة نفسه يبقى بقدر ما يقضي به

حاجة ولذا قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه ثم يورث واما المكتسبة
فاصناف ايضا منها الجهل اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر بالله
تعالى فاعتقاده في حكم لا يقبل التبدل باطلة وفيما يقبله دافع للتعرض
له والخطاب في حكم الدنيا فلا يجب اعتقاد الادلة واما جهل
كذلك لكنه دونه لكونه على تاويل فاسد كجهل ذي الهوى وكجهل
الباغي فيضمن ما اتلفه وكجهل المخالف في اجتهاده الكتاب والسنة
المشهورة او الاجماع واما جهل يصلح شبهة كالجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او في موضع الشبهة كجهل من اقتص بعد عفو شريكه و
جهل من زنى بجارية امرأته او ولده فلا حد عليه واما جهل يصلح
عذرا كجهل مسلم لم يهاجر الينا ومنها السكر وهو اما بطريق مباح
فيمنع صحة التصرفات او بطريق محظور فلا ينافي الاهلية فيلزمه
كل الاحكام الا الردة ومنها الهزل ما يتكلم بلا قصد معنى ويشترط
التصريح باللفظ قبل العقد ولا يعتبر دلالته وهو لا ينافي
اهليتي الوجوب والاداء ولا اختيار المباشرة والرضاء بها بل
اختيار الحكم والرضاء به بمنزلة شرط الخيار فيصح الردة والاسلام

هازلا والهزل يبطل الاخبارات فيما يحتمل الفسخ اولا واما الانشاءات
فلها تفصيل في المطولات السفه هو خفة تعتري الانسان
فتحمله على خلاف موجب العقل والشرع وهو لا ينافي الا
هليتين ولا شيئا من احكام الشرع ولا يعطى مال من بلغ سفيها
الى الرشد عندهما والى سن الرشد عندهما عنه ولا حجر على السفيه
بعد البلوغ سواء فيما يبطله الهزل ويحتمل الفسخ اولا وعندهما يحجر
فيما يقبل الفسخ ومنها السفر وهو من اسباب التخفيف
فيقصر الرباعي على ان لا يجوز الاكمال خلافا للشافعي ويؤدي الصوم
ان شاء ولكن لا يحل الفطر لمسافر وصائم سافر في رمضان
وان سقط الكفارة بخلاف المريض ومن احكام السفر المسح
ثلاثة ايام وسقوط وجوب يوم الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير
التشريق وعدم خروج المرأة بلا زوج او محرم وعدم خروج الولد
بلا رضا ابويه غير الحج وعدم خروج المديون بلا اذن الدائن ومنها الخطأ
وهو الفعل لا قصد تام وهو لا ينافي الاهليتين لكن يصلح عذرا
في سقوط حق الله تعالى اذا حصر عن اجتهاد ويصلح شبهة في باب

العقوبة فلا يأثم ولا يحد ولا يقتص ولا يصلح عذرا في حقوق العباد
ويصلح مخففا بما هو صلة لم تقابل بالاوجب بالفعل كالدية
وصح طلاقه وانعقد بيعه فاسدا كبيع المكره اذا صدقه خصمه
ومنها الاكراه هو نوعان ملجئ وهو ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار
ويوجب الالجاء كما بالتلف نفس او عضو وغير ملجئ ما يعدم
الرضا ولا يفسد الاختيار كما بحبس او قيد او ضرب وهو
مطلقا لا ينافي الاهليتين ولا الخطاب ولا سقوط الاختيار
وان افسده فالاقوال التي لا تنفسخ تنفذ بالاكراه والتي تنفسخ
تفسد ولا يصح الاقرار باب في الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الوسع
لتحصيل ظن بحكم شرعي وشرطه ان يحوي علم الكتاب على ما ذكرنا و
حكمه غلبة الظن فالمجتهد يخطئ ويصيب فالحق واحد عند الله تعالى
خلافا للمعتزلة واختلف في تجزي الاجتهاد والاصح لا واختلف
في انه عليه السلام هل هو متعبد بالاجتهاد فيما لا نص فيه فاختار ابو
يوسف واحمد وقوعه وعلى وقوعه قيل لا يحتمل خطأ والاصح يحتمله
لكن لا يقر عليه وقيل نعم فيما يتعلق بادون الاحكام ولا اثم على

المخطئ خلافا للنعاة القياس ويجوز تغير الاجتهاد فيجوز الرجوع
وعليه يحمل ما اذا كان لمجتهد قولان متنافيان لكن في وقتين والاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد لان الثاني كالاول فلا ينقض مجتهد حكم نفسه
اذا تبدل اجتهاده كحكم غيره الا اذا خالف قاطعا ولا تقليد مع الاجتهاد
واختلف في نفاذ حكم مقلد بخلاف مذهب امامه كما اذا اختلف
في جواز تقليده برئاسة وقيل لا بأس باخذ العامي في كل مسئلة
بقول مجتهد اخف عليه وقيل وهو الاصح لكن الاكثر عدمه و
اذا وقع اجتهاده في حكم فلا يقلد فيه بمجتهد آخر واما قبل الاجتهاد
فقيل المختار فكذا وقيل الا ان يكون اعلم منه صحابيا او غيره وقيل
صحابيا ارجح ولا تقليد في الاعتقاديات وقال بعض بجوازه و
وبعض آخر بوجوبه فان النظر حرام فيه لنا اجماع على وجوب
النظر في معرفة تعالى ومذهبنا حق يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا
خطأ يحتمل الصواب ومعتقدنا في الاعتقاديات حق ومعتقد
مخالفينا باطل والمستفتي لا يستفتي الا ممن علم علمه وعدالته فان
هما مجهولين فالمختار العدم وان معلوم العلم ومجهول العدالة

فيستفتيه

فيستفتيه واختلف في ان غير المجتهد هل يفتي بمذهب مجتهد على
اربعة والمختار جوازه ان مطلقا على ما اخذ الكلام وعلله وتمييز الصحيح
والفاسد وهذا هو المراد ان المفتي لا بد من كونه مجتهدا ويحرم لمن
لم يبلغ تلك المرتبة وقيل ذلك يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وعند
تعدد المجتهد يجوز تقليد المفضول وقيل بتعين الافضل واذا عمل العامي
بقول مجتهد في حكم فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا واما
في حكم آخر فالمختار الجواز قالوا من سئل عشرة فاصاب ثمانية
واخطأ في اثنين فمجتهد وقال بعض لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط
ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول وعادات الناس
وعن محمد اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه جاز له ان يفتي والمفتي
ان مقلدا يأخذ بقول الافقه فان المسئلة خلافية فان كان
ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي في بالخيار
واحدهما معه فيقولهما الا ان يصطلح المشايخ فالفتوى بقول
ابي حنيفة ثم ابي يوسف ثم محمد ثم زفر والحسن بن زيادة و
اذا لم يجد قولا من الفقهاء يجتهد برأيه ان عرف وجوه الفقه

والمفتي اذا سئل عن شئ يفتي بالصحة حلا على الكمال وانما يفتي بما
يقع عنده من المصلحة وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء
دون الكتاب والسنة وليس لهم اختيار اقوال الماضين
بل اقاويل علماء عصره الموثوقين وليس لهم اختيار اقوال
الصحابة كذلك وكل آية او خبر مخالف لمذهب فقهائنا محمول
على النسخ او التاويل او التخصيص او الترجيح فلا يحمل على عدم
بلوغه اليه فقول الفقهاء يرجح على النصوص لكن عند الشافعي
يقدم الخبر الصحيح على الرواية خاتمة في قواعد كلية او اكثرية مهمة
نافعة ١ روى الستة عن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فترك المنهي
للقادر المشتهي ان لخوف ربه فمثاب والا فلا ٥ ويلزمه قاعدة
اخرى وهي الامور بمقاصدها ٥ اذا اجتمع الحلال والحرام غلب
الحلال الحرام ٥ اذا اجتمع محرم ومبيح غلب المحرم ٥ اذا اجتمع المباشر
والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر ٥ استعمال الناس حجة
يجب العمل بها ٥ الامر لا يتضمن الا في خمسة مذكورة في المنح ٥ الابراء

عن الاعيان ليس بجائز دون دعواها ٥ اجزاء العوض
تنقسم على اجزاء المعوض ٥ الاجر والضمان لا يجتمعان ٥
اختلاف الاسباب بمنزلة اختلاف الاعيان ٥ اذا
بطل الشئ بطل ما في ضمنه ٥ اذا بطل الاصل يصار الى البدل ٥
اذا زال المانع عاد الممنوع ٥ اذا تعارض مفسدتان روعي
اقلهما ضررا بارتكاب اخفهما ٥ الاسباب مطلوبة للاحكام
لا لاعيانها استدامة الشئ يعتبر باصله ٥ الاصل ابقاء ما كان على
ما كان ٥ اخبار المجتهد عن غير للوجوب كما في الكافي وللندب
كما في الهداية ٥ الاصل براءة الذمة ٥ الاصل العدم في الصفات
العارضة ٥ الاضطرار لا يبطل حق غيره ٥ اعمال الكلام اولى من
اهماله الا ان لا يمكن ٥ الاعتبار بالمقصد لا للالفاظ ٥
الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض ٥ الافعال المباحة انما
تجوز بشرط عدم ايذاء احد ٥ الاقرار لا يرتد بالرد ٥ الاقرار على
الغير ليس بجائز ٥ الامر بالتصرف في ملك الغير باطل ٥ اذا ثبت
اصل في الحل والحرمة او الطهارة او النجاسة فلا يزال الا باليقين

واستعمل ايضمن منافعها بعد ضمان
انفسها

فلو اشترى البائع المبيع قبل قبض الثمن
ثم اشتراه بلا واسطة اشتراه آخر
باقل مما باعه لم يجز وبواسطة اشتراه
آخر يجوز لان اختلاف السبب وهو
العقد بمنزلة اختلاف العين
فلو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب
القصاص فاذا بطل العقد بطل ما في ضمنه
وهو الاذن

عبد فلو غصب دابة او دارا

اعتاق العبد الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء

ب بقاء الحكم يستغنى عن بقاء السبب ٥ البقاء اسهل من
الابتداء ٥ بناء القوى على الضعيف فاسد ٥ بيع الحقوق لا يجوز
بالانفراد ٥ بيع الدين بالدين باطل ٥ البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل ٥ التابع لا يفرد بالحكم ٥ في المجلس جاز والا فلا ٥ التابع يسقط بسقوط المتبوع ٥ التابع لا يتقدم على المتبوع ٥ تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات ٥ البرع لا يتم الا بقبض ٥ الترجيح لا يقع بكثرة العلل ٥ تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ٥ تصرف الانسان في خالص حقه انما يصح اذا لم يتضرر به الجار ٥ تكثير الفائدة مما يرجح المصير اليه ٥ تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز ٥ التنصيص على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط ٥ التنصيص يوجب التخصيص ٥ ش الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان ٥ الثابت بدلالة النص انما يعتبر اذا لم يوجد الصريح بخلافه ٥ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ٥ ج جناية العجماء جبار ٥ جواز الشرع ينافي الضمان ٥ الجهل بالاحكام في دار الاسلام ليس بعذر ٥ الجهل انما يكون عذرا اذا لم يقع

فان صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم ان قبض العشرة قبل التفرق جاز والا فلا ٥ في حالات الفارس سقط سهم الفرس لانه تابع ٥ الفارس تابع و الفرس متبوع ٥ فلو طلق نصف تطليقة يقع واحدة ٥ فلو اجاز الوارث الوصية الزائدة على الثلث لا يرجع بعده ٥ فلو زوج فضولا فسكت صح ٥ الخطر ليس من ذلك بشئ كما في وقف البزازية وقضاء الاشباه ٥ فلا يضمن من قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه ٥

ط كما روى في الكشف حديث ترك ذرة مما نهى الله تعالى افضل من عبادة الثقلين

ط كما تعرف فان المشقة تدور على الجنس لا على الافراد كشرط في البيع فيه نفع لاحدهما لاحتمال التنازع وان لم يكن تنازع في بعض الافراد

حاجة البهائم الحقيقة تترك بدلالة العادة ٥ الحكم ينتهي بانتهاء علته ٥ الحكمة تراعى في الجنس لا في الافراد ٥ الحرمات تثبت بالشبهات ٥ درء المفاسد اولى من جلب المصالح ٥ دفع ما ليس بواجب عليه يسترد ٥ الدفع اذا كان لعرض لا يجوز الاسترداد ما دام باقيا ٥ دلالة المجموع على القطع مع ظنية الآحاد جائز بانضمام دليل عقلي كما في التلويح ٥ دليل الشئ في الامور الباطنة يقوم مقامه ٥ الديون تقضى بامثالها ٥ ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ٥ الرجوع عن الاقرار باطل ٥ الرجوع قط لا يعود ٥ البراية تكون من الامور الشرعية لا الحقيقية ٥ السكوت في معرض الحاجة بيان ٥ ش الشبهة تكفي لانتفاء العبادات ٥ شرط الواقف كنص الشارع ٥ الشئ انما يلحق بغيره اذا ساواه في جميع الوجود ٥ الشرع قصر الحجة على البينة او الاقرار او النكول ٥ ض الضرر يزال ٥ الضرورات تبيح المحظورات ٥ الضرر لا يزال الا بالضرر ٥ الضرر الاشد يزال بالاخف ٥ الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام ٥ الضرر مدفوع بقدر الامكان ٥ الضمان بالتقرير مختص بالمعاوضات ٥ ظ الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره ٥

ع العادة محكمة ٥ العادة المطردة تنزل منزلة الشرط ٥ العرف
انما يكون حجة اذا لم يخالف نص الفقهاء ٥ العبرة لآخر جزئي الوصف
٥ العبرة للملفوظ نقادون المقصود ٥ العبرة للمنفوظ ٥
كمن تزوج على قصد التطليق بعد الجماع صح مع انه اذا شرط ذلك في العقد لا يصح
العبرة للمعاني تحقيقها في قبيل شفعة الدرة ٥ العبرة للغالب
الشايع لا للنادر ٥ العلة ترجح بزيادة من جنسها ٥ عدم ثبوت
حكم الشئ لعدم ثبوت شرائطه ليس رفعا له ٥ التغليب والعبرة بالظاهر
هو الاصل لدفع الضرر عن الناس ع الغرم بالغنم ف الفتوى
بيع العبد وشراءه ليس سكوت المولى يوجب كونه ماذونا
في حق الجاهل كالاجتهاد في حق المجتهد ٥ الفرع المخلص باصل
وجوده بدل على وجود اصله ٥ ق القديم يترك على قدمه ٥
قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل ك كل شرط بغير حكم
شرعي باطل ٥ ل للوسائل احكام المقاصد ٥ ليس كل ما فيه
مع الشئ حكمه حكم ذلك الشئ ٥ الالزام الا بجميع ما يثبت
بدليل ٥ لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم ٥ لا يملك
احد اثبات ملك لغيره بلا اختياره ٥ لا تاثير للعزيمة في تغيير
الحقيقة ٥ لا يصح تاجيل الاعيان ٥ لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح

ولذا فسد البيع بشرط التاجيل في البيع وان السلم فعلى خلاف القياس ٢

لا عبرة

ع فلا يقع في قوله على الطلاق عند الجمهور
وقولهم يقع الطلاق كما في النصرة عن قصور
العوامل وان فتاوى ابن الهمام وقعه
ايضا على الخلاف وفي الشعوني على الاول كما في
يعرف الناس والفتوى على الثاني خانية
ومثله في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان والثاني اوجب
اولازم فلا يقع عند الامام خلافا لهما
هو قرية من وجدي في شرح الجامع الاعظم
بيت المال لا ذمة له فيتحمل
الغرامة في مقابلة الفضيحة ٢

ع فلو قال لزيد علي عشرة الف وانا ضامن
به وانكر عمرو لزيد لزم الكفيل ٢
زيد دون الاصيل ٢
قريب الى ما قالوا الايمان
الاسباب مع مسئلة المقصود
ع

ع لا عبرة بالظن البين خطائه ٥ لا عبر بالظنيات في باب الاعتقادات
٥ لا ينكر تغيير الاحكام بتغير الازمان ٥ لا يوصف الصبي قبل البلوغ
بالكراهة ٥ لا ينتصب احد خصما عن احد بلا نيابة ووكالة وولاية
لا يعتمد على الخط ولا يعمل به ٥ لا يسمع الدعوى بعد الابراء العام الا
بحق حادث ٥ لا حجة مع الاحتمال ٥ لا حجة مع الاختلاف ٥ لا يقدم
المانع في نفسها ٥ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ٥ لا يجوز
لاحد ان ياخذ مال احد بلا سبب شرعي ٥ لا يجوز لاحد ان يتصرف
في ملك الغير بلا اذنه ٥ لا ينفذ امر القاضي الا اذا وافق الشرع ٥
لا طاعة للسلطان في المعصية وانما الطاعة في المعروف ٥ لا يسقط
الحكم الاصلي بالعوارض الجزئية ٥ ما جاز لعذر بطل بزواله
٥ ما ثبت حكما اصليا لا يسقط بالعوارض ٥ ما ثبت بزمان لا حكم فانه ثابت كونه ملكا به في وقت من الماضي
يبقائه ما لم يوجد المزيل ٥ ما حرم اخذه حرم اعطاءه ٥ ما ابيح للضرورة
يتقدر بقدرها ٥ ما ثبت على غير القياس ففيه لا يقاس عليه ٥
ما عفت بليته خفت قضيته ٥ المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب
لا الا بالتعمد ٥ المرء مؤاخذ باقراره ٥ ما يتردد بين الفرض والبدعة يقع

يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ٢

ع فلو ظن مضايقة وقت الفجر ولم يقرأ شيئا
عليه وصلى الفجر ثبين انه كان في الوقت سعة
بعلى العشاء ٢ تبطل الفجر فانه في الوقت سعة
بهر الفجر فقط

ع فلو قضى القاضي بجواز بيع مروك
التسمية وجاء الكل لا ينفذ مع جواز
بيعه عند الشافعي في نفسه وقد تحقق
ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

ع وانما جوز الاستقراض
بالرغيف مع حرمة اقراضه لحول
الضرورة لان الاحتياج تنزل منزلة
الضرورة وكذا الرشوة وكذا الاعطاء
لخوف جوعه فان مثلها من باب العمل
بالعزيمة ٢ الرشوة بمثله
كقضاء سنة الفريضة التعويض
فلا يقاس غيرها عليه ٢
الصوم قائم عليها ٢

فاتیانہ اولی فرق تارکہ و بین السنۃ و البدعۃ فترکہ اولی و بین الواجب
والبدعۃ فاتیانہ اولی ۵ المطلق انما یجری علی اطلاقہ اذا لم یقم دلیل
التقیید نصا او دلالۃ ۵ المظلوم لا یظلم غیرہ ۵ من ملک شیئا ملک
ما هو من ضرورتہ ۵ المثال الجزئی لا یصح القاعدۃ الکلیۃ ۵ المعلق
بالشرط یجب ثبوتہ عند ثبوتہ و معدوم قبل ثبوت شرطہ ۵
المقضی علیہ فی حادثۃ لا تسمع دعواہ و لا بینتہ ۵ الممتنع عادۃ
کالممتنع حقیقۃ ۵ من شک ھل فعل شیئا او لا فالاصل انہ لم یفعل
۵ ان النص علی خلاف القیاس یقتصر علی مورودہ ۵ النھی یقرر
المشروعیۃ عندنا ۵ والواجب شرعا لا یحتاج الی القضاء ۵ الواجب
لا یتقید بوصف السلامۃ والمباح یتقید بہ ۵ الوصف فی الحاضر لغو
وفی الغائب معتبر ۵ الولایۃ الخاصۃ اولی من ولایۃ العامۃ ۵ الواجب
اذا لم یتعلق بمعین لا یتفاوت بالقلۃ والکثرۃ کقراءۃ الصلوۃ
خلافا للشافعی ۵ ای یرجح بعض وجوہ المشترک بغالب الرای ۵
یدخل فی التصرف تبعا ما لا یجوز ان یکون مقصودا ۵ یسقط الفرع
بسقوط الاصل ۵ یفتقر فی الابتداء ما لا یفتقر فی الانتہاء ۵

بیدم مراعات الشرط بقدر الامکان ۵۵ الیمین
۵ ابدا یکون علی النفی ۵ تمت ۵

الکتاب بعون
اللہ تعالی
ترکیب مرکب لعلی

قرمزدرہم لوطور قوطہ غبنہ
دنگ

اولا قرمزی بر تنجرہ دہ قیناد سن بعدہ لوطوری و قوطہ غبنہ ابر
تابان قیناد سن بعدہ جملہ سن بریرہ قیناد سن کاسہ یہ دوکہ کتام
ترکیب مرکب لعلی قرمز درہم لوطور درہم کوغن اوت تخمی درہم
ابتدا جملہ اجزاء محکم سحق ابدوب بعدہ برہک تنجرہ ایخنہ تخمنا
بروقیہ صوقیوب قیناد قہ ایخنہ قرمزی قیوب و مذکور
اولا اگہی اجزاء بشقہ بر مقدار صوایلہ قیناد وب بعدہ سنروب
اول صوئی دخی قرمز ایخنہ قیوب تکرار بر مقدار دخی قیناد وب
بعدہ خناغہ دوکہ سن کونشدہ یاکولکہ ر قرودوب توزونی
الہ سن اعلا اولور و معہود اولا قرمز صوایلہ شال بویامق مراد اولنہ ابتدا شالی وزن ایدوب یوز درہم
کلورسہ الی درہم کذاب صوین اوب اون درہم مقدار قلای ایلہ اولدورب بعدہ معہود قرمز صوئی اوچ قیہ
مقدار قینارکوچ ایخنہ شالی قیوب و معہود قتل و لنمش کذاب صوین ایخنہ قویہ لکن سکز درہم مقدارہ خالص
شراب طورلوسی دخی لازمدر جوزاولو سوخ استرسہ یام درہم تنکاری دخی بر و کذاب قلای ایلہ
اولدرہ علامتہ اولدرکہ کذاب صوئی سیاہ اولور و شیشہ ایخندہ اولدوب

۴۹

عمل مجرب مازی زاج ضمغ دوده محکم سحق

اوله دوده هیچ اولمه ح جائز در طلقان سکسانه بیک مقداری

اوله اعلاور	مرکب طبخی	
مازی زاج	ضمغ عربی	یاد صبانی
۱۲	۵	

مازی ایله زاجی دوکوب الکنه کچوره ضمغ ایله صوئی چوملک اصلاه بعده مازی ایله زاجی ایچنه قویه دفی اسیجق کول اوزره قویه سس برمق دویجق قدر اندره بیره قویوب برایکی هفته طوره اندره طوردقجه لطیف مرکب اولور تمام

ضرب سرکه یه برادهٔ حدید ایله هر مقدار نشادر کیه قلیل اوله براقلوب کونه برشیشه دطوره سرب مرکب لازم اولدقجه صو برینه قویه زیاده رعنا مرکب اوله اکر بویه مراد اولنور سه بونلره هر مقدار شب وطوز ونار قابی سحق ایدوب قاته برهفته طوروب سزه مقرره وبزه وچوقه وابریشیم بویار زیاده اولیور

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً لمن شيد اصول الدين وايد فروعه بالكتاب المبين
ومصلياً على مقوم سنن اليقين والمجمعين على استحسان
استصحابه اجمعين وبعد فهذه مجلة مشتملة على غرر مسائل
الاصول ودرر بحار المعقول والمنقول خالية عن العبارات
المدخولة حالية بالاشارات المقبولة تقويم لميزان برهان
الاصول نافع في الوصول الى مستطفى حقايق المحصول نظمها
بتهذيبه مع الاحكام مغن عن التنقيح والاختصار وفواها بغاية
تبيينه المرام منار لتوضيح كشف الاسرار رتبتها معولاً
في تقرير الكلام وتحقيقه على عناية الملك العلام وتوفيقه وسميتها
مرقات الاصول الى علم الاصول اسئال الله كفاية من كنز الهداية
ووقاية عن النزلل في البداية والنهاية انه قريب مجيب عليه
توكلت واليه انيب مقدمة اصول الفقه علم يعرف به احوال
الادلة والاحكام الشرعيتين من حيث ان لها دخلاً في اثبات الثانية
بالاولى والفقه معرفة النفس مالها وما عليها عملاً فخرج بعملاً الكلام
والتصوف ومن لم يزده اراد الشمول وقيل العلم بالاحكام الشرعية
العملية عن ادلتها التفصيلية والاصل ما يبتنى عليه غيره قيل ونقل
الى الدليل والمختار عدمه وموضوعه الادلة والاحكام لما اختاره
صاحب الاحكام وفائدته معرفة الاحكام فانحصر المقصود في

مقصدين وخاتمة الاول في الادلة وهو اربعة اركان الاول في الكتاب
وهو النظم المنزل على رسولنا عليه الصلوة والسلام المنقول عنه
تواترا وله مباحث خاصة ومشتركة اما الخاصة فهي ان المنقول
عنه بلا تواتر ليس بقرآن فهو شرط قيل في الجمع لا في الهيئة فالشاذ
لا يعطى له حكم القرآن وان جاز العمل بمشهوره وقوة الشبهة في
بسملة اوائل السور يمنع الاكفار من الطرفين واما المشتركة
فهي انه اسم للنظم الدال على المعنى وله اربعة اقسام بحسب احوال
ترجع الى معرفة الاحكام الاول باعتبار وضعه له وهو الخاص والعام
والمشترك والجمع المنكر الثاني باعتبار دلالته عليه وضوحا و
خفاء وهو ثمانية الظ والنص والمفسر والمحكم والخفي و
المشكل والمجمل والمتشابه الثالث باعتبار استعماله فيه
وهو اربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية الرابع باعتبار
الوقوف به عليه وهو اربعة الدال بعبارته وباشارته وبدلالته
وباقتضائه وبعدها امور تشمل الكل معرفة مأخذها ومعانيها و
وترتيبها واحكامها واما الخاص فلفظ وضع لمعنى واحد حقيقي على
الانفراد وهو في الاسم عين كزيد او نوع كرجل ومائة او جنس
كانسان وحكمه انه من حيث هو هو يفيد مدلوله قطعاً ولذا
بعد الخلع طلاقا فاسخا وصح طلاق المختلعة ووجب مهر المثل
بالعقد في المفوضة وبطل تاويل القرء بالاطهار في آية التربص
ومحلية الزوج الثاني باشارة حديث العسيلة واللعن وهدم
مادون الثلثة بدلالة الثاني كما ان اشتراط دخوله بعبارة الاول

لا يحتمل تنكح قيد و بطلانه عصمة المرق با طلاق جزاء لا فاقطعوا
ومنه الامر وهو لفظ طلب به الفعل جزما بوضعه له استعلاء و
ويختص مراده وهو الوجوب للنص بصيغة خاصة به للنص والاجماع
والمعقول ولان الاصل وفاء العبارة بالمقصود فلا يكون المندوب
مأمورا به ولا موجبها ندبا ولا اباحة وتوقفا ولو بعد الحظر ولا الفعل
موجبا ثم اختلفوا في كونها حقيقة اذا اريد بها الندب او الاباحة
واما اذا اريد الوجوب فنسخ حتى بقي الجواز عند الشافعي فلا مجاز
ايضا و مطلقه لا يقتضي التكرار ولا يحتمله مطلقا بل يقع على اقل
الجنس ويحتمل كله لتضمنه مصدرا لا يحتمل محض العدد وكذا
كل اسم فاعل دل عليه وهو اما مطلق عن الوقت كالامر
بالزكوة ونحوه والصحيح انه لا يوجب الفور بلا خلاف بينهما
والخلاف في الحج ابتدائي انما لهذا الوقات او لعدم الاطلاق واما
مقيد به وهو اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب لنفس
الوجوب كوقت الصلوة ولمنافاة الظرفية للسببية قلنا السبب
جزء هو الاول ولانتفائها في القضاء قلنا هو الكل ثم ان وليه
الشروع تقررت فيه والا تنتقل بالترتيب الى جزء يسع ما بعده
التحريمة خلافا لزفر فيعتبر حدوث الاهلية فيه وزوالها خلافا
له وللشافعي ويتوقف تقررها في الجزء على اتصاله وفي الكل على
انتفاذ ويعتبر في كمال الواجب ونقصانه ما تقرر فيه السببية
ويتبعها التادية فلا يقضي العصر في الناقص ويفد الفجر بالطلوع
لا عصر بدأ به في الاحمرار بالغروب الشافعي لم يفد الاول بالقياس

على الثاني وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قلنا الاول مع الفارق
والثاني قبل النهي ونقض بالممدود الى ما بعد المغرب ورد بان
العاد المبني على مثله اللازم للغيرية عفو بخلاف الطارئ على
الكمال كما في الفجر وهذا لا يدفع النقض وقيل كل سبب للكل واجب
بانه لا يدفع الاشكال واريد ان الاخير في الاخير لا يقتضيه ناقصا ورد
بانه بعد تسليمه لذات الوقت والشرطية كالسببية الآتي في الانتقال
الكل واما وجوب الاداء فبنيه الخطاب المتوجه عند ما يسع
الفرض او الشروع وحكمه اشتراط التعيين في النية وان ضاق و
حكمه عدم التعيين الا بالاداء واما معياره وشرط لاداءه وسبب
لوجوبه كايام رمضان عند الاكثر والشهر عند البعض لظاهر
الآية والحديث ولذا جاز النية في الليلة الاولى وقضى من جن
فيها وان لم يجز ليلا كآخر وقت الصلوة والاول هنا متعين
للسببية بخلاف الاول من الظرف وحكمه نفي الغير وعدم اشتراطه
فيؤدى بمطلق الاسم ومع خطاء في الوصف الآتي مسافر ينوى واجبا
آخر وفي النفل روايتان بخلاف المريض في الصحيح قال زفر تعيينه يغني عن
النية قلنا فيكون جبرا والشافعي رفع الجبر اوجب التعيين قلنا الاطلاق
في المتعين تعيين اذ الخطاء لبطلانه اطلاق ثم ما وجب من الاول لشيوع
الفساد لانتفاء الاستناد قلنا والتقدير غير الاستناد وهو كاف
في الطاعة القاصرة واما ظرف له وشرط لاداءه بعض فوته بفوته وسبب
لوجوب اداءه كمعين نذر فيه الصلوة او الصدقة واما نفسه فبالنذر
وحكمه جواز التقديم عليه واما معياره وشرط لاداءه وسبب له

كمعين نذر فيه الصوم او الاعتكاف ويجئ به سنة نذر فيها الحج وحكمه
نفي النفل لا واجب آخر فيؤدى بالمطلق ومع الخطاء والنية قبل الزوال
واما معيار فقط كوقت صوم الكفارة والنذر المطلق والقضاء و
حكمه وجوب تبييت النية وتعيينها وعدم الفوات وان لا يتضيق
هو الصحيح واما شكل يشبه المعيار والظرف كوقت الحج وحكمه الصحة
في العمر والاثم بالتفويت ابو يوسف رحمه المعيارية فاثم بالتاخير
وان قال بالاداء بعده ومحمد الظرفية فجوزه ان لم يفوت وقيدا ان
لم يمت بعد النطق به ولذا صح التطوع من عليه الفرض والثاني
يقع عن فرضه لانه يجر فيلغو الوصف ويبقى الاطلاق وبه يؤذى
بالاتفاق بلا وبدونها كمفي عليه يحرم عنه الرفاق قلنا الوصف
عندك كالاصل فاذ لا نية في الوصف لا صحة ودعوى الاستحسان
غير مسموعة والجواب بان الجر ينافي العبادة ضعيف وفي الاطلاق
دلالة التعيين والاحرام غير مقصود فصح بفعل الغير والمامور به
نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو
تسليم مثله من عنده ويسمى كل منهما في الآخر ويجب القضاء
ان عقل المثل بوجب الاداء خلافا للبعض قالوا للعبادة الا بالنص
قلنا لما عقل ما في الصوم والصلاة من الدال على بقاء الوجوب قيس
بهما النظائر ووجوب قضاء الاعتكاف بصوم مقصود اذا نذره
في رمضان فصامه بدونه لعود شرطه الى الكمال لا لوجوبه بآخر الاداء
اما محض كامل كالصلوة بالجماعة ورد عين المغصوب او قاصر كالصلاة
منفردا ورده مشغولا بجناية واما شبيه بالقضاء كفعل اللاحق

بعد الامام صح لا بتغير فرضه بنية الاقامة وتسليم عبد مشترى بعد
الاسهار حتى تجبر على القبول ويعتقه عمولا عن والقضاء اما محض بمعقول
كامل كالصوم بالصوم وضمان المغصوب بالمثل او قاصر كضمانه بالقيمة
وهذا خلف عن الاول او غير معقول كالفدية والمال للقصاص
والامر بها في الصلاة للاحتياط كايجاب التصدق بالعين او القيمة بعد
ايام الاضحية ولا سبيل اليه الا النص او دلالته فلا يضمن المنافع بالمال
المقوم فلا يضمن قاتل القاتل لولي القتيل واما شبيه بالاداء
كقضاء تكبيرات العيد في الركوع واداء قيمة عبد مبهم تزوج عليه
ولا بد له من الحسن بمعنى كونه متعلق المدح والثواب قال الاشاعرة
هو موجب الامر والحاكم به هو الشرع وانما العقل آلة لفهم الخطاب
ومنا من وافقهم والمعتزلة مدلوله والحاكم العقل والشرع مبين
ومنا من وافقهم في المعرفة وقيل مدلوله في المفهوم موجبه في غيره
والمختار عندنا انه مدلوله مطلقا لحكمة الامر والحاكم هو الشرع والعقل
يعرف في بعض قبل السمع بلا كسب او به وفي آخر بعده فالمامور
به اما حسن لحسن في نفسه حقيقة فاما ان لا يقبل سقوط
التكليف كالتصديق او يقبله كالاقرار والصلاة لكنها دونه و
تسقط بالاعذار وهو بعذر او حكما كالصوم والزكاة والحج وحكمه
عدم سقوطه الا بالاداء او عروض ما يسقطه بعينه واما حسن
لحسن في غيره فاما ان يتأدى ذلك بنفس المامور به كالجهاد
وصلاة الجنازة وهذا شبيه بالاول او لا يتأدى ذلك بها
كالوضوء والسعي وحكمه وجوبه بوجوب الغير وسقوطه به والامر

المطلق يقتضي الضرب الاول من الاول لاقتضاء الكمال الكمال
ثم التكليف بما لا يقدر عليه المأمور محال فلا بد له من قدرة
بها يتمكن من اداء ما لزمه بلا مرج غالبا وهي شرط لوجوب الاداء
لا الاداء لوجوده قبلها ولا لنفس الوجوب لانه جبري وهي
نوعان ادنى ما ذكر ويسمى الممكنة وهي شرط مطلقا ولذا لم يلزم
زفر الاداء في الآخر قلنا اذا شرع في الوقت يكون اداء
اولزمه بحاقه والجواب بان القدرة بمعنى سلامة الاسباب
موجودة وباب القضاء مبني على نفس الوجوب ضعيف
وافضاه ويسمى الميسرة وبقاؤه شرط لبقاء الواجب
لئلا ينقلب اليسر عسرا دون الاول اذ التمكن من الاداء
يستغني عن البقاء ولذا قيل لم يشترط البقاء فلا يبقى الزكوة
والعشر والخراج بهلاك المال النامي بخلاف الحج وصدقة
الفطر الامر بامر الغير ليس امرا له الا بدليل واتيانه على
وجهه يوجب الاجزاء وانتفاء الكراهة وينزول جوازه
بنسخ وجوبه وارادة وجوده ليست شرطا لصحة الامر
ويؤمر الكفار بالايمان والمعاملات والعقوبات واعتقاد
وجوب العبادات لا باداء ما يحتمل السقوط منها هو الصحيح
ومنه النهي وهو لفظ طلب به الكف جزما بوضعه له استعلاء
وهو يوجب دوام الترك الا لدليل ويقتضي القبح بمعنى كونه
متعلق الذم والعقاب فرعا لا لعينه ووضعا كالكفر او
شرعا كبيع الحر وحكمه البطلان واما لغيره وضعا كصوم الايام

المنهية او مجاورا كالبيع وقت النداء والنهي المطلق عن الافعال
الحسية يقتضي الاول كما نظم وبالقرينة الثاني ففي الوصف
كالاول كالزنا ولا المجاور كوطي الحائض وعن الشرعية اول
الثاني فيصح باصله وان قد بوصف الشافعي الاول فيبطل
لاقتضاء الكمال الكمال كما في الامر والتضاد بين المشروعية و
المعصية قلنا كمال المقتضي هنا يبطل المقتضى بخلافه ثمة وجهة
المشروعية والمعصية مختلفة فلا تضاد وبالقرينة ما تفيد
فيما تدل لعينه البطلان كبيع الملاقيح والملاقيح ولغيره
الكراهة في المجاور كالصلوة في المغصوب والفساد في الوصف
لا البطلان خلافا له فقلنا يفسد الربوا والبيع بالخمر وبالشرط
وصوم ايام المنهية فلا يلزم بالشروع ولا يصلح للقضاء وصحة
النذر به لانفصال المعصية عنه والصلوة في المنهية دونه
فتضمن بالشروع ولا تصلح له وفوق ما في المغصوبة فتضمن به
وتصلح له تذنيب الامر بالشيء يستلزم تحريم ضده ان فوت
المقصود به والا فالكراهة والنهي عنه وجوب ضده ان
فوت عدمه المقصود به والا فيحتمل السنة المؤكدة ولا
يستلزمها ومنه المطلق وهو الشايع في جنسه بلا شمول
ولا تعيين ومنه المقيد وهو الخارج عن الشيوع بوجه ما
وحكمها ان يجريا على حالهما ولا يحمل الاول على الثاني عند
اختلاف الحكم الا في صورة الاستلزام ولا عند اتحاده الا اذا
اتحدت الحادثة وكانا في الحكم الشافعي يحمل في اتحاده مطلقا

لان الناطق اولى من الساكت فلنا ذاك عند التعارض واما
العام فلفظ يستغرق ستيات غير محصورة وحكمه ايجاب
الحكم فيما يتناوله قطعا لاحتجاج اهل اللسان فلا يخص بالظنى
الشافعى التخصيص محتمل وهو ينافى القطع فيخص به
ابتداء قلنا غير ناشئ عن الدليل فاذا اختلفا تعارضا فان
علم التاريخ يخصصه ان قارنه ويسخه فى قدر ما تناوله
ان تراخى ويسخ ان تقدم وان جهل حمل على المقارنة
الشافعى يخص به مطلقا واذا خص بكلام مستقل
موصول يكون وليلا ظنيا فيخص بالظنى شبه الاستثناء
والنسخ فى المجهول وفى صحة التقليل فى المعلوم وقيل يبقى
قطعيا اعتبارا بالناسخ وقيل لا يبقى حجة كالاستثناء المجهول
وقيل بالقطعية ان علم المخصوص والا فبعدم الحجية وهو
فى الباقى بعد الاخراج حقيقة مطلقا والفاظ العموم الجمع المعرف
حيث لا عهد وما فى معناه ويخصص الى الثلثة لانها ادناه
وقولهم محلاه باللام مجاز عن الجنس ليس على الاطلاق
بل فى صور ليس فيها العهد والاستغراق والمفرد المعرف
حيث لا عهد وما فى معناه ويخصص الى الواحد لانه ادناه
والنكرة المنفية حقيقة او حكما والاعادة بالمعرفة تقتضى الاتحاد
وبالنكرة التغاير الا لمانع ومن لذوات من يعقل وعامة قطعا
ان كانت شرطية او استفهامية لا موصولة او موصوفة
ولذا استويا بين من شاء من عبيدى عتقه فهو حر ومن

شئت من عبيدى عتقه فاعتقه فى العموم وراعاه ما امكن
لان من للتبعيض ففى اضافة المشيئة الى العام يرجح العموم
وحملت على البيان والى الخاص يعتبر الخصوص معه وخص
اذا لحقه اولا وما كمن لكنه لصفات من يعقل وذوات
غيرهم وبنتا ولان المذكر والمؤنث وان عاد اليهما ضميره
ويستعار احدهما للاخر والذى يعمهما واين وحيث لتعميم
الامكنة ومتى للاوقات وكل لشمول الافراد والاجزاء
وهى تعم الاسماء وتعمها صريحا والافعال ضمنا وكلما بالعكس
وتصرف الى الواحد فيما لا يعلم منتهاه مما يجرى فيه النزاع
وتخص اذا لحقها اولا وجميع للشمول على الاجتماع وهو جميع
من وفعل اولا مستعار للسابق اللفظ الوارد بعد سؤال او
حادثة ان لم يكن مستقلا او كان جوابا قطعا او ظاهرا فجواب
وان كان الظاهر الابتداء فابتداء وان قال عنيت الجواب
صدق ديانة حكاية الفعل المثبت لا تعم لانه نكرة فى الاثبات
بل فى معنى المشترك فان ترجح البعض والا فالبعض بفعله
والباقى بالقياس عليه بخلاف الحكاية بلفظ ظاهره العموم
لان العدل العارف لا ينقله عاما الا بعد علمه بعمومه الجمع
المذكور بعلامة المذكور يختص بهم الا عند الاختلاط وبعلامة
الاناث يختص بهن فمن آمنونى على بنى وله الفريقان بنا ولها
الامان لانى بنانى واما المشترك فما وضع وضعا كثيرا لمعنيين
فصاعدا بلا نقل وحكمه التوقف ليترجح المراد ولا عموم له واما

الجمع المنكر فما وضع وضعا واحدا الكثير غير محصور بلا شمول
وحكمه ان يتناول الثلثة واكثر لا الادنى حتى لو حلف لا
اتزوج نساء لا يحنث بواحدة وثنتين واما الظاهر فاعرف
مراده بسماع صيغته وحكمه وجوب العمل بما عرف يقينا
مع احتمال التاويل والتخصيص والنسخ واما النص فما زاد
ظهورا على الظاهر بمعنى من المتكلم خاصا كان او عاما غير مختص
بالسبب كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وحكمه وجوب
العمل بما وضح يقينا مع الاحتمال السابق وقد يطلق على مطلق
اللفظ ولفظ القرآن والحديث واما المفسر فما زاد وضوحا
على النص ببيان التفسير او التقرير لا يحتمل الا النسخ نحو
قوله تعالى خلق الانسان هلوعا الا بقوله وفسجد الملائكة كلهم
اجمعون وطلق ثلثا واحده وحكمه وجوب العمل به
والاعتقاد مع احتماله واما المحكم فما زاد قوة على المفسر
لخلوه عن احتمال النسخ وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد
بلا احتمال وهو لعينه ان انقطع احتماله بما يدل على الدوام
او بحسب محل الكلام ولغيره ان انقطع بمضي زمان الوحي و
قطعية كل متفاوتة فيسقط الادنى بالاعلى عند التعارض
اذا تساويا برتبة واما الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة
كالسارق في الطرار والنباش وحكمه اعتقاد حقية المراد
ثم التطرق ان اختفاءه لمزية فيشمله او نقصان فلا يشمله
واما المشكل فما خفي مراده بحيث لا يدرك الا بالتامل

واما المجمل

اما الغموض في المعنى نحو ان كنتم جنبا فاطهروا او لاستعارة بديعة
نحو قوارير من فضة وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم الطلب ثم
التامل ليظهر المراد واما المجمل فما خفي مراده بحيث لا يدرك
الا ببيان برجى وهو اما ان لا يفهم معناه لغة او لم يراد او تعدد
ولا ترجيح وحكمه اعتقاد حقية المراد والتوقف الى بيان المجمل
ثم الطلب ثم التامل ان احتاج وهو تفسير ان شفى وتاويل
ان افاد الظن والا فالاجمال ينقلب الى الاشكال واما المتشابه
فما انقطع رجاء معرفة مراده وهو متشابه اللفظ ان لم يفهم
منه شئ كمقطعات اوائل السور والمفهوم ان استحال ارادته
كالاستواء وحكمه اعتقاد حقية المراد والامتناع عن التاويل
بناء على لزوم الوقف على الا الله وان جوزه المتاخرون
وفائدة التنزيل على الاول ابتلاء الراسخين واما الحقيقة
فما استعمل فيما وضع له ويدخل فيه المرتجل والمنقول
وحكمها ثبوته مطلقا وامتناع نفيها ورجحانها على المجاز
وان رجح على المشترك واما المجاز فما استعمل في غير ما وضع له
لعلاقة بينهما ويعتبر السماع في نوعها لا شخصها وهي
المشابهة حقيقة او اعتبارا او غير المشابهة فهي الكون
والاول والاستعداد والحلول والسببية والجزئية والشرطية
لغويا كان المجاز او شرعيا كالصلوة والبيع في النكاح ثم ان
كانت الاصالة والفرعية من الطرفين جاز المجاز منهما
كالسبب والمسبب المقصود به والكل والجزء المستلزم

له والمحل والحال المقصود به والا فلا يجوز الا من الاصل كما
في السبب المحض فيقع الطلاق بلفظ العتق بالعكس
ان في العكس ايضا بطريق الاستعارة اذ كل منهما
اسقاط مبني على السراية واللزوم قلنا ازالة الملك اقوى
من ازالة القيد فلا وجه للاستعارة وينعقد اجارة الحر
بلفظ البيع بالعكس وعدم انعقادها اضافته الى المنفعة
لانها لا تصلح محلها وحكمه ثبوت ما اريد به حالا او
مآلا دخل فيه الحقيقي اولا وجواز نفيها عن المسمى و
يخلفها في التكلم لانها من اوصاف اللفظ وكفى صحتها
وقالا في الحكم لانه المقصود فشرط صحتها حكما قلنا
التصرف اللفظي لا يتوقف على الحكم كالاستثناء فقول
المولى للاكبر سننا منه هذا ابني يجعل اقرارا بالحرية و
يعتق عنده لا عندهما بخلاف يا ابني لانه لاستحضار المنادى
ووقوعه بيا حر ويا مولاي لكونه صريحا فيه ولذا امتنع اذا
امكنت واذا تعذرت او هجرت عادة او شرعا صير
اليه لا اذا تعارف واستعمل خلافا لهما وقد
يتعذران معا اذا كان الحكم ممتنعا كقوله لامرأته هذه
بنتي صح لا تطلق مطلقا ولا يجتمعان مرادين بلفظ فلا
يراد المس باليد وغير الحمر في قوله تعالى او لامستم النساء
وقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه واذا قال لا اضع
قدمي في دار فلان اثما وقع على الدخول حافيا ومتنعلا

وراكبا وعلى الملك والاجارة والعارية بعموم المجاز وهو
الدخول وسببه السكنى واذا قال عبدي كذا اليوم يقدم فلان
انما يعتق بالقدوم ليلا او نهارا لان اليوم في مثله يعني
الوقت واذا قال لله علي كذا ونوى اليمين انما لزم النذر
لانه نذر بصيغة يمين بموجبه ثم شرط صحته قرينة تمنعها
حسا او عقلا او عادة او شرعا وهي اما خارجة عن المتكلم
والكلام كدلالة الحال في يمين الفور او امر في المتكلم كقوله
تعالى واستفزز او في الكلام فاما زيادة معناه في بعض
الافراد او نقصانه فيه واما محل الكلام كقوله عليه السلام
الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطاء والنسيان قيل
ومثل قوله تع حرمت عليكم امهاتكم والصحيح انه حقيقة
ثم الداعي اليه اما اختصاص لفظه بالعذوبة او الوزن
او المحسنات البديعية واما معناه بالتعظيم او التحقير
او الترغيب او التنفير او زيادة البيان او تلطف الكلام
او مطابقة تمام المراد تذنيب من حروف المعاني العاطفة
فالواو المطلق الجمع بلا مقارنة ولا ترتيب للنقل والاستقراء
فوقوع الثلث عندها اذا قيل لغير المدخولة ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق وطالق لان زمانه هو زمان
وجود الشرط والتفريق في زمنة التعليق لا التطليق
كما اذا كرر الشرطية او قدم الجزية وقوع الواحدة
عنده لان الوقوع على التعاقب كالتعليق بخلاف التكرار

والتقديم وفي تفيد الجمع في التعلق او في الحصول واما الزيادة
فمن القرائن وتستعار للحال كاذا الى الفاء وانت حر فلا يعتق
قبل الاداء والفاء للتعقيب ففي ان دخلت هذه الدار فهذه
لا يحنث بترك احدهما وبتقديم الثانية وبتاخيرهما بمهلة و
تدخر حكم العلة فقوله فهو حر في جواب بعت منك
هذا العبد بكذا قبول واعتاق وقد تدخل العلة اذا دامت
ففي اذا الى الفاء تعتق حالا وتستعار للواو
على درهم فدرهم وثم للتراخي في التكلم وعندهما في الحكم فاذا قال لغير
الموطوءة انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
تنزل الاول ولغى الباقي ولو قدم الشرط تعلق الاول وتنزل
الثاني ولغى الثالث وفي الموطوءة ان اخر تنزل الاول والثاني
وتعلق الثالث وان قدم تعلق الاول وتنزل الباقي وقالا
يتعلق جميعا بالشرط وينزلن بالترتيب ويستعار للواو
كقوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليات الذي هو خير وبل للاضراب
عما قبله واثبات ما بعده على التدارك ففي انت طالق واحدة
بل ثنتين تطلق الموطوءة ثنتا بخلاف قوله على درهم بل درهمان
ولكن للاستدراك بعد النفي ان دخلت المفرد ويجب اختلاف
طرفيها ان دخلت الجملة بشرط اتساق الكلام كلك
على الف قرض فقال لا لكن غصب فلولاه يكون ما بعدها
استئنافا كقول المولى لامة تزوجت بغير اذنه لا اجيز النكاح
لكن اجيزه بما تين واولاحد ما فوقه فيوجب الشك

في الاخبار والتخيير في الانشاء ففي هذا حر او هذا الجمعة جهتيهما
لا يعتق العبد في الاشارة اليه والى الحر يوجب ولاية تعيين
بجمع الجهتين فشرط صلاحية المحل وصح الجبر عليه ولذا ابطل هذا
حر او هذا المعبده ودابة وان صح جعله مجازا عن المعين وفي
هذا حر او هذا او هذا يعتق الثالث ويخير في الاولين كاحدهما
حر وتفيد العموم في النفي لفظا او معنى الا قرينة كعكس الواو
وقد يكون للاباحة نحو جالس الفقهاء او المحدثين وبمعنى حتى
او الى او الا ان كقوله تعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب
عليهم ونحو لالزمنك او تعطيني حقي وبمعنى بل كقوله تعالى
فهي كالحجارة او اشد قسوة قيل وعليه قوله تعالى ان يقتلوا
او يصلبوا ومنها حروف الجر فالباء للالصاق مثل مررت
بزيد فلا تخرج الا باذني يوجب للكل خروجا ذا فالا ان
اذن لك والاستعانة فدخل الوسائل كالاثمان فبعت
هذا العبد بكذا بيع وكذا بهذا اسلم فبراعي شرائطه ولوازمه و
اذا دخلت المحل لم يجب استيعابه كالآلة فلا يجب في
مسح الرأس واما وجوبه في التيمم ان صح فبالحديث المشهور
ولانه خلف عن المستوعب ولان كل تنصيف يقتضي بقاء
الباقي على ما كان عليه وعلى للاستعلاء وتستعمل للوجوب
فعلي الف دين الا اذا وصل به وديعة ثم في الشرط نحو قوله
تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ثم في العوض
الا اذا تعذر كما في المعاوضات المحضة واما اذا لم يتعذر كما

في الاخبار

في الطلاق فكذا عندهما والشرط عنده ففي طلقتي ثلثا على الف
فطلقها واحدة يجب ثلث الالف عندهما ولا شيء عنده
ومن لابتداء الغاية وتستعمل للتبعيض والبيان وبمعنى
الباء وصلة **وحتى** نحو اكلت السمكة حتى رأسها وحتى مطلع
الفجر وقد تكون عاطفة بلا سقوط الغاية فيجب كون
المعطوف جزأ من المعطوف عليه افضل واحسن
وانقضاء الحكم شيئا فشيئا الى المعطوف لكن بالاعتبار
وابتدائية معها فتدخل على مبتدأ ان احتمل الصدر الامتداد
والآخر الانتهاء اليه مذكور الخبر او مقدرة **واذا دخلت** الافعال
فللغاية ما والا فبمعنى كي ان صلح الصدر للسببية والا فللعطف
المحض واذا وقعت في اليمين فشرط البر في الغاية وجودها
وفي السببية وجود ما يصلح سببا في العطف وجود الفعلين
والى لانتهاء الغاية فيحمل عليه ان احتمله الصدر كما جئت
الى شهر والا تعلق الى محذوف ان امكن كبعت الى شهر
والا يحمل الى تأخيره ان احتمله كانت طالق الى شهر ثم ان
تناولها تدخل في المقيا قامت بنفسها كرأس السكة اولا كالطريق
او الى اسقاط ما وراءها ان كان لان الخروج لا يثبت بالشك
والا فلا قامت بنفسها كخط البستان اولا كالميل
فتفيد مد الحكم لان الدخول لا يثبت بالشك **وفي للظرف**
وسويا بين اثباتها وحذفها في ظرف الزمان وفرق بصحة
نية الآخر في الاثبات وتفيد في المكان التخيير الا بتقدير

فعل

فعل **كالدخول غير** غيرها **وقيل** كالشرط وهو الاصح اذ لا معاقبة ولا تطلق
اجنبية قيل لها انت طالق ثم تزوجت ولذا لا تطلق بانت
في مشيئة الله تعالى وتطلق بفي علم الله تعالى وفي القدرة روايتان
ومن اسماء الظروف ما للمقارنة فيقع ثنتان ان لم يقبل واحدة او معها
واحدة مطلقا **وقبل** للتقديم فيقع واحدة في واحدة لغيرها قبل واحدة صح
وثنتان بقبلها **وبعد** بالعكس **وعند** للحضرة فعندي الف
وديعة الا اذا وصل به المقر دينا ومن **كلمات الشرط** وهو اصل
فيه وتدخل امر معدوما على خطر الوجود فالشرط في ان لم اطلقك
فانت طالق لا يوجد الا عند الموت **ولو** للمضي واستعاروه
لان هو المروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وتدخل اللام في جوابه
لا لفاء اصلا **ولولا** في المنفي كالاستثناء حتى لا تطلق في انت طالق المنع سار
لولا فلانة **واذا** عند الكوفيين للظرف وللشرط و
هو مختاره وعند البصريين للظرف وقد تستعمل لمجرده
وللشرط بلا سقوطه وهو قولها في اذا لم اطلقك فانت
طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما ويقع عندهما
كما فرغ ونحوه **اذا ما** الا في تحضه للمجازات **وحتى** للوقت
اللازم المبهم فتطلق بادنى سكوت في انت طالق متى لم
اطلقك ولا يسقط حين المجازات ولا يدخل الا على خطر ويجزم
الفعل ومتى شئت لم يقتصر على المجلس ومثله متيما **خاتمة**
كيف للسؤال عن الحال فان استقام والا لغا فيعتق
في انت طالق كيف شئت وتطلق غير الموطوءة في انت

طالق كيف شئت والموطوءة ان لم ينو وان نوى فان اتفقتا قد اكد
والا فرجعية وقالا بائن لانه اشارة اليه يرجع الى الاصل فلا يقع شيء
ما لم يشأ كل المجلس في الصحيح وله ان الاستيصاف بعد وجود الاصل
فيقع قبل المشية **وكم** للعدد والمبهم ففي انت طالق كم شئت
لم تطلق قبل المشية وقيدت بالمجلس في الصحيح حتى كان لها ان
تطلق نفسها واحدة فصاعدا ان طابق ارادته **وغير** يستعمل
صفة للنكرة واستثناء ففي قوله له علي درهم غير دانق بالرفع يلزمه درهم
وبالنصب ثلثة الارباع **واما الصريح** فما ظهر المراد به ظهورا
يقينا حقيقة او مجازا لغلبة نسبة الكناية الى الطلاق مجازية
وان كانت الالفاظ كنايات حقيقة فقيد البينونة الا
اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة **وحكمها** وجوب
العمل بها بالنية او دلالة الحال وعدم اثباتها ما يندرئ بالشبهات **واما**
الدال بعبارته فما دل باحدى الدلالات الثلثة على ما سيق له
نحو للفقراء المهاجرين في ايجاب الصرام ونحو كل امرأة لي فكذا
جواب رضا لقولها نكحت على امرأة فطلقها ونحو احل الله البيع
وحرم الربوا في التفرقة **واما الدال** باشارته فما دل بها على ما
ليس له السياق بشرط كون اللازم ذاتيا او محتاجا اليه لصحة
الاطلاق كاية الربوا في الحل والحرمة ونحو كل امرأة لي فكذا لطلاق
في مريدة الطلاق ونحو وله تعالى وعلى المولود له الاية في ان النسب
الى الآباء وللفقراء المهاجرين في زوال ملكهم **وحكم** الاول انه
من حيث هو يفيد القطع وكذا الثاني مطلقا في الاصح

وحكمه ثبوت موجبه بلا نية قضاء **واما الكنايات** فما استطير المراد به حقيقة او مجازا صح

ويرجح

ويرجح على الثاني اذا تعارضا وله عموم كالاول في الاصح حتى
يحتمل التخصيص **واما الدال** بدلالته فما دل على اللازم بمناط
حكمه المفهوم لا بالرأي ولذا يثبت بها الحدود والكفارات
لا بالقياس والقول بانها قياس جلي فاسد لان المنصوص
فيه قد يكون جزء بخلافه وشبوتها قبله ولا نفهم مناطها لغة
الا بالرأي ولان الفرع فيها ادنى وفيها ساواه او اعلى منها وكل حق وجلي
كغير الاعراب الملحق به وقاعها بوقاعه والشتم بالتأفيف
والاكل والشرب بالوقاع **وحكمه** انه من حيث هو يفيد القطع
هو الصحيح لكنها دون الاشارة ويمتنع تخصيصها قبل العمل بها
وقبل اذا ثبت علة لا يحتمل ان لا يكون علة **واما الدال** باقتضائه
فما دل على اللازم المحتاج اليه شرعا كاعتق عبدك عني بالف
يقتضي البيع ضرورة فلا يثبت معه شروط تحتمل السقوط وهو
ثابت خلافا لزفر بلا عموم خلافا للشافعي لانه ضروري ولان العموم
للفظ فبطل نية الثلث في اعتدي للموطوءة وفي انت طالق
وطلقتك بخلاف طلقي نفسك والبائن كالطالق الا ان
البينونة تتفرع الى حقيقة وغليظة فصحت نية الثلث بخلاف
الطلاق وتبطل نية تخصيص فاعل ومفعول وسبب وحال
وصفة في اليمين لمكان او زمان والمصدر المنفي وان ثبت لغة
لا يعم الا اذا تنوع كالمكنة والخروج هو الصحيح الا اذا ظهر كالمذكورات
والحنث بكل في كل لوجود المحلوف عليه لا للعموم **وعلامته**
ان يصح المذكور شرعا وشرطه ان لا يلغى عند ظهوره وان يصلح
به صح

تابعا للمذكور وهو كالدلالة الا عند المعارضة **فصل** قد يستدل بوجوه
فاسدة **منها** مفهوم المخالفة فانه لو ثبت فبنقل والاحاد متعارضة
ولا متواترة او شبهه فلا مفهوم قيل لان الاثبات لم يوضع للنفي
وبالعكس فلا يدل عليه وفيه بحث وهو انواع مفهوم اللقب لفهم
الانصار عدم الاغتسال بالماء من قوله عليه السلام الماء من الماء
قلنا ذلك من ادلة العموم وهو صحيح لكن الماء قد يثبت دلالته **ومفهوم**
الصفة لان قولنا الفقهاء الحنفية افضل يتفرع فقهاء حنفية قلنا التركيب
على الاحتمال او لفهم البعض او لانفهامه في الجملة **ومفهوم الشرط**
لان عدمه يوجب عدم المشروط قلنا هذا الشرط لغوى
و الغاية لانها آخر فلو دخل ما بعدها لما تكون آخرا قلنا
الكلام في الآخر لا فيما بعده وهذا قد من الاشارة ومفهوم الاستثناء
لدلالة قولنا لا فاضل الا زيد على نفي كل فضل واثبات كونه فاضلا
قلنا هو من خصوصية المقام ومفهوم انما لقوله عليه السلام انما الولاء لمن
اعتق وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قلنا هو من عموم
الولاء لو الاعمال و العدد لان التعميم يبطل نص العدد قلنا التعميم بعلته
لابه والمذهبان مرويان عن مشايخنا و الحصر اذ لولاه لاخبر عن
الاعم بالاخص فيوجب جعله بمعنى الكامل قلنا اللازم هو المبالغة
لا الحصر **ومنها** ما قيل القران في النظم يوجب المساواة في الحكم لان
العطف يقتضي الشركة قلنا ليس العطف بل افتقار المعطوف
ومنها تخصيص العام بسببه اذ لولاه لجاز تخصيصه بالاجتهاد
ولم يكن لنقله فائدة ولم يطابق السؤال قلنا يجوز دخول

البعض

البعض قطعا والفائدة لا تنحصر فيه والمطابقة الكشف لما لم
ومنها تخصيصه بغرض المتكلم لانه يظهر بكلامه فيجب بناؤه على
ما يعلم من غرضه قلنا هذا ترك موجب الصفة لمجرد التشهي
وعمل بالمسكوت عنه **ومنها** حمل المطلق على المقيد مطلقا او ان
اوان اقتضاء القياس لان القيد يجري مجرى الشرط فيوجب
النفي في المنصوص بالنص ونظيره قلنا تعدية لعدم الاصلي و
ابطال للحكم الشرعي وقياس في مقابلة النص **ومن المباحث**
المشتركة البيان وهو اظهار المراد بعد حاله تعلق به قولا كان
او فعلا لبيانه عليه السلام والحج بالفعل وقوله عليه الصلوة والسلام
صلوا وخذوا وليل بيانية ولامامة جبرائيل عليه السلام ولان
الفعل اول قيل لانه يطول فيتاخر البيان قلنا وقد يطول به الشر
مما يحصل بالفعل كهيئات الركعتين ولو سلم فلا تاخر للشروع
فيه بعد الامكان ولو سلم فلا يشار اقوى البيانين على انه لم يتاخر
عن الحاجة فاذا ورد بعد مجمل فان اتفقا فان عرف السابق
فهو البيان واللاحق تاكيد فان جهل فاحدهما وان اختلفا فالقول
تقدم اولا والفعل ندب له او واجب عليه على وجه يخصه و
معرفته بيان تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او
الخصوص **وبيان** تفسير وهو ايضاح ما فيه خفاء **وبيان**
تغيير وهو تغيير موجب العدد باظهار المراد كالتخصيص والا
ستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض **ويجوز**
تاخير بيان التقرير والتفسير عن وقت الخطاب لا عن وقت

الحاجة دون التغيير وبيان البقرة تقييد فيكون نسخا والاهل لم
يتناول ابن نوح ادم وحواء عليهما السلام فقد خرج بالاستثناء وما في قوله تعالى لم
يتناول عيسى وعزيرا عليهما السلام والملائكة لانهم خصوصا تراجيا
انا التخصيص فقصر العام على بعض متناوله بكلام مستقل موصول
حقيقة او حكما للجهل بالتاريخ ويجوز بالعقل وبالعادة وبنقصان
بعض الافراد او زيادته لا القياس ولا الاجماع والكتاب والسنة
وبهما لها **واما الاستثناء** فمتصلا ان منع بعض ما يتناوله صدر
الكتاب عن دخوله في حكمه بالا واخواتها وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا
كقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الشافعي من النفي
اثبات وبالعكس لكلمة التوحيد وللاجماع عليه قلنا بالعرف
الشرعي ومرادهم عدم النفي وبالعكس ولو سلم فمعارض بمثله
وشرطه ان يكون مما اوجبه الصيغة قصدا ولذا لم يجوز ابو يوسف
استثناء الاقرار في التوكيل بالخصومة وكذا الانكار في الاصح ويستثنى
الاكثر خلافا لابي يوسف لا الكل بلفظه او بالماوى مفهوما او اذا
عقب بما يخرجه عن الماواة نحو له علي ثلثة الا ثلثة الا اثنين الاصح
حيث يلزمه اربعة واذا تعقب المتعاطفة ينصرف الى الاخيرة
ومنقطع ان لم يكن كذلك **واما التعليق** فيمنع العلية فزمان
العلة هو زمان الشرط فجاز الشرط التعليق بالملك
والشافعي يمنع الحكم فزمانهما زمان التعليق فلم يجز التعليق
بالملك ومبناه ان المعلق عندنا هو الايقاع وعنده الوقوع
وذكر مشيخة من لا يظهر مشيته ابطال الحكم عند ابي يوسف

رح وتعليق عند محمد ويروى العكس ايضا **واذا دخل** الشرط
على الشرط تقدم المتاخر ثم فر الجزاء او تقدم واذا تخللهما الجزاء كان
الاول للانعقاد والثاني للانحلال واذا تعقب المتعاطفة ينصرف
الى الاخيرة وينقطع ان لم يكن كذلك اليها **واذا** تقدمها يتعلق
به واذا توسطت بينهما يضم الوسطى الى الاولى **واذا** تقدم الاولى
عليه **بيان** ضرورة وهو نوع توضيح بما لم يوضع له منه ما هو في حكم
المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث **ومنه** السكوت
لدى الحاجة بان يدل عليه الحال المتكلم كسكوت الشارع من
عن تغيير ما تعلق به الصحابة عن تقديم منفعة في ولد المغرور وفي زوجته
والبكر البالغة والناكل والشفيع والمولى حين زاحم عبده
ومنه ما ثبت ضرورة افتقار الكلام نحو له على مائة درهم ودينار
ومائة قفيز بر **وبيان** تبديل وهو النسخ وهو ان يدل على خلاف
حكم شرعي متراخ وجائز عقلا ونقلا خلافا لغير اليهودية واليهود وهو
واقع خلافا لابي مسلم ولم يرد ظاهره فانه لا يظهر يصدر عن مسلم
فكيف عن ابي مسلم **الثاني** في محل النسخ ومحله حكم شرعي فرعي
لم يحقه توقيت وتابيد قيد حكم نصا واختلف في غيره **الرابع**
في تاخير النسخ وشرطه التمكن من الاعتقاد لا الفعل **الخامس** في ان نسخ
ولا ينسخ بين الكتاب والسنة مطلقا وخالف الشافعي
في المختلفين **والاجماع** لا ينسخ شيئا ولا ينسخ وكذا القياس
والناسخ قد يكون اشق منه ولا ينسخ المتواتر بالاحاد وينسخ
بالمشهور ويجوز نسخ الثابت بالدلالة مع الاصل واختلف

في احدهما والمختار جواز نسخ الاصل بدونه لا العكس بخلاف
القياس يعرف الناسخ بالتاريخ وتنصيص الرسول صريحا
او دلالة او الصحابة فاذا لم يعرف فالتوقف لا التخيير الباب الثاني
في التنبيه والمنسوخ منه اما التلاوة والحكم او احدهما او وصف
الحكم كالاجزاء وحرمة ترك الواجب في زيادة الشرط والجزاء
خلافا للشافعي بيان محض لان الزيادة تقرير والنسخ تبديل خلافا لهم
والاجزاء وحرمة الترك فلا يزاد بخبر الواحد والقياس على المتواتر
والمشهور خلافا له فلا يزاد التقريب العام على الجلد والنية والترتيب
والولاء على آية الوضوء ولا الطهارة على آية الطواف والفاتحة و
التعديل على الصلوة فرضا بخبر الواحد والايمان على الرقبة بالقياس
واما وجوب الفاتحة والتعديل فليس بالزيادة ركن الثاني
فيما يختص بالسنة وهي ما صدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من قول ويختص بالحديث او فعل او تقرير الوحي في حقه نوعان
ظ سمع النبي عليه السلام من ملك يتيقنه مبلغا او وضح له
باشارته اولاح لقلبه يقينا بالهام الله تعالى والكل منه حجة للكل
من امته بخلاف الهام الاولياء وباطن وهو يثاب بالاجتهاد و
منعه بعضهم وجوزه آخرون والمختار انه عليه السلام ينتظر الاول
ثم يعمل بالثاني والاول اولى لاحتمال الثاني الخطاء وان لم يقرر
عليه فلاستمرار دليل الاصابة يقينا فلا يجوز مخالفته بخلاف
اجتهاد غيره فيما يتعلق بالقول وفيه ابحاث الاول في كيفية فصل صح
اتصاله بالنبي عليه السلام وهو كما لان كانت الرواة في كل

قرن قوما لا يجوز العقل تواطئهم على الكذب عادة ويسمى المتواتر
وهو يفيد اليقين بالضرورة وفيه شبهة صورة ان كانت
كذلك في القرن الثاني والثالث لا في الاول ويسمى المشهور
وهو يفيد طمانينة الظن صورة ومعنى ان لم يكن كذلك ويسمى
الواحد وهو يوجب العمل وغلبة الظن شرائطه في الناقل
والمنقول بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وقيل لا يوجب ايضا
لانتفاء اللازم وقيل لا يوجب العلم لوجود الملزوم الثاني في شرائط
الراوي وهو اربع الاول العقل الكامل وهو عقل البالغ والثاني
الاسلام وهو التصديق والاقرار والاجمالا والثالث الضبط وهو
حق السماع وفهم المعاني وحفظ اللفظ والمراقبة وظاهر ضبط
معناه لغة وهو الشرط وباطنه ضبطه فقيها وهو الكامل
والرابع العدالة وهو استقامة الدين والسيرة والمعتبرة حجان
الدين والعقل على الرهط والشهرة الثالث في بيان حال الراوي
وهو ان عرف بالرواية فان كان فقيها يقبل منه مطلقا والا
فترى ان لم يوافق قياسا وان لم يعرف الا بحديث او حديثين
فان لم يظهر في السلف جاز العمل به في القرون الثلثة ان وافقته
لا بعدها وان ظهر فيهم فان قبلوها او لم يطعنوا تقبل وكذلك
ان اختلفوا فيه مع نقل الثقات عنه ان وافق قياسا وان ردوا
راويه ردت الرابع في الانقطاع وهو نوعان الاول ظ وهو الارسال
ويقبل مرسل الصحابي بالاجماع والقرنين خلافا للشافعي واختلف
المشائخ فيمن دونهما والمرسل من وجه يقبل في الصحيح والثاني في باطن

وهو اما بنقصان في الناقل واما في المعارضة للاقوى صريحا كحديث
فاطمة بنت قيس للكتاب وحديث القضاء بشاهد ويمين
للحديث المشهور او دلالة فيما اذا شذ في البلوى العام او اعرض
عنه الاصحاب والخامس في الطعن وهو اما من المروي عنه فقيضها
جرح وترد دو تاويله للظاهر مختلف فيه ولغيره رد للباقي وعمله
بعدها بخلافها يقينا جرح لا قبلها ولا مجهول التاريخ والامتناع عن
العمل كالعمل بخلافه واما من غيره فان كان صحابيا لا يحتمل الخفا عليه
فجرح وان احتمل فلو ان كان من ائمة الحديث فمجمله لا يقبل ومفسره
بما اتفق على كونه جرحا شرعا والطاعن ناصح جرح والا فلا السادس
في محل الخبر وهو اما حقوق الله تعالى فالعبادات تثبت بالخبر الواحد
بالشرائط فلا يقبل خبر الفاسق والمستور فيها وان قبل في الديانات
بالتحري ولا الصبي والمعتوه والكافر مطلقا واختلف في العقوبات
اما حقوق العباد فما فيه الزام محض يشترط فيه الولاية ولفظ
الشهادة والعدد عند الامكان بشرائط الرواية وما لا الزام
فيه اصلا لا يشترط فيه الا التمييز وما فيه الزام من وجه يشترط
فيه اما العدد والعدالة عنده ان كان المخبر فضوليا والا فلا
وقالا هو كالثاني السابع في نفس الخبر وهو اربعة ما علم
صدقه كخبر الرسول وما علم كذبه كدعوى علمه اللغة الربوبية وما
يحتملها بلا رجحان كخبر الفاسق وما يترجح صدقه كخبر العدل
المستجمع للشرائط وله اطراف ثلاثة السماع وعزيمته ان
تقراء على المحدث او يقرأ عليك والاول اولى خلافا للمحدثين

والكتاب

والكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب ورخصته الاجازة
والمناولة والمجازلة ان علما صحت والا فلا قيل فيه خلافا لابي يوسف
رح كما في الكتاب الحكمي وطرف الضبط وعزيمته الحفظ الى الاداء
وفقد رخصته الكتابة فان نظر في الكتاب وتذكر فحجة وهذا القسم
الآن عزيمة والا فلا عند ابي يوسف رح يقبل في الحديث والسجل
ان كان في يده والا فلا يقبل في السجل ولا صك في يد الخصم
بل في الحديث اذا عرف ومحمد رح قبله في صك معلوم وطرف
الاداء وعزيمته النقل باللفظ ورخصته النقل بالمعنى فيما فوق الظ
يجوز للعالم باللغة وفيه للفقيه لا في جوامع الكلام ولا في اقسام
الخفا مطلقا فصل في بيان حكم فعله عليه السلام فعله القصدي
سوى الذلة وفعل الطبع وبيان المجمل والمخصوص به ان علم صفته
فامته مثله فيها حتى يقوم دليل الخصوص والا فالاباحة له
ولنا اتباعه فصل بما يجوز به ان كان مما علم انكاره كذهاب كافر
الى كنيسة فلا انر لسكوته والاول على الجواب والاستبشار معه
اول منه تنبيه شرايع من قبلنا تلزمنا اذا قصها الله تعالى او
رسوله بلا انكار على انه شريعة رسولنا عليه السلام ما لم يظهر نسخه
ويجب على غير الصحابي تقليده فيما شاع بين الاصحاب فلموه
لا فيما اختلفوا فيه اجماعا واختلف في المجهول فقيل لا يجوز وقيل
يجب فيما لا يدرك بالقياس والباقي قيل مثله ان ظهر فتواه
في زمنهم وقيل لا هو الظ الركن الثالث في الاجماع وهو لغة
العزم والاتفاق وعرفا اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام

في عصر على حكم شرعي ويكفي هو والعلم به ونقل الى المحتج به وهو حجة
قطعية عقلا ونقلا وركنه الاتفاق والعزيمة فيه تكلم الكل او علمهم
والرخصة تكلم بعضهم او علمه وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضي
مدة التأمل وخالف الشافعي في الاخير واهله مجتهد غير فاسق
ومبتدع وشرطه اتفاق الكل فلا يكفي العشرة ولا ابو بكر وعمر ولا
الائمة الاربعة ولا اهل المدينة لانهم صحابة فالتابعي معتبر في
اجماع الصحابة ولا بلوغهم عدد التواتر ولا انقراض العصر ولا للاحق
عدم الاختلاف السابق الا ان يكون على ثالث والبعض
قيده باستلزامه ابطال ما اجمعوا عليه ورد بان المفهوم من
ادلة المانعين والمجوزين الاطلاق فالتفصيل غير مفيد وحكمه
انه من حيث هو هو يفيد اليقين فيكفر جاحده ولا بد له من سند
وسنده ما يستقل بالحجية ليس الا الظني ونقله اما بالتواتر او الشهرة
او الاحاد وافوى المتواتر اجماع الصحابة اذا انقرضوا فهو كالاية فيكفر
جاحده وان لم يكن سكوتيا ثم اجماع الصحابة بعدهم فيما لم يرد
فيه خلافهم وهو كالمشهور يضلل جاحده ثم المختلف فيه فهو
كالصحيح من الآحاد والركن الرابع في القياس وهو لغة التقدير
وشرعا ابانة حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر بالرأي
وهو حجة بالكتاب والسنة والاجماع ونفاه الظاهرية وبعضهم
نفاه مطلقا وبعضهم في الشرعيات وله شرط وركن وحكم
ودفع اما شرطه فان لا يكون الاصل مختصا بحكمه بالنص وان
لا يعدل عن سنن القياس بان لا يعقل معناه كالمقدرات

الشرعية

الشرعية او يستثنى عن سننه كاكل الناسي او شرع او انتفى
نظيره فناظر معناه اولا وان يكون المعدى حكما شرعيا ثابتا
باحدى الادلة او بالخفي منه غير متغير الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يثبت اللغة بالقياس
ولا يقال الذي وجيفا هو للاطلاق فاهو للظهار كما لم ولا يتعدى الممنوع ولا الثابت
ولا يلحق الخطأ بالنسيان في عدم الافطار ولا يجوز السلم بالقياس صح
الحال قياسا على المؤجل واما التعليل من الطعام فلم يخصص
من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
بالتعليل بالقدر بل المراد التسوية بالكيل وهي لا يتصور
الا في الكثير واما سقوط حق الفقير في العين فبدلالة النص
لا التعليل بالحاجة وانما هو لبيان صلاحية حدثت لانبات
مثلها فالتغيير مع التعليل لا به واما ركنه فاربعة الاصل و
الفرع وحكم الاصل والجامع اما الاصل فالمحل المشبه به وقيل
حكمه وقيل دليله واما الفرع فالمحل المشبه وقيل حكمه واما
حكم الاصل فما افاده حكم النص انما استتم عليه وجعل الفرع
نظيرا في حكمه بوجوده فيه ويكون وصفا لازما او عارضا و
خفيا وجليا واسما وحكما ومركبا ومفردا ومنصوصا وغيره
والاصل في النصوص قيل عدم التعليل الا بدليل وقيل
التعليل بكل وصف يمكن الا مانع وقيل بمتميز فبعض
الشافعية ذهب الى ان المميز حجة الا حالة وبعضهم شهادة
الاصول وعندنا لا بد قبل المميز من كونه معللا في الجملة ولا يجوز
تعليلنا بالقاصرة ولا بما اختلف في وجوده في الفرع او الاصل

او الاجماع او الاستحسان
واما الجامع المسمى بالعلة
فما جعل علما على حكم النص
صح

اوثبت الحكم في الاصل بالاجماع مع الاختلاف في العلة ولا بمامع
الفارق وتعريف العلة بوجوه الاول الاجماع والثاني النص
فان دل بوصفه فصريح واقوى مراتبه ما صرح فيه بالعليه ثم
ما كان ظاهرا فيها بمرتبة ثم بمرتبتين ثم بمراتب والا فايماء وهو
ان يقترن بالحكم ما لولم يكن هو او نظيره للتعليل لكان بعيدا
فيحمل عليه دفعا للاستبعاد كحديث الاعرابي وحديث الخثعمية
ومنه ذكر وصف مناسب للحكم معه ومنه الفرق بين شيئين
في الحكم اما بصيغة حتى مع ذكر الحكمين او احدهما واما بالغاية
او الاستثناء او الشرط الثالث المناسبة بشرط الملايمة
وهذه تجوز القياس وربما سمي تاثيرا والموجب هو التاثير
بمعنى ان يثبت بنص او اجماع اعتبار نوعه او جنسه القريب في
نوع الحكم او جنسه القريب فالنوع كالصغر في الولاية على
النفس والجنس في المال كسقوط الزكوة عن الصبي
والنوع في الجنس كعدم دخول الشيء في الجوف في عدم افساد
الصوم وقد يتركب البعض مع البعض فيصير الاقسام خمسة
عشر اربعة للبسيط والباقي للمركب قيل ويعرف بالدوران
وهو الوجود عند الوجود وزاد البعض العدم عند العدم والبعض
قيام النص في الحالين ولا حكم له لان العلل الشرعية امارات فلا
حاجة الى معان تعقل قلنا لا بد من التمييز بين العلل والشروط و
الدوران مطلقا لا يفيد العلية والقيام نادر فلا يجعل اصلا في
الباب واما حكمه فالتعدية اتفاقا كالتعليل عندنا فلا تعليل

كسقوطها عن لا عقل له والجنس في النوع صح

لاثبات السبب او وصفه ولا الشرط ولا اثبات الحكم او وصفه
بل هو لتعدية حكم شرعي من الاصل الثابت بالنص او الاجماع الى
فرع هو نظيره واختلف في تعدية السببية والشرطية فصل
ان سبق الافهام الى وجه القياس يختص باسمه والا فالاستحسان
وقد يسمى به الاعم وهو دليل يقابل القياس الجلي وهو اما الاثر
او الاجماع او الضرورة او القياس الخفي وله قسمان الاول ما قوى
تاثيره والثاني ما ظهر صحته وخفي فساده وللقياس الجلي ايضا
قسمان ما ضعف تاثيره وظهر فساده وخفي صحته واقوى الاول
اولى من الثاني او كل ثاني واولى من ثاني الاول وكل ينقسم عقلا
الى ضعيف الاثر وقويه ولا يرجح الاستحسان عند التعارض الا فيما
اذا قوى اثره وضعف اثر القياس والى صحيح الظن والباطن و
فاسدهما وصحيح الظن فاسد الباطن والعكس فالاول من القياس
يرجح على كل الاستحسان وثانيه مردود وبقي الاخيران من الاستحسان
فالتعارض بينهما وبين اخيري القياس ان وقع مع اتحاد النوع
فالقياس اولى مع اختلافه فما ظهر فساده ابتداء واذا تامل تبين
صحته اقوى من العكس والمستحسن في القياس الخفي يعدى لا غير
وهو ليس تخصيص العلة لان عدمه لعدمها واما رفعه فبوجوه
الاول النقض وهو منع مقدمة لا بعينها ببيان وجود العلة
مع تخلف الحكم ويرد بالوصف وهو منع وجود العلة في صورة
النقض وبمعناه وهو منع وجود ما له صارت علة في صورة
النقض وبالغرض وهو ان يقول الغرض التسوية وقد حصلت

س

ثم ان رد بها فقد تم الدليل والا فان لم يوجد في صورة النقض مانع
بطلت العلة وان وجد مانع فلا اما لاعتبار عدم المانع فيها واما
لتخصيص العلة فعلى هذا مانع الحكم خمسة مانع من انعقاد العلة
ومانع من تمامها ومانع من ابتداء الحكم ومانع من تمامه ومانع من لزومه
ثم عدمها بالزيادة وصف او النقصانه والثاني المانعة وهي منع مقدمة
بعينها في المؤثرة اما في نفس الحجة او وجودها في الاصل او الفرع و
اما في شروط التعليل واما في اوصاف العلة وفي الطردية اما في
الوصف او في الحكم او في صلاحه للتعليل او في نسبته الى الوصف
والثالث فساد الوضع وهو ترتيب نقيض ما يقتضيه العلة
عليها ولا ورود له بعد المناسبة والرابع فساد الاعتبار وهو
منع علية المدعى للقياس على خلافه ويرد بالطعن في السند بمنع
الظهور وبالمعارضة بآخر والخامس الفرق وهو بيان وصف
في الاصل له مدخل في العلية ولا يوجد في الفرع ويرد بانه غصب وبان
الفارق لا يفيد اذا ثبت علية المشترك الا اذا ثبت ما نافي الفرع
لكنه لا يبقى فرقا وكل ما اورد به لم ينبغ ان يورد بالممانعة والسادس
المعارضة وهي اقامة الدليل على نقيض مدعى الخصم ويجري في الحكم
فاما بدليل المعلل ولو بزيادة وهي معارضة فيها منع المناقضة
فان دل على نقيض الحكم بعينه فقلب وعلى ما يستلزمه فعكس
والاول اقوى واما بآخر وهي معارضة خالصة فاما ان تثبت نقيض
نقيض الحكم بعينه او بتغييره وما يستلزمه والاول اقوى والثانية
معارضة في المقدمة فان كانت بجعل العلة معلولا والمعلول علة

معارضة

فمعارضه فيها منع المناقضة وقلب ايضا اذا كانت العلة حكما
لاوصفا والاحتراز عنه ان يرد بطريق الاستدلال باحدهما على
الآخر والا فالخالصة فان قامت على نفي علية قبلت وبان على علية
شيء آخر فان قصر او تعدى الى مجمع عليه لا تقبل والى مختلف
فيه تقبل عند النظار لا الفقهاء القول بموجب العلة وهو التزام
ما يلزم المعلل مع بقاء الخلاف وهو على ثلثة اوجه ان يلزم ابطال
ما يتوهم انه قاعدة الخصم محل النزاع او ملازمه اما بصريح عبارته او بجملها
على غير مراده والثاني ان يلزم ابطال ما يتوهم انه قاعدة الخصم والثالث
ان يسكت عن شيء من ذلك والسائل يسلم المذكورة ويبقى النزاع
واذا وقع تعيين اما من علة الى اخرى لاثبات الاولى او الحكم الاول
او حكم آخر يحتاج الاول واما حكم كذلك والكل صحيح اتفاق الاثنان
فقيل قصة الخليل عليه السلام بيننا وعليه الصلوة والسلام منه تذنيب
قد يتمسك بحجج فاسدة منها الاستصحاب وهو حجة عند الشافعي
في كل حكم ثبت بدليل ثم شك في بقائه فبعضهم بالضرورة
وبعضهم ببقاء الشرايع وبالاجماع على اعتباره في الفروع وعندنا
في الدفع لا الاثبات لان الموجب لا يدل على البقاء وبقاء
الشرايع بدليل آخر والبقاء في الفروع لتحقق الافعال الموجبة
للاحكام الى ظهور المناقض ومنها الاستدلال بعدم المدارك وهو
يوجب الجزم بالنقيضين عند فقد دليل الطرفين ومنها التقليد
وهو اتباع الغير على اعتقاد انه محق بلا دليل على وجوب اتباعه
وهو ايضا يوجب ما مر باب في المعارضة وحجة الترجيح اذا

وقيل لا يصح

٦ التابع

٧ وعلته ويسمى الاولى معارضة في الحكم صح

ورد ولیلان یقتضی احدهما مقتضی الآخر فان تساویا قوة او کانا
احدهما مقتضی الاخیر اقوی بوصف فیهما معارضة والقوة
رجحان فی الکتاب والسنة یحمل علی نسخ الاخیر ان علم التاریخ
والا یطلب المخلص فان لم یوجد صیر من الکتاب الی السنة ومنها
الی قول الصحابی مطلقا والا فعلی مخالف القیاس ومنه الی القیاس
والا فکالقیاس یعمل باحدهما بالتحری ان امکن والا تقرر الاصول
کما فی سور الحمار حیث تعارض الاخبار والاثار وامتنع القیاس
وهو اما بین آیتین او قرائتین فی آیة واحدة او سنتین او آیة
وسنة مشهورة او متواترة فالمخلص اما من قبل الحکم او الحال
او الزمان اما الاول فاما بان یوزع الحکم کقسمة المدعی بین
المبرهنین او یحمل علی تغایره کما فی آیتی الیمین واما الثانی فبان
یحمل کل علی حال محل قرأتی التخفیف والتشدید حتی یطهرن
فی العشرة وفی اقل واما الثالث فبما یختلف زمان الحکم والورود
صریحا فالمتأخر ناسخ او دلالة کالحاظر یؤخر عن المبیح نقلا بالحدیث
او عقلا بانه لو قدم لتکرر التغییر والمثبت عن النافی لعام ان لم یعرف
النفی بالدلیل والا فالمثبت وان احتمل الوجهین ینظر فیه اما
فی القیاس فلا نسخ ولا تساقط بل العمل بایتهما شاء بشارة
قلبه واما الترجیح فهو اثبات احد الدلیلین المتماثلین وصفا
وقد علم مما سبق بعض وجوهه الکائنة بالکتاب والسنة
بالمتن والسند والحکم والخارج وفی القیاس بالاصل والفرع والعلة
والخارج وقد ذکر وانی الاخیرین اربعة الاول قوة الاثر کما فی الاستحسان

والقیاس

اولی من ترک فیشمل ما اذا وقع

والقیاس والثانی قوة ثبابته علی الحکم کقولنا انه متعین کالنفر
اولی انه فرض کالقضاء والثالث کثرة الاصول کقولنا انه مسح
فلا یسن تکراره کالغسل والرابع العکس کقولنا انه مسح
فلا یسن تکراره اولی من لانعکاسه من رکن فیسن لعدم انعکاسه
واذا تعارض سببان فالذاتی اولی من الحالی سبق الذات
وقیام الحال به تنبیه وقد یرجح بوجوه فاسدة منها غلبة الظن
الاشتباه لان الظن یزداد بکثرتها کالاصول قلنا الاشتباه یزداد قوة
علل وکثرتها لا توجب ترجیحا بخلاف الاصول ومنها عموم
الوصف لانه اوفق بالمعنی وهو فاسد لان خاص اصل الوصف
راجح علی العام فکیف هذا وفیه بحث ولان التعدی غیر مقصود عنده
وفیه ایضا بحث ومنها قلة اجزاء المقربه من الضبط وبعده عن
الغلط والخلاف وهو فاسد لان العبرة بالمعنی لا الصورة
ومنها کثرة الادلة لان الظن بها اقوی وابعد عن الغلط ولان
ترک الاقل اسهل وهو فاسد لمعنی الترجیح ولان استقلال
کل جعل الغیر کان لم یکن فلا یرجح بکثرة الرواة مالم یشتهر
ولا نص بآخر وکذا القیاس المقصد الثانی فی الاحکام وما یتعلق
بها وهو مرتب علی اربعة ارکان الاول فی الحکم وهو اثر خطاب
الله تعالی المتعلق بافعال المکلفین بالاقتضاء او التخییر او الوضع
فهو نوعان تکلیفی ووضعی اما التکلیفی فاما ان یکون صفة
لفعل المکلف کالوجوب ونحوه او اثرا له کالملک وما
یتعلق به والاول اما ان یعتبر فیه اولا المقاصد الدنیویة

او الاخرویة والاول ینقسم الفعل باعتباره الی صحیح وباطل
وفاسد والی منعقد وغیره ونافذ وغیره ولازم وغیره والثانی
ینقسم الفعل باعتباره الی قسمین الاول عزیمة وهی ما شرع
ابتداء غیر مبنی علی الاعذار العباد فان کان ایتاؤه راجحا مع
المنع بقطعی فرض وبظنی واجب وبلا منع سنة ان کان
طریقة سلوکیة فی الدین والا فنفل وان عکس فمع المنع
حرام وبلا منع مکروه وان استویا فمباح فالفرض لازم علما وعملا
فیکفر جاحده ویفسق تارکه بلا عذر وقد یطلق علی
ما یفوت الجواز بفوته فلا یکفر منکره بل یفسق ان استخف
بالاخبار الآحاد لان کان مؤثما ان حصل الحق من شرعیته
بمجرد حصوله ففرض کفایة وحکمه اللزوم علی الکل وسقوطه
بفعل البعض وان لم یحصل لکل احد الا بصدوره منه ففرض
عین وحکمه اللزوم علی من فرض علیه حتما وقد یفرض واحد
مبهم من امرین فصاعدا کما فی خصال الکفارة والواجب
لا یلزم الا علما فهو کالفرض العملی الا فی الفوت وقد یطلق
علی الفرض ایضا وتارک کل یستحق العقاب والسنة
نوعان سنة الهدی وتارکها یستحق اللوم والزوائد وتارکها
لا یستحق ومطلقها مطلق حلافا للشافعی وتطلق علی الثابت
بها والنفل ما یثاب فاعله ولا یسیء تارکه ودون النوافل
ویلزم بالشروع قصدا والمکروه الحرام یستوجب العقاب وهو
اما لعینه ان کان منشأ الحرمة عینه او لغیره ان کان لغیره والمکروه

تنزیهی الی الحل اقرب وتحریمی الی الحرمة اقرب وهذا حرام عند محمد رحمه الله
لکن یظنی فیقابل الواجب والثانی رخصت وهی ما شرع ثانیا مبنیا
علی الاعذار وهی اربع نوعان من الحقیقة احدهما احق بکونه رخصة من
الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم فی المجازیة من الآخر اما الاول
فالاستیعاب مع قیام المحرم والحرمة کاجراء المکره کلمة الکفر علی قلبه
مطمئن بالایمان وحکمه ان یؤجر ان قدر باخذ العزیمة واما الثانی
فالاستیعاب مع قیام سبب تراخی حکمه کافطار المسافر وحکمه
ان العزیمة اولی الآن یضعفه واما الثانی فاوضع عنا من الاصر
والاغلال واما الرابع فی سقط عنا مع شروعیته لنا فی موضع
آخر کالسلم وکالمحرم والمیتة للمضطر والمکره وکقصر المسافر ومسح
المتخفف وحکمه ان العزیمة لا تبقی شروعة فیه واما الوضع
فاثر الخطاب بتعلق شیء بالحکم التکلیفی وحصول صفة له باعتباره
فالمتعلق ان دخل فی الآخر فرکن والا فان اثر فیه فعلة والا
فان اوصل الیه فی الجملة فسبب والا فان توقف علیه وجوده
فشرط والا فلا اقل من الدلالة علیه فعلامة اما الرکن فما یتقوم
به الشیء وهو اصلی ان لم یعتبر حکم الشیء باقیا عند انتفائه و
زائد ان اعتبر وهو اما بحسب الکیفیة کالاقرار فی الایمان
او الکمیة کالاقل فی المرکب منه ومعه من الاکثر واما العلة فما یضاف
الیه وجوب الحکم ابتداء وهی مقارنة للمعلول کالعقلیة ومنا
من جوز التراخی وهی اما علة اسما ومعنی کالبیع الموقوف و
بالخیار وکمرض الموت والجرح والرمی والتزکیة عند الامام وکا

لايجاب المضاف الى وقت والاجارة كذلك والنصاب قبل الحول
وكشهر القريب واما معنى وحكما كآخر جزئيها كالقرابة والملك
للعتق فايتهما تأخر كان علة كذلك بخلاف آخر الشاهدين
واما اسما وحكما كالسبب القائم مقام المسبب والدليل القائم
مقام المدلول والداعي اليهما اما رفع ضرورة او حرج او احتياط واما
اسما فقط كالمعلق بالشرط على ما يأتي واما معنى فقط كاحد وصفين
تركب منهما العلة واما حكما فقط كشرط في حكم العلة واما السبب
فيكون طريقا الى الحكم فقط وقد يطلق على كل ما دل السمع على كونه
معرفا لحكم شرعي وهو اما حقيقي وهو طريق الحكم بلا انضياف وجوب
او وجود اليه وضعا وبلا تعقل التأثير وحكمه ان لا يضاف اثر الفعل
اليه فلا يضمن الدال على السرقة او القتل او قطع الطريق ولا
يشترك في الغنيمة الدال على حصن حربي بوصف طريقه ولا من
رفع صبيا سلاحا ليمكنه ان يقتل به نفسه ولا من قال له
اصعد الشجرة وانقض ثمرتها لناكل ففعل فعطب واما في
حكم العلة وهو ما يضاف اليه العلة المتخللة بلا وضع لحكمها
وحكمه ان يضاف اثر العلة اليه كسوق الدابة وقودها وقطع
حبل القنديل ونحوها واما له شبهة العلة وهو ما يضاف الحكم
اليه شبوتا عنده على صحة التراخي او يثبت الحكم به غير موضوع لمتخلل
لم يوضع للحكم وحكمه ان يضاف اثر الفعل اليه بالتعدي كحفر
البئر في ملك الغير وارضاع الكبيرة ضرتها الصغيرة بالتعمد واما
مجازي وهو طريق يفضي في المآل كالتطليق والاعتاق والنذر

المعلقة للجزاء واليمين بالله للكفارة وله شبهة الحقيقة فتخيير الثلث
يبطل التعليق زفر مجاز محض فلا يبطله واما سبب بمعنى العلة
لا معنى فلم يجوز التعليق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث
اعلم ان لكل من الاحكام سببا ظاهرا فللايمان حدوث العالم فيصح
من الصبي وان لم يخاطب به وللصلوة الوقت وللزكوة النصاب
والنما شرط لوجوب الاداء وللصوم قبيل اليوم وقيل الشهود وللصدقة
الفطر راس يمونه وبلي عليه والفطر شرط وللحج البيت والوقت
والاستطاعة شرط الجواز والوجوب وللعشر والخراج الارض
النامية تحقيقا وتقديرا والاول مؤنة فيها معنى العبادة والثاني
مؤنة فيها معنى العقوبة ولذا لم يجتمعا وللطهارة ارادة الصلوة لوجوب
الطهارة والحدث شرط وللحدود والعقوبات والكفارات ما تنسب
اليه من سرقة وقتل وامر دائر بين الحظر والاباحة وشرعية المعاملات
البقاء المقدر وللاختصاصات الشرعية التصرفات المشروعة
كالبيع والنكاح ونحوها واما الشرط فهو ما يتوقف عليه الوجود
بلا تاثير ولا اقتضاء وهو اما محض وهو ما لا يلاحظ فيه صحة
الاضافة او الاقتضاء بل مجرد توقف او توقف انعقاد علته عليه
وهو حقيقي كالشهود للنكاح والطهارة للصلوة وجعلي كما
بكلمته ويسمى الشرط صيغة او دلالتها ويسمى الشرط دلالة
وهذا يختص بغير المعين واما في حكم العلة وهو ما لا يعارض
علة تصلح لاضافة الحكم اليها كحفر البئر وشق الزق وقطع حبل
القنديل واما وضع الحجر واشراع الجناح وترك الحائط المائل

بعد التقدم فاسباب ملحقة بالعلل واما فی حکم السبب وهو
سابق اعترض بینه وبین الحکم فعل مختار غیر منوب الیه
کحل قید العبد وفتح باب قفض واصطبل واما شرط اسما لا حکما
کاول شرطین علق بهما الحکم واما علامة وهو ما یظهر تحقق
نفس العلة مع خفائها اوصفتها معه کالولادة للنسب
عندها حتی اثباته بشهادة القابلة مطلقا الامام شرط محض
فلا یثبت الا بحجة کاملة وکالاحصان للرجم فلا یضمن شهوده
اذا رجعوا مطلقا واما العلامة فما یعرف الحکم به بلا تعلق
وجوب ووجود وهی اما محض کالتکبیر ورمضان فی انت طالق
قبل رمضان بشهر واما بمعنی الشرط کما مر واما بمعنی العلة مجازا
کالعلل الحقیقیة والشرط الحقیقی الرکن الثانی فی الحاکم الحاکم
بالحسن والقبح بمعنی استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب
هو الشرع عند الاشاعرة والعقل آلة فرهم الخطاب لقوله تعالی
وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا قلنا لو سلم ارادة التعذیب
الاخروی فنفیه لا ینافی استحقاقه وایضا لولاه لما تخلفا کما
فی الکذب انفاذا والصدق اهلاکا قلنا لو تم فلا یفید السالب
الکلی والعقل عند المعتزلة والشرع مبین فی البعض لان حسن
الاحسان وقبح العدوان لا ینکره عاقل قلنا لا بالمنازع فیه
لان من استوی فی غرضه الصدق والکذب ومن قدر علی الانفاذ
والهلاک یختار الصدق والانفاذ وهو ما هو الا لحسنهما
عقلا قلنا بل تکون الاول اصلح والثانی الیق برقة الجنسیة

ولانه لولاه

ولانه لولاه لکان التکلیف شرعیا فلزم افحام الرسل واجیب بانه
مشترک الالزام وان الوجوب لا یتوقف علی العلم به وهذا لا یدفع
لزوم الافحام ولانه لولاه لزم ان لا یقبح منه تعالی شیء قبل السمع فلزم
جواز کذبه واظهار المعجزة علی ید الکاذب فلا یقبح بعده ایضا للدور
وان لا یقبح الکفر من المتمکن منه ومن العلم بحاله قبل السمع واجیب
بانا لانم الامتناع العقلی وان جزمنا بعدمهما ولو سلم فلانسلم انه
للقبح عقلا لجواز کونه لامر آخر وبان المتنازع فیه قبل الشرع لم و
غیره لا یضر ونقول شیء منها لم یعد الحاکمیة والمختار ان الحاکم فی الکل هو
الشرع لان العقل آلة عاجزة ولا ینفک عن الهوی وان کان مبینا فی البعض
فهو غیر معتبر کل الاعتبار فلا یکلف بالایمان الصبی العاقل ولا من
لم یبلغه الدعوة قبل زمان ادراک التجربة فلا ترتد مراهقة عاقلة
لم تصف تحت سلم بین مسلمین ولا یهدر کل الاهتدار فیعتبر
ایمان صبی عاقل وکفره اذا اعتقد وصف اولا وترتد مراهقة وصفت
فتبین من زوجها وهذا هو المحل لقول الامام لا عذر لاحد فی الجهل بالخالق
لقیام الآفاق والانفس ویعذر فی الشرایع الی قیام الحجة وکان الاصل
قوله تعالی اولم نعمرکم ما یتذکر فیه من تذکر وجاءکم النذیر الرکن الثالث
فی المحکوم به وهو اربعة حقوق الله تعالی خالصة والعباد خالصة کبدل
المال المتلفات وما اجتمعا فیه والاول غالب کحد القذف والعکس
کالقصاص وحقوق الله تعالی ثمانیة عبادات خالصة کالایمان
وفروعه وفیها اصول وفروع وزوائد والایمان اصله التصدیق
ولاحقه الاقرار وزوائده الاعمال والفروع اصلها الصلوة ولاحقها

الزكوة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد وزوائدها السنن والاداب وعبادة
فيها مؤنة كصدقة الفطر مؤنة فيها عبادة كالفطر مؤنة فيها عقوبة
كالخراج وحقوق دائرة بينهما كالكفارات فلم تجب على المستبب والصبى
والغالب العبادة فيما سوى الفطر وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم
والمعادن وعقوبة كاملة كالحدود والا مد القذف وقاصرة كحرمان
الميراث بالقتل ثم لها اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار
ثم صار الاقرار خلفا فى احكام الدنيا ثم صار اداء احد ابوى الصغير عن
اداته ثم بتبعية الدار او القائمين اذا عدما وكذا الطهارة والتيمم لكنه
خلف مطلقا بالنص فيجوز قبل الوقت واداء الفرائض بتيمم واحد
خلافا للشافعى ثم الخلفية بين الماء والتراب فيجوز امامة المتيمم
للمتوضى خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله تعالى وشرطها امكان الاصل ثم عدمه
لعارض الركن الرابع فى المحكوم عليه وهو المكلف التكليف
موقوف على الاهلية الموقوفة على العقل بالملكة وهو متفاوت
فاقيم البلوغ مقامه وهو كاف للحكم عند المعتزلة فالصبى العاقل
ومن فى الشاهق مكلفان بالايمان وفروعه تفصيلا فيما يدرك
جهته واجمالا فيما لا يدرك ولا حكم قبل السمع عند الاشاعرة
فيعذران فلا يعتبر ايمان الاول وكفر الثانى فيضمن قاتله والمختار
التوسط كما سبق ثم الاهلية نوعان اهلية الوجوب واهلية
الاداء الاول باعتبار ذمته وهى وصف يصير به الانسان اهلا لماله وعليه
وله قبل الولادة ذمته صالحة لها لكن لما كان المقصود الاداء
اختص واجبابه بمكن الاداء عنه فيجب عليه من حقوق العباد

الغرم والعوض وصلة تشبه المؤن او الاعواض كنفقة القريب
والزوجة لا الاجزية فلا تحمل الدية لا العقوبة والاجزية وحقوقه
تعالى ما صح اداؤه عنه كالعشر والخراج وما لا فلا كالعبادات الخالصة
والعقوبات واختلف فى عبادة فيها مؤنة واما الثانية فقاصرة
يبتنى عليها صحة الاداء وكاملة يبتنى عليها وجوب الاداء وكل مثبت
بقدرة كذلك ثابت بعقل كذلك فالقاصر عقل الصبى والمعتوه
والكامل عقل البالغ غير المعتوه وبالقاصرة انواع فحق الله تعالى حسنا
لا يحتمل غيره كالايمان او قبيحا لا يحتمله كالكفر او بينهما كالصلوة ونحوها
صح من الصبى بلا لزوم اداء فيعتبر ردته فى احكام الدارين وحق العبد ان
نفعا صح منه فان آجر نفسه وعمل وجب الاجر استحسانا بلا ضمان
ان تلف بخلاف العبد واذا قاتل يستحق الرضخ ويصح تصرفه و
كيلا بلا عهدة ان لم يأذن الولى وان ضرا فلا وان اذن الولى او
باشر الا الاقراض للقاضى وان داينهما صح برأى الولى ثم هذا كالبالغ
ثم صح بغبن فاحش من الاجانب ومن الولى فى رواية خلافا لهما
ثم العوارض نوعان سماوية ومكتسبة اما الاول فاصناف منها
الجنون لا يصح ايمان المجنون الا تبعا فاذا اسلمت امرأته على وليه
ويرتد تبعا والقياس ان يسقط العبادات بالاطلاق لكنه
قيد بالامتداد استحسانا وهو فى الصلوة بالزيادة على يوم وليلة
بساعة وعند محمد بصلوة وفى الصوم باستغراق الشهر والزكوة
بالحول ويؤاخذ بضمان الافعال فى الاموال لا الاقوال ومنها
الصغر وهو قبل التعقل عجز محض وبعده يصير ضربا من اهلية

الاداء مع عذر الصبا فلا يسقط عنه ما لا يحتمل السقوط عن البالغ
كنفس وجوب الايمان فاذا اداه استغنى عن الاعادة بل ما يحتمل
السقوط كوجوب اداء الايمان فلا يقتل بالردة وكموجب القتل
فلا يحرم الميراث به وحرمانه بالرق والكفر لمنافاتها الارث ويولى
عليه ولا يلي وعليه يعرض الاسلام اذا اسلمت زوجته ومنها
العته وهو كالصبا مع العقل ومنها النسيان وهو ليس منافيا
للوجوب ولا عذرا في حقوق العباد وكذا في حقوقه تعالى ان قصر
العبد والا فعذر مطلقا ومنها النوم وهو يوجب تأخير الخطاب
لا الوجوب ويبطل الاختيار فلا تصح عبارته فلم يعتبر بيعه وشراؤه
وطلاقه وعتقه وردته واسلامه ولم يتعلق حكم بكلامه وقراءته
وقهقهته في الصلوة ومنها الاغماء وهو فوق النوم فيبطل العبادات
ويكون حدثا في الاحوال كلها ولندرته في الصلوة يمنع البناء والقياس
ان لا يسقط واجبا لكنه يسقط ما فيه حرج استحسانا وهو
في الصلوة كالجنون لا الصوم والزكوة ومنها الرق وهو عجز حكمي
بقاء شرع في الاصل جزاء وهو لا يتجزى كالعتق وكذا الاعتاق عندهما
لانه ملزوم العتق وهو ينافي مالكية المال ومنافع نفسه الا ما استثنى
من القربة فلا يملك التبرع ولا يصح محجة بخلاف الفقير ولا يكمل جهاده
فلان يستحق بالسهم الكامل ولا ينافي مالكية غيره له كالبيع والنكاح
والهبة والدم فالمأذون يتصرف لنفسه باهلية خلافا للشافعي
وينعقد نكاحه ولا يلي المولى قتله ويصح اقراره بالحدود والقصاص
والسرقة وينافي كمال اهلية الكرامات الدنيوية كالذمة فتضعف

عن تحمل الدين بلا انضمام مالية الكسب والرقبة اليها وكالحل فلا
ينكح الاثنين ولا تنكح على الحرة وفروعه من عدم العدة والطلاق
والقسم وكالمالكية فينتقص ريته عن الحر بما اعتبر في السرقة
والمهر بخلاف المراة وبتنصيف الغرة فتنتصف الحدود واذا اكمل
والا يكمل وينافي تحمل الولايات فلا يصح امان المحجور واما امان المأذون
فليس من الولاية وينافي ضمان ما ليس بمال فلا يجب الدية
في جناية خطا بل دفعه جزاء الا ان يختار الفداء وهو معصوم الدم
كالحر فيقتل به ومنها الحيض والنفاس وهما لا يعدمان الاهلية
الا ان الطهارة عنهما شرط للصلوة وللصوم وللحج سقط قضاؤها
دونه ومنها المرض وهو لا ينافي الاهلية لكنه يوجب العجز فتشرعت
العبادات معه بقدرة الممكنة لكنه بسبب موت هو علة للخلافة
فكان سبب تعلق حق الوارث والغريم فيوجب الحجر اذا اتصل
بالموت مستندا الى اوله بقدر ما يصان به حقهما فقط فكل تصرف
يحتمل الفسخ يصح في الحال ثم ينتقض ان احتيج اليه وما لا يحتمله يصير
كالمعلق بالموت كالاعتاق على وارث او غريم بخلافه من الرهن
والقياس ان لا يملك الصلة واداء حق الله تعالى المالي والوصية بهما
لكنا استحسنا هما من الثلث نظرا له ولما ابطلها الشارع
للوارث ولولاها بطلت صورة ومعنى وحقيقة وشبهة ومنها
الموت وهو عجز خالص له حكم الحيوة في احكام الآخر ويسقط من
الدنيوية ما هو من قبيل التكاليف الا الاثم ومما شرع عليه لحاجة غيره
الصلة الا ان يوصي فيصح من الثلث وينافي الذمة الا ان ينضم

عن تحمل

اليها مال او كفيل لا حقا متعلقا بالعين كالوديع والغصوب ولا رقيط
ما شرع له لحاجة فيبقى ما تقتضي به على ملكه ولذا قدم جهازه ثم ديونه
ثم وصاياه ثم يورث بطريق الخلافة عنه نظرا له ويبقى الكتابة بعد موت
المولى والمكاتب عن وفاء وقلنا تفل المرأة زوجها في العدة بالعكس
واما مالا يصلح لحاجته فكالقصاص فيجب للورثة ابتداء فصح عفوهم
قبل موته ولم يورث عنده حتى لم ينتصب البعض عن البعض الا اذا
انقلب مالا حتى يقضي منه ديونه وينفذ وصاياه لكن السبب البعض صار
انعقد له فصح عفوه ايضا واما الثاني فاصناف اما جهل وهو
لا يصلح عذرا كجهل الكافر فديانته في حكم لا يقبل التبديل باطلة وفيما
يقبله دافعة للتعرض له وللخطاب في حكم الدنيا فيثبت تقوم الخمر و
الضمان باتلافها وجواز بيعها ونحوها وصح نكاح المحارم ان تدينوا به
فثبت به الاحصان ويجب النفقة ولا يفسخ الا بمرافعتها فقد زهوا
عنه او استثنى عن العهد واما جهل كذلك لكنه دونه كجهل ذمي بالربوا
الهوى بصفات الله تعالى والآخرة وكجهل الباغي فيضمن باتلاف
نفس العالي وصح او ماله الا ان يكون له منعة فيسقط الالزام ويجب
محاربتهم وقتل اسيرهم وجريحهم بلا سقوط الارث عن الطرفين
لو ادعى الباغي الحقية ولا ضمان لماله المتلف وكجهل المخالف في
اجتهاد الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع واما جهل يصلح
شبهة كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او الشبهة كجهل من
اقتص بعد عفو شريكه فلا قصاص عليه وكجهل من زنى بجارية امرأته
او والده بظن الحل فلا حد عليه واما جهل يصلح عذرا كجهل مسلم

لم يهاجر او لم يبلغه الخطاب وكالجهل بانه وكيل او ماذون حتى لا ينفذ
تصرفهما وكجهلهما بالعزل والحجر حتى ينفذ وكجهل المولى بجناية العبد
والشفيع بالبيع ومنها السكر وهو اما بطريق مباح فيمنع كالاغماء
صحة التصرفات او محظور فلا ينافي الخطاب فلا يبطل الاهلية فيلزمه
الاحكام ويصح تصرفاته واسلامه كالمكره لا ردته وحد اذا اقر بما لا
يحتمل الرجوع او باشر سبب الحد لا بما يحتمله وحده اختلاط الكلام
وزاد الامام ابو يوسف لا يجاب الحد عدم الفرق بين الارض والسماء ومنها الهزل وهو
ضد الجد شرطه التصريح به لا ذكره في العقد وهو لا ينافي الاهليتين
ولا اختيار المباشرة والرضاء بها بل اختيار الحكم والرضاء به فالتصرفات
اما عقائد فالهزل بالردة كفر بعين الهزل لا بما هزل به والاسلام
هزلا صحيح واما اخبارات فالهزل يبطلها مطلقا واما انشاءات
فان احتمل الفسخ فاما ان يتواضعا في اصل العقد فان اتفقا
على الاعراض صح البيع وعلى بناء العقد عليه صار كخيار الشرط لهما
مؤبدا فسد لكن لا يملك بالقبض فان نقضاه عادا انتقض الاجر
وان اجازاه وسيد اجازاه في الثلثة جاز لان اجازه وان اتفقا على ان لم يخبرا
او اختلفا صح عنده لا عندهما واما في قدر البدل او في جنسه فالعبرة
بظاهر العقد عنده في صور الوجهين وعندهما العبرة بظاهر العقد
في الثاني وبالمواضعة في صور الوجه الاول الا عند اعراضهما وان لم
يحتمل الفسخ فمنه ما لا مال فيه كالطلاق والعتاق والعفو عن
القصاص واليمين والنذر فكله صحيح والهزل باطل ومنه ما يكون
المال فيه تبعا كالنكاح فالهزل انما في الاصل فالعقد لازم او في قدر

البدل فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وعلى البناء فالف وعلى
ان يحضرها شيئا واختلفا فقيل الف وقيل الفان اوفى جنسه ففى
الاعراض يجب المسمى والبناء مهر المثل وفى عدم الحضور والاختلاف
روى محمد رحمه الله تعالى مهر المثل وابو يوسف رحمه الله تعالى المسمى وعندهما
مهر المثل ومنه مايكون المال فيه مقصودا كالخلع ونحوه سواء حرالفى
الاصل او القدر او الجنس ففى الاعراض وعدم الحضور والاختلاف يلزم
الطلاق والمال وكذا البناء عندهما ويتوقف على مشيتها عنده وهو
يبطل الابراء والشفعة قبل طلب المواثبة وبعد التسليم ومنها
السفه وهو لاينافى الاهليتين والتصرفات واتفق على منع مال
من بلغ سفيها الى الرشد عندهما فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم والى سنة عنده وهو خمسة وعشرون سنة ثم اختلف فى
حجر من سفه بعد البلوغ فمنعه مطلقا وجوزاه فيما يقبل الفسخ ومنها
السفر وهو لاينافى الاهليتين والاحكام لكنه سبب التخفيف بخلاف
المرض فيؤثر فى قصر ذوات الاربع اوفى تاخير الصوم لكنه لكونه اختياريا
لم يحل الفطر لمسافر صام ولمقيم صائم سافر فى رمضان وان سقط
الكفارة بخلاف المريض ولاتسقط اذا افطر المقيم ثم سافر بخلاف
ما اذا مرض واحكامه ثبتت بالخروج استحسانا بالاثر وفى الاقامة قبل
الثلثة لايشترط موضعها ومنها الخطاء وهو لاينافى فيهما لكنه
يصلح عذرا فى سقوط حق الله تعالى اذا صدر عن اجتهاد وشبهة فى باب
العقوبة حتى لاياثم ولايحد ولايقتص وان لم ينفك عن تقصير
يوجب الكفارة ولافى حقوق العباد حتى يلزم ضمان العدوان ووجب

الدية لكن على وجه التخفيف والكفارة ويصح طلاقه وينبغى ان ينعقد صح
بيعه بلا نفاذ اذا صدقه فصمه كبيع المكره ومنها الاكراه وهو نوعان مايعدم
الرضاء ويفسد الاختيار بان يكون باتلاف النفس او العضو هو
الملجئ والثانى مايعدم الرضاء ولايفسد الاختيار بان يكون بحبس او
قيده اوضربه اونحوها وهو مطلقا لاينافيهما ولا الخطاب ولاينافى
الاختيار وان افسده فاذا عارضه صحيح يرجح على الفاسد ان امكن والا
بقى منسوبا الى اختيار الفاسد ففى الاقوال لايصلح المتكلم آلة لغيره
فاقتصرت عليه فان كان تمامها لاينفسخ ولايتوقف على الرضاء
لم يسطر به كالطلاق ونحوه فاذا اكرهت على قبول مال الطلاق تطلق
بدونه واذا اكره يلزمان والافعل كالبيع ونحوه ولايصح الاقارير كلها
والافعال بعضها كالاقوال فيقتصر كالاكل والزنا وبعضها لافان لزم
من آليته تبديل محل الجناية اقتصر ايضا كاكراه محرم محرما على قتل
صيد والاكراه على البيع والتسليم والانتساب الى الحمل كاتلاف
النفس والمال فوجب الجناية عليه فقط الا الاثم والمحرمات
انواع حرمة لاتسقط ولاتدخلها رخصة كالقتل والجرح والزنا وحرمة
تسقط كالخمر والخنزير والميتة فالملجئ يبيحها فلو امتنع اثم ان علم والا
فيعذر وحرمة لاتسقط لكنها تحتمل الرخصة وهى اما فى حقوق الله تعالى
التى لاتحتمل كالتكلم بالكفر او تحتمله كالعبادات فرخص بالملجئ واذا
صبر صار شهيدا واما فى حقوق العباد كاتلاف مال المسلم وحكمه
مافى حقوق الله تعالى **الخاتمة فى الاجتهاد** وهو استفراغ المجهود فى
استنباط الحكم الشرعى الفرعى عن دليله وشرط مطلقه ان يحوى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وافضل الصلوة واتم
التسليم على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين ورضي الله تبارك
وتعالى عن العلماء العاملين والسلف الصالحين وائمة المجتهدين
وعن ائمة التفسير والحديث والناقلين عنهم وتابعيهم باحسان
الى يوم الدين ورضي الله تبارك وتعالى عنا وعنكم وعن والدينا وعن
والديكم وعن مشايخنا وعن ساداتنا وعن ساداة الحاضرين
وعن جميع المسلمين اجمعين اما بعد فان اصدق الكلام و
احسن المقال كلام الله الملك العزيز العلام وقد قال الامام المحقق
والهمام المدقق من المفسرين الكرام القاضي ناصر الملة والدين
ابو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي
في كتابه هذا المسمى بانوار التنزيل واسرار التاويل في تفسير
قوله تعالى اعوذ بالله اما بعد فاروي بالسند المتصل للامام ابي
عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي
البخاري في كتابه هذا المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من
امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه وفيه يقول
باب

علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعا واقسامه وان يحوي علم السنة
بمتنها وسندها وموارد الاجماع ووجوه القياس وحكمه غلبة
الظن على احتمال الخطأ فالمجتهد يخطئ ويصيب خلافا للمعتزلة
بناء على ان الحكم عند الله تعالى واحد عندنا ومتعدد عندهم لهم انه
لو لم يتعدد لكلف بغير المقدور وان الاجتهاد
في الحكم كنحوه في ام القبلة والحق
فيه متعدد اتفاقا قلنا
التكليف بالاجتهاد
لا لاصابة الحق
ولو تعدد لما فسد صلوة من خالف الامام عالما حاله وعدم
اعادة المخطئ لكعبة لكونه غير مقصودة ولنا لو تعدد
لزم الفساد اذ ائتم الاجتهاد اوصار المقلد مجتهدا وهو
في الشرعيات لا العقليات الا عند بعضهم ثم المخطئ مصيب
ابتداء لترتب الحسنة وقيل لاطلاق الخطاء في الحديث
قلنا لو سلم الاعتداد به في الاصول فقد تخلف مقتضاه لمانع
ترتب الحسنة ولا يعاقب عليه الا ان يكون طريق الصواب
بينا وهو غير منجز وهو الصواب الحمد لله على التمام وللرسول
افضل السلام وعلى آله واصحابه العظام
قد وقع الفراغ عن تسويغ هذه المجلة المنيفة في بلدة القسطنطينية
على يد شيئت بن محمد غفر الله لهما في سنة تسع وخمسين
ومائتين بعد الالف من عام

اعلم ان موضوع المنطق عند المتقدمين المعقولات الثانية وهي مالا يتعقل الا عارضا لمعقول آخر
ولم يكن في الاعيان مايطابقه وعند المتأخر المعلومات التصورية والتصديقية فالمسائل المنطقية
على الاولى كل حد جنس قريب فهو موصل الى المجهول التصوري ايصالا بعيدا وكل فصل قريب فهو موصل
الى تمييزه تمييزا بعيدا وكل حد تام فهو موصل اليه ايصالا قريبا وكل رسم تام فهو موصل تمييزه تمييزا
قريبا وكل شكل اول فهو موصل الى المجهول التصديقي ايصالا قريبا وكل قضية موجبة كلية فهو
موصل اليه ايصالا بعيدا وكذا هذه الايصالات هي الاحوال المبحوثة عنها والمسائل على الثاني
وكذا قولنا كل ماهو مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فهو جنس وكل ماهو مقول على الشئ
في جواب اي شئ هو في ذاته فهو فصل وكل ماهو مركب من الجنس والفصل القريبين فهو حد تام وكل
ما مركب من الموجبة الصغرى والكلية الكبرى وكان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى
فهو شكل اول وامثالها فعلى هذا كما يبحث في المنطق عن احوال المعقولات الثانية يبحث عن انفسها
ولذا حكموا بان موضوعه المعلومات مطلقا اعم من المعقولات الثانية واحوالها فيظهر الفرق بين
المذهبين وان النفس الناطقة عند المحققين هي جوهر مجرد متعلق بالبدن تتعلق التدبير والتصرف
ولها جهتان جهة العالم الغيب كالاله والعقول العشرة وجهة العالم المشاهد كالسماء والارض
ونحوهما من هاتين الجهتين مع قوة لتستفيض الاولى من العالم الغيب وتكتسب الثانية
الثانية العمل وكمال القوة للاولى بالادراكات التصورية والتصديقات المطابقة للواقع وكمال
القوة الثانية بالاعمال الصالحات وانه لما كان المراد بالخروج الحصر بالمصدر ظهر صحة قول الشارح
بل العمل منها فلا يرد عليه ان من القاعدة الاصولية ان الحكم على المشتق وعلى الموصول يفيد
علية مأخذ الاشتقاق وعلية الصلة وهنا التغير بالخروج لا يصلح علة لجعل العمل
منها ٤٨

دعاء واعظين

صلوا على رسولنا محمد صلوا على شفيعنا محمد صلوا
على طيب قلوبنا اللهم صل على محمد سيدنا ونبينا
وشفيعنا وطبيبنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اذعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا صدق
الله العظيم الجليل الجبار وبلغ رسوله النبي العربي المختار
ونحن على ماقال خالقنا ورازقنا ومولينا من
الشاهدين با التصديق والقبول والاقرار حق سبحانه
وتعالى حضرتلرى جمله مزى نصايح قرآنيله متنصيحدر ايليه
واحاديث قدسيه ايله واخبار نبويه ايله جمله مزى
عاملين عاملين دن ايليه واتدوكمز صلوه وسلامزى
درگاه عزتده قبول ومقبول ايليه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم روحپاكنه ايصال ايليه وصلوة وسلام
مقابله سنده وعداولنان اجر عظيم واعطاء جزيل دن
جمله مزى حصه مند حصه دار ايليه حق سبحانه وتعالى

حضرتلرى

حضرتلرى قرآن عظيمشانده فرقان مبينشانده وحى منزله
كتاب محكمشانده جبرئيل امين عم واسطسيله حبيب
احمده وعظ ايت سن ورسول محمده انزال ايدوب
بيورديكى آيه كريمه صه نه بيورر الله عظيم الشان
بوندن صكره وعظ ايت سن يا حود ابتدا بويله
باشلرسن اعوذ بسمله فاتحه ان الله ملائكته
آه رب اشرح لى آه وافوض امرى آه سبحانك
لا علم لنا آه الاول الله الاخر الله الظاهر الله الباطن
الله موجودات مصطفى راصلوة شفيع يوم
عرصات محمد راصلوات من جميع المؤمنين والمؤمنات
محمد راصلوات اللهم صل على محمد آه حق سبحانه و
تع حضرتلرى ايتدوكمز صلوة وسلامزى درگاه عزتده
قبول ومقبول ايليه ورسول صلى عم روضه پاكنه
ايصال ايليه وصلوة وسلام مقابله سنده وعد
اولنان اجر عظيم وعطاء جزيل دن حصه مند حصه دار ايليه

وجمله مزی نصایح قرآنیه ایله متنصیحدن ایلیه وجمله مزک
قلوبنی انوار قرانیه منوره ایلیه اوکه الله عظیم الشانک
راضی اولدیغی اعماله توفیق ایلیه وراضی اولمدیغی
اعمالدن جمله مزی حفظ وامین ایلیه وجمله مزه شکلدیغی
احسان ایلیه دنیوی واخروی کوکلمزین هرنه مراد اری
وارایه قریبا وعاجلا احسان ایلیه وبو جمعیتمزی
من الباب الی المحراب سبب مغفرة ووسیلة
سعادت ایلیه وقبورده سؤاله جوابمزی
احسان ایلیه وکول یوزلی محمد مصطفی نک شفاعتیله
دخول اولین ایله جنانه ارخال ایلدیکی قولدرندن
ایلیه حق سبحانه وتعالی بوایت کریمه قران عظیمنده
فرقان مبینده کتاب منزله حضرت جبریل
امین واسطه سیله حبیب احمده رسول محمده
انزال بیوردیکی ایت کریمه مرنه بیورر الله
عظیم الشان بعده وعظ ونصیحت ایدوب

صکره بو یلجه

صکره بو یلجه ستر این سز بو قدر ایله اکتفا این لوم
دیه لم جمله کنا هلریمزه استغفر الله العظیم الذی لا اله
الا هو الحی القیوم واتوب الیه ونسئله التوبة
والمغفرة والهدایة انه هو التواب الرحیم امنت
بالله الحی یارب اکرم نعم المدن یا غدن کوزمدن
قولاغدن زبانمدن وجمیع اعضامدن افعالمدن
اقوالمدن کفر وخطاء وعصیان صادر اولدیسه
توبه ایلدم ورجوع ایتدم دین اسلامه کیردوم
بردخی اشبو سنه عزم وقصد ایتدم پیغمبر مزوم
الله عظیم الشانک جناب معنوی سندن مرنه
کتوردی ایسه ومرنه خبرویردیسه جمله سنه حقدر
وکرحقدر الله تعالی یه والله تعالی دن کلن مرنه لره
انک مرادی اوزره اینا ندم وایمان کتوردوم
اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمدا عبده
ورسوله ال قلدروب دعایه ایت اعوذ الحمد لله

رب العالمین والصلوة والسلام علی رسولنا محمد
والہ وصحبہ اجمعین اولکہ اللہ عظیم الشان منعم
موجودات حضرت محمد مصطفی علیہ السلامک
مرتبہ بو مقامدہ جمع ایلدیکی بی یارین یوم قیامت
یوم ندامت یوم حسرت یوم جزا مسرور راحت
ایلہ بولہ سنہ حشر وجمع ایلیہ حسنہ لرہ شفا
در تلولرہ دوامدیون اولانلرہ کہ دینلرینی ادا
محبوس اولنلرہ خلاصلر وکفار حاکم رالندہ
اسیر اولوب قلانلرہ امت محمدہ خلاصلر نصیب
میسر ایلیہ ووعدہ سی کلن امت محمدہ حرنہ قدر
وار ایسہ جملہ یہ حسن خاتمہ لر احسانہ ایلیہ
اولکہ اللہ عظیم الشان اول سبب وجود دولت
وسعادت دارینہ اولانلرہ والدینمزہ واقربا تعلقاتمزہ
وسائر مسلمین مؤمنات حال حیاتمزہ اولانلرہ
طول عمر بلہ عمل صالح ایلہ معزز ومکرم ومعزز ایلیہ

دنیوی واخروی قریبا وعاجلا کوکلدینک مراداتی
خیریلہ احسان ایلیہ وموتالریمزک صوجلرینی
نور ایلہ نور ایلیہ اولکہ اللہ عظیم الشان
جملہ مزہ مدد وعنایت وحدایت ایلیہ توفیقی
رفیق ایلیہ ورضاء شریفنہ موافق ومطابق
اولانز اعمال وافعال وحسن اعمالا عتقادلرہ توفیق
ایلیہ واول سبب دخول جنان ووصول
رضاء رحمن اولانز ایمانمزی عداوة نص قاطع ایلہ
اولانز شیطانہ لعینک خیل ومکرندن حفظ ایلیہ
ایلیہ اول منزل من منازل الاخرة وآخر منزل
من منازل الدنیا اولانز قبرلریمزی روضة من ریاض
الجنانہ ایدوب حفرة من حفر النیران ایلیہ
اولین اخرین انبیا ومرسلین براء وتقوا اعلا
وادنی جمع اولدیکی یرہ سلام علیکم طبتم فادخلوها
خالدین دینلوب خطاب ایلہ مخاطب اولانز

قولدنده ایلیه وامتازوا الیوم ایها المجرمون
دینلدکده قولدنده ایلمیه شوکتلو اولان پادشاهمزی
طول عمریله عمل صالح ایله معمر ومکرم ومعزز ایلیه
ورحمت عالیه لریله فقراء وضعفا اوزرینه یوما
فیوما انافانا مزداد ایلیه وزراء وکلاسنه و
حکماء ذوی الاحترامک اجراء احکام شرعیه یه
توفیق ایلیه وعساکر اسلامی اینما کانوا فوق
الاعداء منصور ومظفر ایلیه واول کفار خاسر
واعداء دین مبین وسائر مخالفین اینما کانوا
وتوجهوا خوار حقیر زلیل زبون مقهور ومدحر
ایله یکسان ایلیه وبر وبحرده اولان جمیع مؤمنین
ومؤمنات باخصوص حجاج مسلمین صحت
وعافیت اوزره سلامتلو احسان ایلیه وبزدن
دعاء امانت ایدنلره الله ذوالجلال خیرلر امرادلرینی
احسان ایلیه ومجلسمزی باعث رحمت

وسبب

وسبب مغفرة ایلیه ومجلس مزه حاضر
اولوب امین دینلره الله ذوالجلال دنیوی
واخروی مرادلرینی خیر بله احسان ایلیه وطالب
علم اولنلره علمنی آسان وکشف وایضاح
ایلیه وعلم ایله عاملین دن ایلیه واولاد اولمنلره
الله عظیم الشان خیرلی اولادلرینی احسان ایلیه
وعده مز تمام اولدقده عزرائیل ع م کوکدن ننزول
ایدوب روحمزی قبض مراد ایلدقده جمله مزکه
روحلرین اشهدان لا اله الا الله محمد واشهدان
محمدا عبده ورسوله کلمه سیله ختمار نصیب میسر
ایلیه وجنانته ادخال ایلیه خور غلمان مرادله متلذذ دینلدکده
ایلیه وجنات عالیاتنه عشق مشتاق اولدیکمز
جمله مزی مسرور ایلیه ورؤیة جمال باکمال ایلیه
جمله مزی مشرف ایلیه امین بحرمة الفاتحه
دیکر دعاء والوالی ابوبکر افندینک واعظ اولانده

زیاده سیله لازمدر اعوذ بسمله الحمد لله رب
العالمین والصلوة والسلام ﷺ صلوا علی رسولنا
محمد صلوا علی شفیعنا محمد صلوا علی طبیب قلوبنا
محمد اللهم صل محمد ﷺ اعوذ بسمله وسائر ادعیه
صدق الله العظیم ﷺ اولکه الله عظیم الشان
جمله مزی نصایح قرانیله متصیحدر ایله وجمله مزی
مواعظ احادیث نبویه ایله واحادیث قدسیه ایله
عالمین عاملین دن ایلیه راضی اولدیغی اعاله
توفیق ایله راضی اولدیغی اعمالدر جمله مزی حفظ
وامین ایلیه ماخوفا تمزی دن امین ایدوب
مامولات خیرلری نائل ایلیه حق سبحانه وتعالی
قرآن عظیمنده فرقان مبینده وحی منزلنده ناموس
اکبر جبرئیل امین ایله واسطیله حبیب احمده رسول
محمده انزال ایدوب بیوردیکی ایت کریمنده
نه بیورر اندن وعظ بعده دعا اولکه الله عظیم

الشان

الشان جمله مزی اوقیوب دینیلوب مقتضاسنجه
عمل ایدن صالحین دن ایلیه اوقیوب دکلیوب
ضایع ایدن قولدندن ایلیه اولکه الله عظیم الشان
جمله مزی علماء عاملین دن ایلیه وصلحای صالحین
دن ایلیه الله عظیم الشان اغنیاء شاکرین دن
فقراء صابرین دن ایلیه وجمله مزی صراط مستقیم
هدایت ورضاء شریفه موافقت علمله استقامت
واخر نقدده کلمه شهادت نصیب ومیسر
ایلیه اولکه الله عظیم الشان اسماء حسنا سنه
وصفات علیا سنه وجمیع انبیاسی محمد مصطفی
مرتبه جمله مزی ک قصور وکسور مزی عفو ومغفرت
ایلیه سیئاتمزی حسناته تبدیل ایلیه اولکه الله
عظیم الشان یوم قیمتده یوم ندامتده اوتاندرمیه
حق سبحانه وتعالی حضرتمزی وفات ایدنده غرق
غریق رحمت احسان ایلیه صحت اولنده دنیاده

خیر مرادین ویروب اخر نفده حسن خاتمه نصیب
میسر ایلیه بلاد اسلامیه خصوصا قریه لرینگزی
قحط غلاده طاعون وبادن ویارامز شرندن مصون
ومحفوظ ایلیه شوکتلو پادشاهمزک صلاح تقواسن
زیاده ایلیه تختی دائم ایلیه طول عمر یله معمر ایلیه
قلبجین کلک ودوشمندی مقهور باخصوص نجه
ومسقوکفره جمعیتلرینی پریشان ایلیه ومشاوره
لرین برعکس ایلیه پادشاهمزک وزراء وکلاسنی
عدل انصافدینی احسان ایلیه صبرلرین وغنی فقراء
مسلمین مؤمنین راحتلرا حسان ایلیه عاکر
اسلام حیث ماکانوا منصور مظفر ایلیه کفار حاکسار
اینماکانوا وتوجهوا مقهور ومنهزم ایلیه حجاج مسلمین
شرقا وغربا سلامتلرا حسان ایلیه جمله مزی یوزن
کولر قلب مهین قوچشر نشولر شرندن ویوزی کولر
منافقلر شرندن امین ایلیه امت محمدک حسنه

شفا

شفا در تلولره دواء مدیونلره ادا کفار النده اسیر
اولوب بغیر حق محبوس اولنلره خیرلر خلاص نصیب
ایلیه مجلس مزی سبب رحمت وباعث مغفرت
ایلیه بومکانی جمع ایلدوکی کبی تحت لواء رسول الله
حشر جمع ایلیه رحمتلر نازیحمدن اذا ایلیه
وعده مز تمام اولدقن شیطان لعینک شرندن
امین ایلیه جمله مزه سکرات موت سؤال
منکرین اسان ایلیه جمله مزی قبر عذابندن
قبردن قالقوب براقدیغنه بنوب محشر
یرینه کیدن قولدرندن ایلیه جمله مزه صراط چکمک
اسان ایلیه صراط چکوب جنت یولندن
ایرمیه جهنم یولندن دوندرلن قولدرندن ایلیه
زبانی النه ویرمیوب عرضمز یقلمق سزک بلاحساب
ولاسؤال دخول اولین ایله داخل اولانه قولدرندن
ایلیه جناتندن مشتاق اولدغمز دنیاده وعد ایلدیغی

ايلديغى جمال باكمال مشاهده سيله جمله مزه نصيب
ايليه امين تم مجالس رومى

فى الصدقه

قد افلح من تذكى معناه قد فاز ونجا وسعد ببقاء
الجنة من تذكى من تشطب بالقرآن ويقال من تذكى
اى من وحد الله تع ويقال من تذكى من تصدق
بصدقة الفطر قبل الخروجه الى المصلى واعلم ان الله
تع ذكر فى سورة البقرة ستة اشياء ثم ذكر عقيبه
واولئك هم المفلحون يعنى من اتى بها وذكر فى سورة
الرعد عشرة اشياء ثم قال اولئك لهم عقبى
الدار يعنى الجنة وفى سورة ق والقرآن المجيد من
خشى الرحمن وجاء بقلب منيب ثم قال ادخلوها
بسلام وذكر فى سورة الشمس قد افلح من ذكيها وقد
خاب من دسيها وذكر فى سورة الاعلى قد افلح من
تذكى وذكر اسم ربه فصلى اى ذكر امر ربه فصلى

صلوات

صلوات الخمس فى الجبال والبلاد بالجماعة معناه
بان وجد جماعة فصلى معهم وان لم يوجد جماعة
يؤذن ويقيم ويصلى فان الله يبعث ملائكة حتى
يصلون معه ويكون ثواب الكل له ويقال قد افلح
من تذكى اى من تصدق بصدقة الفطر الى الفقير
وذكر اسم ربه بالتهليل والتكبير فى الذهاب
والمجئ فصلى صلوة العيد مع الامام قال الشيخ ابو
سعيد الخفى من اراد ان يكون من المفلحين فليفعل
هذه الاشياء الثلثة اولها ان يطهر ماله بالزكوة
والصدقات للفقراء لقوله تعالى قد افلح من تذكى
والثانى ان يطهر لسانه وقلبه بذكر الله تع فى جميع
الاحوال لقوله تعالى واذكر اسم ربه والثالث
ان يطهر اركانه بالصلوة فى الاوقات لقوله
تع فصلى فمن فعلها كان من المفلحين فى الدنيا
والآخرة قوله تعالى حكاية عن عباده بل تؤثرون

الحيوة الدنيا معناه يختارون عمل الدنيا على عمل
الاخرة ويقال يختارون البقاء في الدنيا على البقاء
في الاخرة والآخرة خير لانها من ذهب والدنيا
من خزف يفنى والآخرة خير وابقى وآدم ثم قال
ان هذا لفي الصحف الاولى قال بعضهم قوله
قد افلح من تزكى الخ كان في الصحف الاولى يعني
في الكتب الاولى صحف ابراهيم وصحف موسى
قال الشيخ الحنفي رضه من اراد ان يجد الفلاح
والسعادة بصدقته فينبغي ان يكون معه عشر
خصال وهذا مما يتصل بالسورة احدها ان
يكون صدقته حلالا لقوله تع يا ايها الذين آمنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم من حلالات
ما جمعتم والثاني لا يمن بصدقته على الفقراء
لقوله تع ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
قال بعضهم بالمن على المسلمين والاذى له والثالث

والثالث

والثالث يعطي كثيرا ولا يستكثره ذلك بل يستقله
لقوله تع ولا تمنن تستكثر والرابع يطلب بها
الفلاح لقوله تع قد افلح من تزكى والخامس يطلب
بها القربة الى الله تع لقوله تع ويتخذ ما ينفق قربات
عند الله والسادس يعطيها وهو يحب ذلك
الشئ لقوله تع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
والسابع يعطيها ويكون ذلك محتاجا الى ذلك الشئ
لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
والثامن يجب مع الاخلاص لقوله في شان علي
وفاطمة انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا
شكورا وقال في شان ابي بكر وما لاحد عنده
من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف
يرضى وبالله التوفيق والعون والمعرفة والتاسع
ان يكون مرتفعا اي جيدا ولا يكون حقيرا لقوله تع
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون معناه ولا تتصدقوا

الرديه منه فتصدقون ابل اعطوا حقها الله والعاشر
يعطى مع الاقتصار لقوله والذين اذا انفقوا لم
يسرفوا ولم يقتروا وكان ذلك قواما فاذا كانت
صدقته مع هذه الاشياء يجد الثواب والكرامة
والا فلا يجد ثم ثواب الصدقات اكثر من ان يحصى
ولكن نذكر قليلا من ذلك وروى عن عايشة
رضه ما الذى لا يحل منعه قال ام الملح والنار ثم قال
رسول الله ام من اعطى نارا فكانما تصدق بجميع
ما طبخ بذلك النار ومن اعطى ملحا فكانما تصدق
بجميع ما طيب ذلك الملح ومن سقى شربة حيث
لا يوجد الماء فكانما اعتق ستين نفسا ومن سقى
شربة حيث يوجد الماء فكانما احيا نفسه وعن ابى
هريرة رضه قال قال رسول الله ام سبعة يظلهم
فى ظله لا ظل له الا ظله الامام العادل وشاب
نشاء فى طاعة الله ورجل معلق قلبه بالمسجد ورجلان

يتحابان فى الله ورجل يتصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما فعلت شماله ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت ورجل عرضت عليه امرأة نفسها ذات
جمال ومال فقال انى اخاف الله رب العالمين
وكفاك من فضائل الصدقات ما روى عن عقبة
ابن عامر قال قال رسول الله ام كل امرئ يكون
يوم القيمة فى ظل صدقته حتى يفصل بين الناس
وروى عن انس انه قال قال رسول الله عليه السلام
سبعة اشياء يؤجر فيهن العبد بعد موته من ترك
ولدا صالحا يدعو له او ورث علما او ترك مصحفا
او بنى مسجدا او خفر بيرا او كرى نهرا او غرس
غرسا وعن انس رض عنه انه قال قال رسول الله
ام اذا تصدق الحى عن الميت ويقول هذا هدية
اهديها فلان لك فيقول جبرايل انه لم اخلف
ما اصلا ولا مالا فلا يزال نور صدقته يضئ فى قبره

لا ان تقوم الساعة تفسير حنفي

و ذكر اسم ربه فصلى وفي صلى ثلثة اقوال احدها
انها الصلوة الخمس قاله بن عباس والثاني
صلوة العيد بن قاله ابو سعيد الخدري والثالث
صلوة التطوع قاله الاخوص والقول قول بن عباس
في الآيتين فان هذه السورة مكية بلا خلاف
ولم يكن بمكة زكوة ولا عيد شيخ زاده

قد افلح من تذكى خمسة اقوال احدها من تطهر من الشرك
بالايمان قاله بن عباس والثاني من اعطى صدقة
الفطر قاله ابو سعيد الخدري وعطاء وقتادة والثالث
من كان عمله زاكيا قاله الحسن والربيع والرابع من
ادى زكوة الاموال كلها قاله الاخوص والخامس
تكثر بتقوى الله ومعنى الزاكي النامي الكثير قاله الزجاج
زاده اكبر قوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى الخ
في المشار اليه اربعة اقوال احدها قوله والآخرة خير وابقى

تمت قتادة

قاله قتادة والثاني هذه السورة قاله عكرمة والسدي والثالث انه لم يرد
السورة ولا الفاظها بعينها انما اراد ان الفلاح لمن تذكى وذكر اسم ربه فصلى
في الصحف الاولى كما هو في القرآن قاله بن قتيبة والرابع انه من قول قد افلح
من تذكى الى قوله وابقى قاله جرير زاده

المجلس في بر الوالدين وذم عقوق الوالدين

ووصينا الانسان بان يحسن بوالديه احسانا وقرئ حسنا بان
يفعل بهما حسنا اى فعلا ذا حسن او كانه في ذاته نفس الحسن لفرط
حسنه وقرئ بضم السين ايضا وبفتحهما اى بان يفعل بهما فعلا حسنا
او وصيناه ايضا حسنا حملته امه كرها ووضعته كرها اى ذات كره
او حملا ذا كره وهو المشقة وقرئ بالفتح وهما لغتان كالفقر والفقر وقيل
المضموم اسم والمفتوح مصدر وحمله وفصاله اى مدة حمله وفصاله وهو
العظام وقرئ وفصله والفصر والفصال كالعظم والعظام بناء ومعنى
والمراد به الرضاع التام المنتهي به كما اراد بالاجل المدة من قال كل حر مستكمل
مدة العمر وموادا اذا انتهى امده ثلثون شهرا يمضي عليها بمعافات
المشاق ومقاسات الشدائد لاجله وهذا دليل ان اقل مدة الحمل ستة
اشهر لما انه اذا حط عنه للفصال حولان لقوله تعالى حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة يبقى للحمل ذلك قيل ولعل تعيين اقل مدة الحمل
واكثر مدة الرضاع لانضباطها وتحقيق ارتباط النسب والرضاع بهما العوفي
روى عن ابي بكر رضه قال قال رسول الله ﷺ الا انبئكم بالكبائر ثلثا
قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا
فجلس وقال قول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت رواه البخاري والترمذي وروى عن بن عمر رضه عن رسول
الله ﷺ قال ثلثة لا ينظر الله تع اليهم يوم القيمة العاق الوالدين

روى عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال من ادرك
رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك
والديه عند الكبر احدهما او كليهما فلم يدخل الجنة رواه
مسلم بعقوق بسبب برهما واحسانهما قوله رغم انفه
اى لصق بالتراب وقال تربت يمينه سورة الاحقاف
ووصينا الانسان اى امرناه بوالديه
اى بان يحسن اليهما احسانا حملته امه كرها اى
مشقة ووضعته كرها وفيه ايماء الى علة وجوب
زيادة الاحسان اليهما على احسان الاب لانه مشقة
وانما خص بذكر الام لان حقوق الاب قيل والسبب
الاتم اكثر شفقة من شفقة الاب قيل والسبب
في ذلك ان ماء الرجل يخرج من جميع اعضائه
الام تخرج من اعضائها فلذلك كانت
من موضع قريب من مخرج الاب جيوة الطلاب
محبة الوالدة اكثر من محبة الاب

وحد من الخمر والمنان وعاطوه وثلثة لا يدخلهم الله الجنة العاق لوالديه
والديوث والرجلة رواه النسائي والبزار قوله الديوث بتشديد
الياء وهو الغر لطبان الذي يرى احدا مع اهله ولم يغير قوله الرجلة بفتح
الراء وكسر الجيم المرأة المتشبهة بالرجال وروى عن ابي هريرة رضه عن النبي
ع م قال اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها هذا الحديث
يحتمل تاويلين احدهما محمول على من يستحيل هذه الاربعة المذكورة
وغيرها من الديوث والرجلة مع عمله بتحريمهن فهذا كافر مخلد في النار
ولا يدخل الجنة ولا يذيق نعيمها والثاني معناه ولا يدخلها في اول الامر
مع السابقين بل يعاقب بقدر الذنب ثم يدخل الجنة وروى عن ابي بكر
عن رسول الله ع م قال كل الذنوب يؤخر الله تع منها ما يشاء الى يوم
القيمة الى عقوق الوالدين فان الله تع يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات
رواه الحاكم الاصبهاني حيوة القلوب

روى عن انس بن مالك رضه قال قال رسول الله ع م اذا ترك العبد الدعاء
للوالدين فانه ينقطع عن الرزق في الدنيا رواه البخاري والحاكم وابو
منصور الديلمي وروى عن انس ايضه قال قال رسول الله ع م ان الرجل
والداه او احدهما وهو عاق فلا يزال ان يدعو لهما ويستغفر لهما حتى
يكتبه الله بارا رواه صاحب الفردوس روى عن ابي هريرة قال قال
رسول الله ع م اذا مات الانسان انقطع عمله عنه الا من ثلثة من
صدقة جارية وعلم ينتفع به او ولد صالح يدعو له قوله من صدقة جارية
كالوقف قوله او علم ينتفع به قيل هو الاحكام المستنبطة من النصوص
والظواهر المتناولة ما خلفه من تصنيف او تعليم في الامور الشرعية
وما يحتاج اليه في تعلمها قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يتم اجرا
قوله او ولد صالح يدعو له قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره

واما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولد اذا كان نيته في تحصيله الخير
وانما ذكر الدعاء له تحريصا للولد على الدعاء لابيه لانه قيده لان اجر المشر
يحصل للوالد من الولد الصالح سواء دعا لابيه او لا كمن غرس شجرة
يحصل له من اكل ثمرتها ثواب سواء دعى له من اكلها او لم يدع وكذلك
الامر فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام
من سن سنة حسنة فله اجره واجر من عمله الى يوم القيمة وقوله ع م
وقوله ع م من مات يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو عمله الى
يوم القيمة قلت السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث
المرابط ثواب عمله الذي قدمه في الحيوة ينمو الى يوم القيمة واما الثالث
المذكور في الحديث فانها اعمال محدثة بعد وفات لا ينقطع ثوابه
الى يوم القيمة وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله ع م ان الله عز
وجل ليرفع درجة العبد فيقول اين لي هذا فيقول الله تعالى باستغفار
ولدك رواه احمد بن منيع وابو بكر بن شيبة حيوة القلوب

وروى عن عمر بن الخطاب رضه قال كان شاب في عهد رسول الله ع م
يقال له الحارث مرض فدخل عليه النبي ع م فقال له يا حارث قل لا اله الا
الله محمد رسول الله فاذا اراد ان يقول فلم يقدر وهو يتكلم بما سوى
ذلك ثم قال النبي ع م قل لا اله الا الله قبل ابتراء منك فلم يقدر ان يقول
فقال النبي ع م هل تركت الصلوة متعمدا قال لا قال هل شربت الخمر قال
لا قال هل زنيت فبثؤ ذلك بمنع ذلك اي عن قول لا اله الا محمد رسول
الله قال لا قال هل اذيت امك قال نعم فبعث النبي ع م عليا الى امه فقال
قل لها تاتني فدعاها على رضه فقامت وجاءت الى رسول الله ع م فقال
لها اتحبين ان تكون كبدك او بعض اعضائك في النار قالت

لست براضية عنه يا رسول الله فقال النبي ﷺ لعلي رضه بعات الحطب
فاتي به فقالت ما تصنع بهذا الحطب يا رسول الله قال احرق ابنك
بها قالت يا رسول الله لا تحمل قلبي ان احرق ولدي حارث فاني
قد رضيت عنه فلما رضيت عنه امره ان يحل لسانه فقال لا اله الا الله محمد
رسول الله بغير تلقين ثم قال يا رسول الله كنت اريد ان اقول ذلك
قبل رضاءها فكان جبل عظيم سقط علي ويمنعني عن قول لا اله الا الله
محمد رسول رواه الطبراني حيوه القلوب

المجلس في ثواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولتكن منكم امة تدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن
عن المنكر من للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من
فروض الكفاية ولان لا يصلح لكل احد ان للتصدي له شروط لا يشترك
فيها جميع الامة كالعلم بالاحكام ومراتب الاحتساب
وكيفية اقامتها والتمكن من القيام بها خاطب الجمع وطلب فعل بعضهم
ليدل على انه واجب على الكل حتى لو تركوه راسا اثموا جميعا ولكن
يسقط بفعل بعضهم وهكذا ما هو فرض كفاية او للتبيين بمعنى
وكونوا امة امرين كقوله تع كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون
بالمعروف والدعاء الى الخير يعم الدعاء الى ما فيه صلاح ديني او دنيوي
وعطف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه عطف الخاص على
العام للايذان بفضله واولئك هم المفلحون المخصوصون بكمال
الفلاح روى انه ﷺ سئل من خير الامة فقال آمرهم بالمعروف
وانهاهم عن المنكر واتقاهم لله واوصلهم والامر بالمعروف يكون
واجبا ومندوبا على حسب ما يؤمر به والنهي عن المنكر واجب كله
لان جميع ما انكره الشرع حرام فالاظهر ان المعاصي يجب ان تنهى

عما يرتكبه لانه يجب عليه تركه وانكاره فلا يسقط بترك احدهما
وجوب الاخر تفسير قاضي بيضاوي

مطلب في ان من لم يغير المعاصي وهم يقدرون عليه اصابهم منه بعقاب
قبل ان يموتوا روى عن جابر بن عبد الله انه ﷺ قال ما من رجل يكون
في قوم يعمل فيهم المعاصي وهم يقدرون على ان يغيروا عليه ولا يغيرون
الا اصابهم منه بعقاب قبل ان يموتوا وفي حديث آخر انه ﷺ قال ان الله
يعذب العامة بذنوب الخاصة فان المنكر اذا ظهر بين الناس يجب
على كل من يراه ان يغيره فاذا لم يغير فكلهم عاص بعضهم بفعله وبعضهم
برضائه وقد جعل الله تع بحكمه وحكمته الراضي بمنزلة العاصي ولهذا قال تع
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال ابن عباس في تفسير
هذه الاية قد امر الله المؤمنين ان لا يقروا المنكر بين اظهرهم فيعمهم العذاب
فانظروا ايها العاقل ان عاقر الناقة كان واحدا من قوم صالح النبي ﷺ كما اخبر
الله تع به حيث قال فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر وتبعه تمانية فكانوا تسعة
كما بينه الله تع به حيث قال وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض
ولا يصلحون فانزل الله تع العذاب على قوم صالح النبي ﷺ واهلكهم وشمل
الاصاغر والبهائم من العذاب ما اشتمل الاكابر حين لم ينهوا عاقر الناقة
عن عقرها وكذلك سائر الامم الهالكة شمل صغارهم وكبارهم ونساءهم

مجالس روحي

مطلب مثل المداهن في حدود الله والقائم داهن ولم ينكر مع استطاعته
فانه يصير من الفاسقين لا من الصالحين وقد ضرب رسول الله ﷺ
للمداهن في حدود الله وللواقع فيها مثلا وقال مثل المداهن في حدود الله
والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في اسفلها و
بعضهم في اعلاها فكان الذين في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها

فتناولوا به فاخذ فاسا ينقر السفينة فانتوه فقالوا مالك فقال تاذيتم لى
فلا بد لى من الما فان اخذوا على يديه انجوه وانجوا انفسهم فان تركوه
اهلكوه واهلكوا انفسهم فانه وم قد ادرج تمثيله هذا جملة من الفوائد
منها ان الدين كالسفينة فان السفينة كما تكون سبب النجاة كذلك
يكون سبب النجاة فى الدنيا والاخرة ومنها ان سكوت اهل السفينة
عن من يريد ان ينقرها كما يكون سبب هلاكهم فى الدنيا كذلك سكوت
المسلمين عن الفاسق وعدم الانكار عليه يكون سبب هلاكهم
فى الدنيا والاخرة ومنها ان يقول الناقر انما انقر فيما يختصنى كما لا ينجى من
كان فى السفينة من الهلاك كذلك لا ينجى المؤمنين من الاثم والعقوبة
قول المجانى انما اجنى على دينى لا على دينكم عليكم انفسكم ما تريدون
منى لى عملى ولكم عملكم كل شاة تعلق بعرقوبها ونحو هذه الكلمات التى
تجرى السنة عوام الدين لا يعلمون شوم فعله وسوء عاقبته
فاده يشمل الجميع ومنها ان من قام من اهل السفينة ومنع
من يريد خرقها كما يكون سببا لنجاة اهل السفينة من الغرق كذلك
من قام من اهل الاسلام ومنع المنكر يكون سببا لنجاة جميع المسلمين
من الاثم والعقوبة ومنها ان خرق السفينة لا يقدم الامن هو احمق
يستحسن ما هو قبيح فى الحقيقة ولا يعلم هلاكه كذلك لا يقدم على
المعصية الامن استخفها ولا يعلم ما فيها من عظيم واليم اذ لو علم يقينا
انه معصية يفعل فى دينه من الضرر ما يفعله خارق السفينة لما
اقدم عليه ابدا ومنها ان احدا من اهل السفينة اذا انكر على الذى
يريد خرقها واعترض عليه واحد منهم فان ذلك المعترض كان
ينسب الى الاحمق وقلة العقل وعدم العلم بعاقبة هذا الفعل من
جهة كون المانع من الخرق ساعيا فى نجاة المعترض وغيره من الهلاك

كذلك يعترض على من يغير المنكر لا يعترض الامن عظم حمقه وقلة عقله
وعدم علمه بعاقبة المعصية وشومها فان من يغير المنكر يكون قائما باسقاط
المعترض المتوجه على المعترض وغيرها وساعيا فى نجاتهم من الاثم وخلاصهم
من العقوبة ومنها ان اهل السفينة ان سكتوا عمن يريد خرقها ولم
يمنعوه فانهم كما يكونون سواء فى الهلاك معه ولا يميز الخارق من
غيره والصالح من الطالح كذلك اهل الاسلام اذا سكتوا عن تغيير المنكر
يعمهم العذاب ولا يميز مرتكب الاثم وغيره ولا بين الصالح منهم وغيره

مجالس رومى

المجلس فى ذم الدنيا

بسم الله الرحمن الرحيم

زين للناس حب الشهوات اى المشتهيات سماها مبالغة واياها
على انهم فى محبتها حتى احبوا شهوتها كقوله تع احببت حب الخير والمزين
هو الله تع لانه الخالق للافعال والداعى ولعله زين له ابتلاء او لانه يكون
وسيله الى السعادة الاخروية اذا اعلم وجه يرتفى الله ولانه من اسباب
التعيش وبقاء النوع وقيل الشيطان فان الاية فى معرض الذم وفرق
الحيائى بين المباح والمحرم من النا والبنين والقناطير المقنطرة من
الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث بيان للشهوات
والقناطير المال الكثير وقيل مائة دينار وقيل الف مد نور واختلف
فى انه فعلال او فنعال والمقنطرة ماخوذة منه للتاكيد كقولهم بدرة مبدرة
والمسومة المعلمة من السومة وهى العلامة او المرعية من اسام الدابة
وسومها او المطهمة والانعام الابل والبقر والغنم ذلك متاع الحيوة الدنيا
اشارة الى ما ذكر والله عنده حسن المآب اى المرجع وهو تحريض على
استبدال ما عنده من اللذات الحقيقة الابدية بالشهوات المتحوجة
الفانية قاضى بيضاوى

مكتب مثل الواعظين فى النصيحة
حكاية ان ملكا كان واقفا على سطح قصره مشرفا
على الخلق وكان جماعة من الناس ينظرون اليه فاحتاج
الفقراء واقفين تحت القصر ينظرون اليه فاحتاج
الملك ان ينثر عليهم شيئا فطلب صرة من الذهب
ونثر عليهم من فوق القصر فمن كان له لب اغتنم
الغنائم والجواهر والاطلس انابه الذهب ولكن لم يتمكن
على الجواهر ولم تقف ومن كان منهم لا لب له الا الجوع والعبا
والكساء والخشونة اصابهم الذهب وتمكن فى عبائهم
لخشونتها لطبعه وكذلك مثل هذه الواعظ كمثل
ذلك الملك الذى صعد على سطح القصر صعد على المنبر ونثر
عليكم الدرر والجواهر من صرة قوله ادع سبيل ربك بالحكمة
والموعظة والحسنة فكل قلب مشغول بالكبر والحد
والغل والغش والحقد لا يتمكن فيه جواهر الحكمة
وينفذ منه وكل قلب منكسر بخشونة التواضع
والخشوع والصلاح يتمكن فيه وتقر عليه لقوله
تع وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين

دنيا عن بن عمر رضه انه قال لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته
عند الله تع وان كان عليه كريما طرقه ح ق عن انس رضه انه ص قال ص
من احد يمشى على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب
الدنيا لا يسلم من الذنوب طرقه ح م عن الضحاك انه قال اتى النبى
ص رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر و
البلى ترك زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما افنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه
من الموتى طريقة قيل الزهد فى اللغة ترك الميل وهو ضد الرغبة وفى
الاصطلاح هو بغض الدنيا والاعراض عنها وقيل هو ترك راحة الدنيا
طلبا لراحة الاخرة شكوة قال الشيخ رح سمعت ابا منصور
بن مهران يقول مات رجل فى بنى اسرائيل وخلف البنين وقصر افتخاصما
فى قسمته وكلمته ها لبنة من شرف القصر وقالت لا تخاصما لاجلى فلقد
كنت ملكا عمرت ثلثمائة سنة وتسعين سنة ثم مت فبقيت فى القبر
مائة وثلثين سنة ثم رفع ترابى وجعل لبنة منى فبقيت اربعين سنة ثم
انكسرت ورميت فى الطريق ثمانون سنة حتى صرت ترابا ثم ضربت اللبنة
فى هذا الشرف وانا عليها منذ ثلثمائة وثلثين افتخاصموا لاجل هذه القصر
ستصيرون مثلى فاعتبروا يا اولى الابصار روض المجالس

قال الشيخ رح سمعت انا نصر السرقندى قال كان رجل من الصالحين
فضاق له حاله من القوة والنفقة وكانت اهله تضجر عليه فقالت
ذات يوم ادع الله تعالى يوسع علينا الدنيا فدعا الرجل فدخلت المرأة
الدار فرأت فى الزاوية لبنة من ذهب فاخذت فقال الرجل انفقى كيف
شئت فرأى الرجل فيما يرى النائم انه دخل الجنة ورأى قصورا وله شرف
ورأى زاوية من الشرف قد نقص بمقدار لبنة فقال لمن هذا القصر فقيل
لك فقال اين هذا اللبنة فاخذها ووضعها عند راسه ودعى فقال

الهى قد ادرت دونها اليك فردها الى موضعه قال فالتفت فاذا هى قد رفعت
والدليل على صحة هذا القول قول النبى ص ما من احد اخذ من الدنيا
لقمة الا ونقص الله حظه فى الاخرة روض المجالس

مطلب كيف يكون صوت النساء يوم القيمة روى عن بن عباس رضه
قال يوتى يوم على صورة عجوزة شيطان اى خالطه شعر راسها بياضها
سوادها زرقاء عينها اسنانها ظاهرة قبيحة خلقها لا يراها الا بالله من معرفتها
فيقال هذه التى تفاخرتم بها وتقاتلتم عليها وبها تقاطعتم الارحام وبها تحاسدتم
وبها تباغضتم وبها اعتززتم ثم تقذف فى جهنم فيقول يا رب اين اجنادى
واتباعى واشياعى فيقول الله تع الحقوا باصنامها فتلحقون بها وليكون لهم
زيادة ندامة فينبغى لكل مؤمن عاقل ان يعمل للاخرة لانها خير وابقى ولا
يشتغل بها الا ما لا بد منها من غير ان يتعلق قلبه بها فتنسى الاخرة بسببها لان
لان تعلق القلب بها وحبه اليها يضر باخرته كما روى عن ابى موسى
الاشعرى ان رسول الله ص قال من احب دنياه اضر به باخرته ومن احب
اخرته اضر به بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى رواه احمد نجات المعاش

عن وهب كان فى بنى اسرائيل رجل يقال له شمعون
غزا مع الكفار الف شهر وكان سلاحه لحية جعد وليس له غيرها من آلة
الحرب فكان يضرب بهذه اللحية يقتل الكفار مالا يحصى عددهم فاذا
عطش يخرج من موضع الاسنان ماء عذب فشربه وكلما جاع
ينبت فيه فيأكله فعل هذا كل يوم حتى مضى عمره الف شهر وهو ثلث
وثمانون سنة واربعة اشهر فعجب الكفار من يده وكان له امرأة كافرة
قصد الكفار ان يفتنوبها فجاؤا اليها بالاموال العظام واوعدوا بها
على انه اذا نام زوجها تربط يده وتخبر الكفار ليحضروه ويقتلوه فلما نام
شمعون ربطت زوجته يده بالحبل الوثيق فاستيقظ الشمعون

فرأى يده مربوطة فقال من ربط يدى فقالت انا ربطتها لاختبر قومك
فمد يديه فجعل الحبل قطعا قطعا ثم اتخذت بهذه الملعونة سلسلة
من حديد فلما نام ربطت بهذه السلسلة فاستيقظ فقال من
ربطنى فقالت انا ربطتك لاختبر قوتك فمد يديه فجعله قطعا قطعا ثم
قال لامرأته انا نبى مؤيد من عند الله لا يأخذ يدى الا شعر رأسى
فلما نام الليلة الثالثة قامت وقطعت ظفرته وربطت معه يديه
فاستيقظ فمد يديه فلم يقدر قطعها فنادت للمشركين فحضروا
وقتلوه

المجلس الشريف فى باب الغيبة

بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن اى
كونوا منه على جانب وابهام الكثير ليحتاط فى كل ظن ويتأمل حتى يعلم
انه من اى القبيل فان من الظن ما يجب اتباعه حيث لا قاطع فيه من
العمليات وحسن الظن بالله وما يحرم كالظن بالالهيات والنبوات
وحيث يخالفه قاطع وظن السوء بالمؤمنين حرام وما يباح كالظن
فى الامور المعاشية ان بعض الظن اثم تعليل مستأنف للامر والاثم
الذنب الذى يستحق العقوبة عليه ولا تجسسوا ولا تبحثوا عن عورات
المسلمين تفعل من الجس باعتبار ما فيه معنى الطلب كالتلمس
وقرئ بالحاء من الحس الذى هو اثر الجس وغايته ولذلك قيل للحواس
الحواس وفى الحديث لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من
تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف بيته
ولا يغتب بعضكم بعضا ولا يذكر بعضكم بعضا بالسوء فى غيبته وسئل عنه
عم فقال ان تذكر اخاك بما يكرهه فان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فقد
بهته ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا تمثيل لما يناله المغتاب من عرض
المغتاب على افحش وجه مع مبالغات الاستفهام المقرر واسناد الفعل

اثم اى معصية يستحق عليه العقاب وذلك
البعض كثير لان ظن السوء بالمؤمنين منهى
قيل ان كلمة كان ظن يوجب الشك من الظن
الظن وان كلمة كان ظن بالصلاح يتبع الذى ظنه منه
وانا ظن الخير والصلاح بالصلحاء والعابدين
والعلماء فمندوب اليه وقيل الظن ظنان ظن
اثم وهو ان يظن ويتكلم به وظن ليس باثم
وهو ان يظن ولا يتكلم به فلذلك قال ان بعض
الظن اثم لا جميعه شيخ زاده

لحم اخيه ميتا قال الزجاج تأويله ان ذكر
اخاك بمنزلة اكل لحمه ميتا لانه لا يحس
بذلك وفيه اشارة الى ان عرض الانسان
كلحمه ودمه لان الانسان يتألم قلبه اذا ذكر
بسوء كما يتألم جسمه اذا قطع لحمه والعرض
اشرف من اللحم فاذا لم يحسن من العاقل
اكل لحوم الانسان فترك اعراضهم اولى

فكرهتموه عطف على مقدر اى ان اعرضت
عليكم ذكر هذا فكرهتموه او معنى فاء الفصيحة بمعنى فقد
كرهتموه واستقر ذلك فيكم بمعنى فلما كرهتموه
اكل لحمه فكذلك اجتنبوه ذكره بالسوء
وهو غائب شيخ زاده

1/93

لا احد للتعميم وتعليقه المحبة بما هو فى غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب باكل
لحم الانسان وجعل الاكل اخا وميتا فتعقيب ذلك بقوله فكرهتموه
تقديرا وتحقيقا لذلك والمعنى ان صح ذلك او عرض عليكم هذا فقد كرهتموه
ولا يمكنكم انكار كراهته وانتصاب ميتا على الحال من اللحم او الاخ وشدده
نافع واتقوا الله ان الله تواب رحيم لمن اتقى فانتهى عنه وتاب مما فرط
منه والمبالغة فى التواب لانه بليغ فى قبول التوبة اذ يجعل صاحبها كمن
لم يذنب روى ان رجلين من الصحابة بعثا سلمان الى رسول الله يبغى
لهما اداما وكان اسامة على طعامه فقال ما عندى شئ فاخبرهما سلمان
فقالا لو بعثناه الى بئر سميحة لغار ماؤها فلما راحا الى رسول الله
قال لهما ما لى ارى خضرة اللحم فى افواهكما فقالا ما تناولنا لحما فقال انكما قد اغتبتما
فنزلت

تفسير قاضى بيضاوى

مطلب فى حرمة الظن والتجسس قال رسول الله عم اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تجسسوا هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة
رضه وفيه تحذير من الظن ونهى عن التجسس فهو فى الشريعة قسمان
محمود ومذموم والمراد هنا ما هو المذموم السئ هو عقد القلب وحكمه فى
شخص بالسوء من غير علامة ظاهرة تقتضى ذلك واما الخواطر وحديث النفس
التى لا يمكن دفعها فانها اذا لم تستقر ولم تستمر فمعفو عنها لان العبد انما يكلف
بما فى وسعه لا بما ليس فى وسعه وحد الظن السئ حمل فعل المؤمن على
وجه فاسد مع امكان حمله على وجه حسن وهذا ينقسم الى قسمين
القسم الاول هو الذى يكون منشأه سواد اعتقادك فيه حتى لو صدر
منه فعل له وجهان يحملك سواد اعتقادك فيه على حمله على الوجه الاردئ
من غير علامة تخصيص به وهذا جناية عليه بالقلب وهو حرام فى حق
كل مؤمن القسم الثانى هو الذى يستند الى علامة فانها تحرك

قال الفقيه ابو الليث الغيبة على اربعة
اوجه فى وجه هى كفر وفى وجه هى معصية وفى
وجه نفاق والرابع مباح فاما الذى هو كفر فهو انه
يغتاب مسلما فقيل لا تغتب فقال ليس بغيبة وانا
صادق فى ذلك فقد استحل ما حرم الله فقد صار كافرا
واما الذى هو نفاق فهو ان يغتاب انسانا ولا يسميه
عند من يعرفه فهو مغتاب ويرى من نفسه انه متورع
فهذا هو النفاق واما الذى هو معصية فهو ان يغتاب انسانا
ويسميه فهو عاص وعليه التوبة والرابع ان يغتاب فاسقا معلنا
بفسقه او صاحب بدعة فهو مباح وقد تكلم الناس
فى توبة المغتاب فقال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
ما لم يستحل والحق انه ان كان ذلك القول قد بلغ
الى الذى اغتابه فتوبته ان يستحل من صاحبه وان لم
يبلغه فيستغفر الله ويعزم ان لا يعود الى مثله ولو
انه قال بهتانا ولم يكن ذلك فيه فيحتاج الى
التوبة فى ثلاثة مواضع احدها ان يرجع الى
القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول لهم قد
ذكرت عندكم فلانا بكذا فاعلموا انى كنت كاذبا فى
ذلك والثانى ان يذهب الى الذى قال عليه
البهتان ويطلب ان يحله والثالث ان يستغفر
الله ويتوب اليه فليس شئ اعظم من البهتان
لانه فى سائر الذنوب توبة واحدة وفى البهتان تحتاج
الى توبة فى ثلاثة مواضع وقد قرن الله البهتان بالكفر
فقال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور

ويتفكر فى حذه الوعيدات
فعليه ان يتفكر ان يمنعه عن الغيبة
فى عيوب نفسه فان كان فيه عيب فيشتغل
بعيب نفسه عن غيره وان كان قد ارتكب صغيرة وغيره كبيرة فيعلم ان
ضرره من صغيرة نفسه اكثر من ضرر كبيرة غيره

مشكوة الانوار

الظن تحريما ضروريا لا يقدر الانسان على دفعه الذى يميز الظنون
التى يجب اجتنابها عما عداها ان كل ظن لم يظهر له علامة صحيحة
ولم يعرف له سبب ظاهر فانه حرام واجب الاجتناب **وذلك** اذا كان
المظنون به ممن شوهد منه الخير والصلاح فى الظاهر فظن الشر والفساد
به حرام بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطى الريبة والمجاهرة
بالمعاصى فان حسن الظن به لا يجوز اذ للظن حالتان **الاولى** ان
يقع فى القلب شئ ويعرف ويقوى بوجه من الوجوه الامارات
فيجوز تحكم به لان اكثر الاحكام مبنية على غلبة الظن كالقياس
وخبر الواحد وغير ذلك من فهم المتلفات وارش الجنايات **والثانى**
ان يقع فى النفس شئ من غير دلالة على كون ذلك الشئ اولى من ضده
فلا يجوز الحكم به بل هو منهى عنه **لقوله تع** يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا
فانه تع قد نهى فى هذه الاية عن الظن الذى ثم عن التجسس ثم
عن الغيبة لان اول ما يقع فى قلب الانسان الظن الذى ثم
يحتاج الى التجسس ثم يشرع الى الغيبة **وسبب تحريم الظن** ان
اسرار الانسان لا يعلمها الا الله تع وليس لاحد ان يعتقد فى غيره
سوءا الا اذا انكشف له حاله بوجه لا يحتمل التاويل فعند ذلك لا يمكنه
ان يعتقد فيه ما علمه منه بامارة وشاهدة بعينه وسمعه باذنيه
واما لم يعلمه بامارة ولم يشاهده ولم يسمعه باذنيه بل وقع فى قلبه
من غير سبب ظاهر فهو شئ القاه الشيطان فى قلبه فينبغى له ان يكذبه
لانه افسق الفاسقين **وقد قال الله تع** يا ايها الذين امنوا اذا
جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين **روى** فى سبب نزول هذه الاية انه ص بعث الوليد بن عقبة

مصدقا الى بنى المصطلق فلما سمعوه استقبلوه فخاف انهم يقاتلوه
اذ كان بينه وبينهم عداوة فرجع وقال لرسول الله ص انهم ارتدوا ومنعوا
الزكوة فهم رسول الله ص بقتالهم فنزلت هذه الاية لبيان وجوب
الاحتراز عن الاعتماد على قول الفاسق لان من يتحامى الفسق لا يتحامى
الكذب الذى هو نوع منه بل يريد القاء الفتنة بين الناس **مجالس روحى**
واعلم ان التجسس من ثمرات سوء الظن من وقع فى قلبه خاطر لا يقع بالظن
بل بطلب التحقيق فيشتغل بالتجسس فنهى الله تع والرسول عن التجسس
وهو البحث عن عيوب الناس وطلب الامارة المعرفة فان حصلت
امارة من الامارات المعرفة بلا معرفة واورثت معرفة جاز العمل بمقتضاها
فانما عليها فلا رخصت فيه اصلا **وقال بعض السلف** من اراد ان يسلم
من الغيبة فليسد على نفسه باب الظنون فان من سلم من الظن سلم من
التجسس ومن سلم من التجسس سلم من الغيبة ومن سلم من الغيبة
سلم من الزور ومن سلم من الزور سلم من البهتان فلو ظهر من سلم
علامة تدل على عافاه لا يجوز عقد القلب عليها واساءة الظن بالمسلم
بها **مجالس روحى** **واعلموا ان الغيبة** قد يتعلق فى نقصان الدين
والنفس والخلق والنسب والفعل والقول حتى فى الثواب **اما الغيبة**
التى يتعلق بالثواب ان تذكر اخاك بظهر الغيب انه واسع الكم طويل
الذيل وقصيره او وسخ الثوب او غير ذلك **واما التى** يتعلق بالقول ان تذكر
اخاك بظهر الغيب بانه مكثر الكلام او ذمام او نمام وغير ذلك **واما التى** يتعلق
بالفعل ان تذكر اخاك بظهر الغيب بان تقول انه قليل الادب او كثير الاكل
او ينام فى غير وقته او يجلس فى غير موضعه او غير ذلك **واما التى** يتعلق بالنسب
ان تذكر اخاك بظهر الغيب بان تقول اياه قبطى او هندى او فاسق
او مجوس او اسكاف او هو يخرج السرقين من الخلاء او جزار اى ذباح

وغير ذلك واما التي يتعلق بالخلق ان تذكر اخاك بظهر الغيب بانه تقول
انه سيئ الخلق او متكبر او مراء او شديد الغضب واما التي يتعلق بالبدن
ان تذكر اخاك بظهر الغيب بان تقول انه اعمى او احول او اقرع او اقصر
او طويل او اسود او اصفر او احمر وغير ذلك واما التي يتعلق بالدين
ان تذكر اخاك بان تقول انه سارق او كذاب او شارب خمر او خائن
او ظالم او متهاون بالصلوة والزكوة ولا يحسن الركوع والسجود
ولا يحترز من النجاسة وليس بار بالوالديه او لا يضع الزكوة في موضعها
وغير ذلك فمن اتصف بهذه الاحوال التي يتعلق بنقصان الدين ينبغي
لك ان تعلم له قبح حاله وتذكره وتنصحه ولا تغتاب بين الناس
لانك سمعت ان الغيبة اشد من الزنا نجات المتقين

وعن انس بن مالك رض عن النبي ع من قال من اغتاب اخاه المسلم
حول الله قبله الى دبره اى قلب وجهه الى خلفه رواه الطبراني وروى
عن سعد الزعدى قال قال النبي ع لا تغتابوا المسلمين فمن اغتاب
اخاه المسلم يأتي يوم القيمة ولسانه معقود الى قفاه لا يكلم الا عفو الله
او عفو اخيه الذي اغتابه نجات المتقين روى شتى بن مانع الاصبحي
ان النبي ع قال اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى ما بين الحميم
والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول بعض اهل النار لبعض ما بال
هولاء قد آذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل معلق عليه ناقوب
من جمر ورجل بحر امعاوه ورجل سيل فوه قيحا ودما ورجل ياكل
لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد اذاها ما بنا من الاذى
فيقول ان الابعد مات وفي عنقه اموال الناس لم يقضها ثم يقال
للذي بحر امعاوه ما بال الابعد قد اذانا ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد
لا يبالي اين صاحب البول منه ثم يقال للذي سيل فوه قيحا ودما ما بال

الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ينظر الى كلمة فيستلذ
حاكما يستلذ الرفث ثم يقال للذي ياكل لحمه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا
من الاذى فيقول ان الابعد كان كما ياكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي
بالنميمة رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت والطبراني في كتبه
والغيبة هي ان يذكر الرجل اخاه بما يكره يعني ان الغيبة ان تصف اخاك
حال كونه غائبا بوصف يكره اذا سمعه بصريح او كناية او اشارة او
يحث احدا على ذكر معايبه او يتعجب ممن يغتاب انسانا ينزاد جرأة
عرض اخيه يعني ان الغيبة لا يقتصر على اللسان صريحا بل التعريض في هذا
الباب كالتصريح وكذا الفعل فيه كالقول وكذا الايماء والغمز والرمز و
الكتبة والحركة وكل ما يفهم به المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام شرعا
قال النبي ع اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ان الرجل قد يزني فيتوب
الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وعن ابي هريرة
قال رسول الله ع من اكل لحم اخيه في الدنيا قدم اليه لحمه يوم القيمة ويقال له
كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويضج ويكلح اى يفزع ويعبس وجهه ثم تلا
ع قوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه الاية عن علي رض عن النبي ع
اياكم والغيبة فان منها ثلث اخات لا يستجاب له الدعاء ولا يقبل له
السيئات ويزداد عليه في السيئات وقيل مثل الذي يغتاب الناس
كمثل من نصب منجنيقا يرمي به حسناته شرقا وغربا ويعطي الرجل كتابه
يوم القيمة فيرى فيه حسناته لم يعلمها فيقال له هذه بما اغتابك
الناس وانت لا تشعر مفتاح الجنان

حب عن ابي امامة انه ع قال ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول
يا رب فان حسنات كذا وكذا علتها ليست في صحيفتي فيقول له
محيت باغتيابك الناس طريقة محمدية

وعن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي ﷺ فمر تفع ريح خيفة منتنة
فقال رسول الله ﷺ اتدرون ما الريح قالوا الله ورسوله اعلم قال ريح الذين يغتابون
الناس وهم المؤمنون قال ورايت في بعض المواضع ما الحكمة في
ان الريح الغيبة ونتنها تبين على عهد رسول الله وفي اول الايام و
لا يبين ذلك في زماننا قيل لانا الغيبة قد كثرت في زماننا وتساهلت
الوف منها فلا يظهر الرايحة والنتن كرجل دخل في دار الدباغين لا يقدر
المقام لشدة النتن واهلها تاكلون الطعام ولا يبين لهم الرايحة كذا
في الروضة مفتاح الجنة

قال رسول الله ﷺ ليلة اسري بي على قوم لهم اظفار من نحاس
يخمشون اي يخرجون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل
هؤلاء الذين يغتابون الناس مشكوة

تنبيه ايها المجلس في هول الموت وشدته

بسم الله الرحمن الرحيم وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد اي الخلود في الدنيا
نزل حين قال المشركون ان محمدا يموت فيشمتون ويفرحون بموته
فنفى الله عنهم الشماتة بموته بقوله فان مت فهم الخالدون اي فهم
الخالدون يعني لا يناسب الشماتة بموت احد لمن ليس له الخلود معاني
قضيت في الازل ان لا يخلد في الدنيا لا انت ولا غيرك كل نفس ذائقة
الموت اي كل ذات روح مستذوق الموت والموت ليس من جنس
الطعام حتى يذاق فيجعل مجازا على اصل الادراك والمراد بالموت معناها مقدماته
من الالام فانه قبل ان يوجد يمتنع ادراكه وبعد وجوده فالشخص ميت
لا ادراك له ونبلوكم بالشر والخير اي نختبركم بالشدة والرخاء والصحة
والسقم والغنى والفقر وقوله فتنة مصدر مؤكدة لقوله نبلوكم من غير لفظه
اي نختبركم اختبارا بالصبر في المكروه والشكر في المحبوب واليناترجعون

بالموت والبعث فيخاربكم على ما عملتم مشكاة الانوار روى البيهقي عن
بن عمر انه قال قال رسول الله ﷺ اكثروا ذكر هادم اللذات حتى تنقطع كونكم
فتقبلوا على الله فانه اي اكثار منه لا يكون في كثير من الامل في الدنيا الا قليله
اي صيره قليلا ولا في قليل من العمل الا اجزله اي صيره جليلا عظيما
ذكره المناوي فان الانسان اذا اكثر ذكر موته وتذكر احوال اخوانه و
اقرانه الذي درجوا اثر التقليل من الامل والدنيا والتكثير من الاعمال
الصالحة فعلى العاقل ان لا ينسى الموت وسكراته لان للموت الما شديدا
ولذا قال ﷺ معالجة ملك الموت للانسان عند قبض روحه اشد اكثر الما
من الف ضربة بالسيف رواه الخطيب عن انس كما في الجامع الصغير
عبارة عن كونه اشد الام الدنيوية على الاطلاق ولذا قال كريمة نبي حتى
بخيره ذكر المناوي في التيسير روى عن الخليل ﷺ انه قال لملك الموت
هل تستطيع ان تريني الصورة التي تقبض فيها روح الفاجر قال لا
تطيق ذلك قال بلى فعرض عني فاعرض عنه ثم التفت فاذا هو برجل
سواد قائم الشعر نتن الريح اسود الثياب يخرج من فمه ومناخره لهب
النار والدخان فغشي على ابراهيم ﷺ ثم افاق فقال يا ملك الموت
لو لم يكن الفاجر موته الا صورتك لحسبه واما اذا كان معاينة فيه
احسن صورة مشكوة قال ﷺ اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وغناك قبل فقرك و
حيوتك قبل موتك مشكوة

اكثروا ذكر هادم اللذات الموت الحديث قالوا يا رسول الله ما كيفية
قال ان يذكر اخاك واقرانك واقربائك وامثاله وتفكر في كيفية موتهم
ومحي صورهم تحت التراب ولذا قالت عايشة يا رسول الله هل
يحشر مع الشهداء احد قال ﷺ من يذكر الموت في اليوم والليلة

عشرين مرة وفي ذكره منفعة عظيمة فانه يقبض الدنيا الى القلب و
ينفضها راس كل حسنة كما ان حبها راس كل خطيئة مشكوة
قال رسول الله ﷺ اكثروا ذكر هادم اللذات الموت هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه ان الموت يكدر
كل لذة فاكثروا ذكره حتى تستعدوا له فان قوله ﷺ اكثروا هادم اللذات
جنس محتصر لكن جمع فيه جميع المواعظ فان من ذكر الموت حقيقة ينغض
عليه لذة الحاضرة ويمنعه من تمنيها في المستقبل ويزهده فيما كان
يؤمله منها لكن النفوس المراكدة والقلوب الغافلة تحتاج اليه تكثير
وتطويل الوعظ والافني قوله ﷺ اذكروا ذكر هادم اللذات مع قوله تعالى
كل نفس ذائقة الموت ما يكفي السامع له والناظر فيه لان ذكر الموت
يورث استشعار الانزعاج عن هذه الدار الفانية والتوجه في كل
لحظة الى دار الباقية اذ قد قال العلماء الموت ليس بعدم محض
ولا فناء صرف انما هو تعلق الروح بالبدن ومفارقته عنه وتبدل
من حال الى حال وانتقال من دار الى دار وهو من اعظم المصائب
وقد سماه الله تعالى مصيبة قال فاصابتكم مصيبة الموت فالموت
هو المصيبة العظمى واعظم منه الغفلة عنه وعدم ذكره وقلة التفكر
مع ان فيه وحده عبرة لمن اعتبر وقد قال القرطبي في تذكرته ان الامة اذا
اجتمعت على ان الموت ليس له سن معلوم ولا زمن ولا مرض معلوم وانما
كان كذلك ليكون المرء على اهبة منه مستعدا له لكن من غلب عليه
حب الدنيا والانهماك في لذايذها لا محالة يغفل عن ذكره ولا يذكره
بل ان ذكره عنده يكرهه وينفر عنه طبعه لان غلبة حب الدنيا في قلبه
ورسوخ علائقها فيه يمنعه عن التفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها
ولا يحب ذكره يذكره على التاسف على الدنيا ويشتغل بذمه ويزيد ذكره

بعد من الله تعالى اذ قد ورد في الحديث من كره لقاء الله كره الله عنه لقاءه
ومع هذا فذكره للموت خير له لانه قد كره الموت ينغض عليه نعيمه ويكدر
عليه صفوة لذته وكل ما يكدر على الانسان لذته وينغض عليه شهوته
فهو من اسباب سعادته ولذا قال النبي ﷺ اكثروا ذكر هادم اللذات
لان الانسان لا ينفك عن حالتين اما في ضيق ومحنة او في سعة و
نعمة فان كان في ضيق فذكر الموت سهل عليه ما هو فيه بانه يزول
ولا يدوم وكانت الموت اصعب منه وان كان في سعة ونعمة يمنعه
من الاغترار بها والسكون كما روي انه ﷺ قال كفى بالموت واعظا
وقال اللفاف من اكثر ذكر الموت بثلاثة اشياء بالتوبة و
قناعة القلب ونشاط العبادة ومن نسي الموت عوقب بثلثة اشياء
تسويف التوبة والحرص على الدنيا والتكاسل في العبادة مجالس روي
اما شدة الموت عن الحسن البصري رضه عن النبي ﷺ قال قدر
شدة الموت وكربه على الموت كقدر ثلثمائة ضربة بالسيف و
في الحديث ان شدة الموت اشد من الف ضربة بالسيف
فان الم شعرة من الميت لو وضع على جميع الخلائق لماتوا وان بين الموت
وبين دخول الجنة مائة الف هول منها يزيد على الم الموت مائة الف
ضعف قال الفقيه من ايقن بالموت وعلم انه نازل به لا محالة اي
لا شك فلا بد من الاستعداد للموت بالاعمال الصالحة والاجتناب
عن العمل السيئة فانه لا يدري متى ينزل وقد بين رسول الله ﷺ شدة
الموت ومرارته نصيحة لامته لكن يستعد واله ويبصر واعلى
شدايد الدنيا لان الصبر على شدايدها ايسر من شدة الموت
من عذاب الآخرة وعذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا كما ورد
وفي الخبر اذا مرض العبد او الامة بعث الله اليه اربعة املاك قيام

الاول ان يأخذ قوته فيضعف ويأمر الثاني ان يأخذ لذة طعامه من
فيه فلا يجده لذة طعامه ويأمر الثالث ان يأخذ نوره وجهه فيكون
مصفر الوجه ويأمر الرابع ان يأخذ جميع ذنوبه فيكون ظاهرا عن الذنوب
فاذا اراد ان يشفيه يأمر الملك الذي اخذ قوته ان يدفع ويأمر الملك
الذي لذه طعامه ان يدفع اليه ويأمر الملك الذي اخذ نوره ان يدفع
اليه فيجر الملك ساحدا فيقول يا رب كنا اربعة املاك في امرك امرتهم
ان يسلموا ما اخذوه ولا تأمرني ان ندفع اليه ما اخذته من الذنوب
فيقول الرب لا يليق بكرمي ان ارد اليه ذنوبه بعد ما القيت نفسه
في المرض فيقول الملك فما اصنعك بالذنوب فيقول الرب اذهب
واطرحه في النيل فيخلق الله ذلك الذنوب تماسيح

واما ذكر ملك الموت روى عن مقاتل بن سليمان ان ملك الموت
كان له سرير في السماء السابعة ويقال في السماء الرابعة خلق من
نوره مملوء جميع جسده من العيون والالسنة وليس احد من خلقه
من الادمي والطيور وكل ذي روح الا وله في جسده وجه وعين ويد بعدد هم
فيأخذ تلك اليد الروح وينظر بالوجه الذي يحاذيه ولذلك يقبض روح
المخلوقين في كل مكان فاذا ماتت نفس في الدنيا ذهبت وجه
ويد وعين من جسده فاذا ماتت الخلق كلهم من الناس وغيره ذ
ذهبت العيون التي في جسدها كلها ويقال ان له اربعة اوجه الاول
كان من قدامه والثاني كان من راسه والثالث على ظهره والرابع تحت
قدميه فيأخذ ارواح الانبياء والملائكة على وجه راسه وارواح المؤمنين
من قدامه وارواح الكافرين من وجه راسه وارواح الجن من تحت
قدميه واحد رجليه على جسر جهنم والاخرى على سرير الجنة ويقال
لو سبت ماء جميع البحور والانهار على راس ملك الموت ما وقعت

قطرة

قطرة على الارض ويقال ان الدنيا باسرها اي باجمعها في جنب ملك
الموت كخوان قد وضع عليه شئ ووضع بين يدي رجل ليأكل فيأكل
منه ما شاء فكذلك الموت في الخلايق حيوة القلوب

اما ذكر جواب الروح وفي الخبر ان ملك الموت اذا اراد ان يقبض الروح
فيقول ملك الموت امرني ربي بذلك ويطلب الروح منه العلامة و
البرهان فيقول الروح ان ربي خلقني وادخلني في جسدي ولم تكن عند
ذلك فالآن تريد ان تأخذني فيرجع ملك الموت الى الله تعالى فيقول
ان عبدك فلانا يقول كذا وكذا ويطلب البرهان فيقول الله تعالى
صدق روح عبدي يا ملك الموت اذهب الى الجنة وخذ تفاحة عليها
علامتي واره روح عبدي فيذهب ملك الموت فيأخذها وعليها
مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فيريه فاذا راه العبد يخرج الروح
مع النشاط بلا الم ولا مرارة واما ذكر جواب الاعضاء وفي الخبر
اذا اراد الله ان يقبض روح عبده يجئ ملك الموت من قبل الفم
ليقبض روحه فيقول له مه لا سبيل لك من هذه الجهة وانما
اجري منها ذكر ربي فيرجع ملك الموت الى الله تعالى فيقول يقول كذا
عبدك وكذا فيقول الله تعالى اقبض روح عبدي من جهة اخرى فيجئ
من جهة اليد فيقول له لا سبيل لك الي فانه تصدق بي كثيرا ومسح
برأس اليتيم وكتب القلم وضرب السيف على عنق الكفار ثم
يجئ الى الرجل فيقول له رجله لا سبيل لك من قبلي فانه مشى
الى الجماعة والاعياد ومجالس العلم ثم يجئ الى الاذنين فيقول له
اذناه لا سبيل لك من قبلي فانه سمع بي القرآن والاذان والذكر
ثم يجئ الى العين فيقول له عيناه لا سبيل لك من قبلي فانه نظر بي
الى المصاحف ووجه العلماء فينصرف ملك الموت الى فيقول يا معشى

اعضاء العبد بالحجة فيقول الرب عز وجل علق اسمى كفك واره حتى يراه روح عبدى فيكتب ملك الموت بسم الله الرحمن الرحيم على كفه فيراه روح المؤمن فيجيب فيخرج من بركة اسمه بغير مرارة الروح حسوة العلوب عن بريدة الاسلمى انه قال قال رسول الله ﷺ المؤمن يموت بعرق الجبين يعنى يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة ليمحص عنه ذنوبه اوليزيد درجته عن عبيد بن خالد انه قال قال رسول الله ﷺ موت الفجاءة اخذ الاسف بفتح السين هو الغضب ويكسر صاد والمد والاضافة بمعنى من رأى انار غضب الله لانه اخذه بغتة فلم يتركه حتى يتوب ويستفيد بمعاده ولم يمره ليكون كفارة لذنوبه قال الله تعالى اخذناهم بغتة وهم فاعل الكافرين لما روى انه ﷺ قال ملك الفجاءة راحة للمؤمن موت واخذ الاسف للكافر

مكمل على المصابيح

اما ذم لطم الخد وخمش الوجه وشق الجيب عن ابى مسعود رضه قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية رواه مسلم والبخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه قوله ليس منا ضرب الخدود وشق الجيوب فان قلت اللطم لا يخرج فاعلها من هذه الامة فما معنى النفى قلت هو النفى الدائم الآن يقال ان يفر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر وهو تحليل الحرام او عدم التسليم بقضاء الله تعالى فح يكون النفى حقيقة والجاهلية هى زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال فى البكاء ما يقوله اهل الجاهلية ولا يجوز فى الشريعة روى عن ابى هريرة قال وجع ابو موسى الاشعرى ورأسه فى حجر امرأة من اهله فاقبلت تصيح برنة فلم يستطع ان يرد عليها فلما افاق قال انا برئ مما برئ منه رسول الله ﷺ انه ﷺ برئ من الصالقة

والحالقة والشاقة رواه البخارى ومسلم وابن ماجة والنسائى الا الا انه قال ابرئ اليكم كما برئ رسول الله ليس منا من حرق ولا خلق ولا سلق قوله برئ من الصالقة التى ترفع صوتها عند المصيبة قوله والحالقة التى تحلق رأسها عند المصيبة قوله والشاقة التى يشق ثوبها عند المصيبة وكل هذا حرام باتفاق العلماء ويحكى القاضى عياض عن بن الاعرابى انه قال الصلق ضرب الوجه واما دعوى الجاهلية فقال القاضى هى النايحة وندب الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان فى الفترة قبل الاسلام قوله وندب الميت بالضم اى البكاء عليه وعد محاسنه حسوة العلوب واما ذكر عذاب القبر روى عن بن مسعود عن النبى ﷺ ان الموتى ليعذبون فى قبورهم حتى ان البهايم يسمع اصواتهم رواه الطبرانى فى الكبير باسناد حسن وروى عن انس انه رسول الله قال لولا مخافة ان لا تدافنوا لدعوت ان يسمعكم عذاب القبر سئل ما الحكمة فى عذاب القبر قيل تخويف المؤمن حتى يتعوذ بالله منه وايضا جعل الله تطهيرا للمؤمنين لان الله تعالى جعل قدام المؤمن خمسة انهار يغسله بها الاول الاستغفار والصلوة على الميت والثانى نهر الصدقة على الميت والثالث نهر القبر والرابع نهر القيمة والخامس نهر النار ليطهر به المؤمن ايضا فالماء النجس اذا سقيت الارض ثم نشرب صار طاهرا بمروره على التراب كذا المؤمن يموت ثم يعبر فيسر عليه بالتراب ليصير طاهرا بمروره على التراب قاله النابورى حسوة القلوب

قالت ام المؤمنين عايشة رضى الله عنها يا رسول الله هل يحشر مع الشهداء احد قال من يذكر الموت فى اليوم والليلة عشرين مرة مجالس الزرنوجى مطلب قلوب القاسية قال العلماء علاج قلوب

القاسية لاربعة اشياء الاول حضور مجالس العلم التى يكثر فيها دعوة
الخلق من الدنيا الى الآخرة ومن المعصية الى الطاعة فانه ذلك مما يلين القلوب
ويرق فيها والثانى ذكر الموت الذى يهوها ذم اللذات ومقرف الجماعات
ومتيم للبنين والبنات والثالث مشاهدة المحتضرين فان النظر
الى المحتضر ومشاهدة سكراته ونزعاته وتأمل صورته بعد موته ينقطع
عن النفوس لذاتها وعن القلوب مسراتها ويمنع الاجفان
من النوم والابدان من الراحة ويبعث على الطاعات فهذه ثلثة
امور ينبغى لمن كان قاسى القلب اسير النفس مصرا على الذنوب
ان يستعين بها على دوائه فان انتفع بها فذلك فمجالس الروى

المجلس فى شدة النار وحرها اعاذنا الله منها

بسم الله الرحمن الرحيم وان جهنم لموعدهم لموعدهم الغاوين او المتبعين
اجمعين تاكيد للضمير او حال والعامل فيها الموعد ان جعلته مصدرا على
على تقدير مضاف ومعنى الاضافة ان جعلته اسم مكان فانه لا يعمل
لها سبعة ابواب يدخلون فيها الكثرتهم او طبقات ينزلون
بحسب مراتبهم فى المتابعة وهى جهنم ثم لظى ثم السعير ثم السقر
ثم الجحيم ثم الهاوية ولعل تخصيص العدد والانحصار مجامع المهلكات
فى الركون الى المحسوسات ومتابعة القوة الشهوية والغضبية
اولان اصلها سبع فرق لكل باب منهم من الاتباع جزء مقسوم
افرزله فاعلاها اعلاها للموحدين العصاة والثانى لليهود والثالث
للنصارى والرابع للصابئين والخامس للمجوس والسادس
للمشركين والسابع للمنافقين قاضى بيضاوى
روى عن انس رضى قال كان اكثر دعاء النبى ص ربنا اتنا فى الدنيا
حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه البخارى قوله

وقنا

وقنا اى احفظنا عذاب النار وروى عن كليب بن حزن قال سمعت
رسول الله ص يقول اطلبوا الجنة جهدكم واهربوا من النار جهدكم فان
الجنة لا ينام طالبها وان النار لا ينام هاربها ان الآخرة اليوم محفوفة
بالمكاره اى مستورة بالمكاره وان الدنيا محفوفة باللذات و
الشهوات فلا تلهينكم عن الآخرة اى فلا تغفلنكم لذات الدنيا
عن الآخرة وروى عن انس قال قال رسول الله ص لو ان غربا من جهنم
جعل فى وسط الارض لاذى نتن رايحة وشدة حره ما بين المشرق
والمغرب ولو ان شررة من شرر جهنم بالمشرق والمغرب لوجد حرها
من المغرب رواه الطبرانى قوله غربا بفتح العين المعجمة واسكان الراء
بعدها موحدة هى الدلو العظيمة حيوة القلوب
واما سلاسل جهنم روى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى ص قال لو ان
مقمعا من حديد وضع فى الارض فاجتمع له الثقلان ما نعلوه من
الارض رواه احمد ابو يعلى والحاكم وقال صحيح الاسناد وفى رواية احمد وابى
يعلى قال قال رسول الله ص لو ضرب الجبل بمقمع من حديد لتفتت ثم
عاد وروى هذا الحاكم ايضا الا انه قال لتفتت فصار جهنم قوله التفتت
اى التكسر رمادا وقال صحيح الاسناد قوله بقمع اى بمطرقة وقيل
سيوط من حديد جهنم قوله لتفتت اى لتكسر واما ذكر حياتها و
عقاربها روى عن عبد الله بن الحرث قال قال رسول الله ص ان فى النار
حيات كامثال الاعناق البخت تسع احديهن تسعة فيجد حموها
سبعين خريفا وان فى النار عقارب كامثال البغال الموكفة تسع
احديهن تسعة فيجد حموتها اربعين سنة رواه احمد والطبرانى قوله
البخت التى يتولد من العرق قوله فيجد حموها اى حرها سبعون سنة
وروى عن يزيد بن شجرة قال ان لجهنم سماء لملك من البحر فيه هاوم

وحيات كالبخت وعقارب كالبغال الدلل فاذا سئل اهل النار
التخويف قيل اخرجوا الى الساحل فتاخذ تلك الهوام اشفار اعينهم
وشفاههم وجنوبهم وما شاء الله من ذلك فتكشفها جلدهم فيرجعون
ويبادرون الى معظم النيران فاذا القوفيها سلط عليهم الجرب حتى
احدهم ليحك جلده حتى يبدو العظم وان جلدا حدهم اربعين زراعا
فيقال يا فلان هل تجد هذا يؤذيك فيقول نعم فيقال له ذلك بما كنت
تؤذي المؤمنين رواه ابو الدنيا **قوله** كالبغال الدلل اى كالبغال السود
قوله فتكشفها اى فتنزع الهوام والحيات والعقارب جلود اهل النار
فيرجعون الى معظم النار **قوله** ويسلط عليهم الجرب اى الجراحة التى
يقال لها بالتركى اويوز **قوله** ليحك اى ليشق جلده حتى يظهر العظم

حيوة القلوب

واما شراب اهل النار روى عن سعيد
رضه عن النبى م فى قوله تعالى فى سورة الدخان **يغلى فى البطون كغلى الحميم**
اى الماء الحار الذى انتهى حره قال كعكر الزيت فاذا قرب الى وجهه
فروة وجهه فيه رواه الترمذى **قوله** كعكر الزيت اى كردى الزيت **قوله**
فروة وجهه اى جلد وجهه **وروى** عن ابى هريرة عن النبى م قال ان الحميم
ليصب رؤسهم فينفذ الحميم حتى يخلص الى جوفه فيسلت ما فى
جوفه حتى يمرق من قدميه وهو الصهر ثم يعاد كما كان رواه الترمذى
والبيهقى ان الحميم هو الماء الحار كما قال تعالى فى سورة محمد م **وسقوا**
ماء حميما اى سقوا ماء شديد الحر **فقطعت** فروة الوجه عند الشرب
فقطع امعاءهم اى ما فى بطونهم من الحوايا فخرجت من ادبارهم **قوله**
فينفذ الحميم اى فيمضى الحميم **قوله** حتى يخلص اى حتى يصل الى جوفه **قوله**
فيسلت اى فيتاخذ ما فى جوفه **قوله** حتى يمرق اى حتى يخرج من قدميه
قوله وهو الصهر اى وهو الذى يذوب **وروى** عن ابى هريرة قال

النبى م ان جهنم لما سبق اليها اهلها تلقتهم وتلفحتهم لفحة فلم تدع
لحما على عظم الا القت على العرقوب رواه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى
قوله اى استقبلهم **قوله** ولفحتهم اى حرقتهم بحرها **قوله** على العرقوب
اى على القصب الغليظ **روى** عن ابن عباس رضه فى قوله تع فى
سورة الرحمن فيؤخذ اى المجرم بالنواصى جمع الناصية هى قصاص الشعر
والاقدام اى يؤخذ تارة بالنواصى وتارة بالاقدام فيسجبون على وجوههم
الى النار قال يجمع بين راسه ورجليه ثم يقصف كما يقصف الحطب
الى النار رواه البيهقى **قوله** فيسجبون اى يجرون **قوله** ثم يقصف
اى ثم يكسر يقال قصفت الريح السفينة **حيوة القلوب**

واما اعظم اهل النار وقبحهم فيها روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال لو ان من احد هل النار لو خرج احد لمات اهل الدنيا وحشية
منظره ونتن ريحه **قال** يكى عبد الله بكاء شديدا رواه ابو الدنيا
وروى عن ابى غالب الصبى قال قال لى ابو هريرة رضه فانى سمعت
رسول الله م يقول فخذه فى جهنم مثل احد ضرسه مثل البيضاء قلت
لم ذلك يا رسول الله قال لمن كان عاقا بوالديه **واما تفاوتهم فى العذاب**
واهونهم عذابا روى عن نعمان بن بشير رح عن النبى م قال ان اهون
العذاب رجل يوضع فى اخمص قدميه جمرتان يغلى منهما دماغه كما
يغلى المرجل بالقمقم رواه البخارى ومسلم ولفظه ان اهون النار
من له نعلان وشراكان يغلى منهما دماغه كما يرى المرجل ما يرى ان
احدا اشد منه عذابا انه لاهونهم عذابا **قوله** م يوضع فى
اخمص قدميه هو بفتح الهمزة وهو المتجافى من المرجل الى الارض **قوله**
اهون النار عذابا من له نعلان وشراكان يغلى منهما دماغه كما يغلى
المرجل اما الشراك فبكسر الشين وهو احد سيور النعل وهو

الذی یکون علی وجهها و علی ظهر القدم والغلیان معروف وهو شدة
اضطراب الماء ونحوه علی النار شدة اتقادها واما المرجل فبکسر
المیم وفتح الجیم القدر المعروف حیوة القلوب
روی یوتی بالموت کهیئة الکبش املح فینادی منادیا اهل الجنة
فینظرون هل تعرفون هذا فیقولون نعم هذه الموت وکلهم قد راه
ثم ینادی یا اهل النار فیبشرون وینظرون فیقول هل تعرفون
هذا نعم هذه الموت وکلهم قد راه فیذبح ثم یقال یا اهل الجنة خلوا
لاموات الحدیث المراد منه انه یمثل علی هذه لیشاهدون باعینهم
ولیزید لکل ما فیهم من الفرح لاهل الجنة ومن الحزن من اهل النار شرح ش ملک
ق عن اسامة بن زید یوتی بالرجل یوم القیمة فیلقی فی النار فتندلق
اقتاب بطنه فیدور بها کما یدور الحمار بالرحی فیجتمع الیه اهل النار
فیقولون یا فلان مالک الم تکن تامر بالمعروف وتنهی عن المنکر فیقول
بلی کنت آمر بالمعروف ولا آتیه وانهی عن المنکر واتیه مشارق
یوم نقول لجهنم هل امتلات وتقول هل من مزید سئوال وجواب
جی بهما للتجهیل والتصویر والمعنی انهما مع اتساعهما یطرح فیهما الجنة
والناس فوجا فوجا حتی یمتلاء لقوله لاملان اولانهما من السعة
بحیث یدخلها من یدخلها وفیها بعد فراغ اوانهما من شدة زفیرها
وحدتها وتشبهها بالعصاة کالمتکبر لهم والطالب لزیادهم
والمزید اما مصدر کالمجید او مفعول کالمبیع ویوم مقدر باذکر او ظرف
لنفخ قاضی بیضاوی ونفخ فی الصور یعنی نفخة البعث ذلک یوم الوعید
ای وقت ذلک یوم عتق الوعید وانجازه والاشارة الی مصدر نفخ
وجاءت کل نفس معها سایق وشهید ملکان احدهما یسوقه ری السوق وشهادة
الآخر یشهد بعلمه او ملک جامع للوصفین وقیل السایق کاتب

السیئات

السیئات والشهید کاتب الحسنات وقیل السایق نفسه او
قرینه والشهید جوارحه واعماله ومحل معها النصب علی الحال من کل لاضافته
الا ما هو فی حکم المعرفة لقد کنت فی غفلة من هذا علی اضمار القول والخطاب
لکل نفس اذ ما کل نفس الا وله اشتغال ما عن الآخرة او للکافر فکشفنا
عنک غطاءک فبصرک الیوم الحدید قاله بیضاوی
روی سمرة عن رسول الله ص اذا دخل العاصون فی النار وثاخذهم الی رکبته
وبعضهم الی عنقه یصیحون باصوات قبیحة کما قال عز وجل اذا القوا فیها
سمعوا لها شهیقا یعنی اذا القوا العصات بالکافرین فی النار
یسمعون صوتا قبیحا کاصوات الحمیر وهی تفور یعنی تغلی الماء وثاکل
بعض بعضا کالماء فی القدر غلیانا شدیدا وحیر العلماء فی تفسیر
وهی تفور واولویعنی التفور صعد الی العلی یعنی ان النار یصعد الی
مقدار خمس مایة عام ویضطرب اضطرابا شعبا شعبا وترمی
شررها کالقصر وبلغت الکفار وتدخل النار ش امر الله تع
للملائکة اصبوا لواء الحمد علی مقام المحمود وهو ارض مرتفعة من
المسک وفی وسطها منبر من یاقوت احمر وحول ذلک المنبر کراس
کثیرة من الزبرجد ویقعد علی ذلک المنبر محمد ص وعلی الکواریس
الانبیاء والمرسلون ویاذن جبرئیل وصاح اسرافیل اعلموا ایها
الانبیاء والمرسلون ان تع امر سید الاولین والآخرین محمد ص ان
یبین معضلات ومشکلات الکتب المنزلة والصحف المنزلة
لیعلم الخلایق ان علم محمد زاید علی علم سایر المخلوقات ثم قام النبی
ص ویقوم داود ص بین یدیه یقراء القرآن ثم یبین رسول الله ص مشکلات
القرآن ثم یبین سمع الانبیاء ویجبرون ویبکون ش ارسل الله
تع سبعین الف ملک وقال احضروا جهنم فی میدان العرصات

وفی کل ملک ان امر الله تع ان یرتفع سبعة الارض یرفع واحد من
من ذلک الملائکة ویاخذون جهنم ولا یقلعون من ارضها ثم ینظرون
الله تع جهنم فاذا یرتفع کاد ترتفع القارورة بهیبة ذلک النظر ثم یقول
الله تع یا نار ان اردت ان اعذبک اخلق دابة یاکلک کالقوة تکفت
ارید ان اعذب بک العصات التی یاکلون رزقی وتعبدون غیری
وتعرون بوحدانیتی ویجحدون غیری ثم قالت النار الهی ان
اردت ان تعذبت العصات انی اری بهیبتی للعصات ثم
اذن الله تع جهنم ان تشهق وتنهق وتنشر نارها علی اهل المحشر
ثم تنهق اخری وترمی شررها علی الخلایق کما قال تع یرسل علیکما
سواظ من نار فلا تنتصران فاذا تنقب یوم تاتی السماء بدخان
مبین یغشی الناس آه فکل نبی ومرسل سقطون علی وجوههم
حتی ابراهیم وآدم یقولان الهی انا ابراهیم خلیلک لا ارید منک اسمعیل
واسحق الیوم الا نفسی نفسی وکذالک آدم وم الهی انا صفیک لا ارید
منک ابنی هابیل الا نفسی نفسی وکذالک نوح الهی لا ارید ابنی سام
الا نفسی نفسی ثم یجمع الانبیاء واهل المحشر عند آدم فیقولون
یا آدم انت صفی الله وانت مسجود الملائکة اشفع لنا من ربک
فقال آدم م جاوز علی ثلث مایة وستین سنة یبکیت فی کل ذلک
السنة وما وجدت کفاة لذنوبی بل انا محتاج الی شفاعة فخر العالمین
محمد م ثم یجمع الانبیاء عند محمد م ویراون جمال محمد م وضرب وجهه
علی الارض ویناج ربه ویقول الهی ربی انت وعدت بی یقول لک ربک فترضی
یعطیک ربک فترضی ثم یجی الخطاب یا محمد انی اخذ العصات لادخال
النار م انت واشفع لامتک لمن ترید من اعطیک ثم یقوم النبی
م ارض المحشر ویری نکاد تمیز من الغیظ فاذا یری النبی ام یرفع

ستر النار وتقرب النار ومنتشر الطوی بخوف الزبانیة او من حر
شدید وتشق النار شقاق شقاوة بجمع اهل المحشر عند محمد م وینصب
المیزان بین الخلایق وتصوت النار صوتا وبغلی قطرانها ویظهر غضب
الله تع وقهره ویتفرق الخلایق من خشیة الله ویتمسک الزبانیة بالخلایق
ثم یسجد النبی م یقول الهی اری النار تنهق وتغلی قطرانها وتجمع الزبانیة
حول امتی الهی این اصحابی واهل بیتی واین العصات من امتی لیت
لم تلد فی امی فلم اری مصیبة امتی ثم تجلی الله تع لرسوله فیقول السلام
علیک یا محمد حبیبی ان المصیبة للعصات لا لمن یحبک ویقید بک بل الهم
رحمة ثم یقول الله تع یا اهل بیت محمد اجتمعوا عنده ثم یقول النبی یوم الهی
ان ادخلت شیوخ امتی فی النار ادخل ابابکر الصدیق وان ادخلت
وسطهم من امتی فی النار ادخل عثمان رضه وان ادخلت مبارزهم ادخل
علیا وان ادخلت شبابهم ادخل الحسن والحسین وان ادخلت
نساءهم ادخل الفاطمة وان ادخلت علماءهم انا ادخل فی النار وبذلت
لهم نفسی ثم یجی الخطاب یا محمد انا اجد العصات للنار قسم واشفع
ان الله تعالی یغفر لمن یشاء ویعذب من یشاء وینجو من لا یستحق
النار ویخرج بعضهم من النار وبقی الکفار والمنافقین والزبانیة ملازمة
کقوله تع کلما القی فیها فوج سئالهم خزنتها الم یاتکم نذیر ای رسول
مخوف
کذا فی تفسیر سورة الملک

المجلس فی ثواب الابتلاء والصبر علی المصیبة قوله تعالی
ولنبلونکم ای والله لاختبرنکم ایها المؤمنین منون لیتمیز بینکم المطیع
والعاصی فالابتلاء من الله تعالی لاظهار ما علم لشئ فیه اشارة الی
ان کل بلاء اصاب الانسان وان قل فضوقه ما هو اعظم منه
من الخوف ای من خوف العدو والجوع ای بشئ من الجوع وهو القحط

وفی کل ملک ان امر الله تع ان یرتفع سبعة الارض یرفع واحد من
من ذلک الملائکة ویاخذون جهنم ولا یقلعون من ارضها ثم ینظرون
الله تع جهنم فاذا یرتفع کاد ارتفاع القارورة بهیبة ذلک النظر ثم یقول
الله تع یا نار ان اردت ان اعذبک اخلق دابة یاکلک کلقة فکف
ارید ان اعذب بک العصات التی یاکلون رزقی وتعبدون غیری
وتعرون بوحدانیتی ویجحدون غیری ثم قالت النار الهی ان
اردت ان تعذبت العصات انی اری ناهیتی للعصات ثم
اذن الله تع جهنم ان تشهق وتنهق وتنشر نارها علی اهل المحشر
ثم تنهق اخری وترمی شررها علی الخلایق کما قال تع یرسل علیکما
سواظ من نار فلا تنتصران فاذا تقلب یوم تاتی السماء بدخان
مبین یغشی الناس آه فکل نبی ومرسل سقطون علی وجوههم
حتی ابراهیم وآدم یقولان الهی انا ابراهیم خلیلک لا ارید منک اسمعیل
واسحق الیوم الا نفسی نفسی وکذالک ادم یم الهی انا صفیک لا ارید
منک ابنی هابیل الا نفسی نفسی وکذالک نوح الهی لا ارید ابنی سام
الا نفسی نفسی ثم یجمع الانبیاء واهل المحشر عند ادم یم فیقولون
یا ادم انت صفی الله وانت مسجود الملائکة اشفع لنا من ربک
فقال آدم یم جاوز علی ثلث مایة وستین سنة بکیت فی کل ذلک
السنة وما وجدت کفاة لذنوبی بل انا محتاج الی شفاعة فخر العالمین
محمد یم ثم یجمع الانبیاء عند محمد یم ویراون جمال محمد یم وضرب وجهه
علی الارض ویناج ربه ویقول الهی ربی انت وعدت بی یقول لک ربک
یعطیک ربک فترضی ثم یجی الخطاب یا محمد انی اخذ العصات لادخال
النار ثم انت واشفع لامتک لمن ترید من اعطیک ثم یقوم النبی
یم ارض المحشر ویری تکاد تمیز من الغیظ فاذا یری النبی یم یرفع

ستة

ستة النار وتغرب النار وتنشر الطوی بخوف الزبانیة او من
شدید وتشق النار شقاقا شقاقا ویجمع اهل المحشر عند محمد یم وینصب
المیزان بین الخلایق وتصوت النار صوتا وتغلی قطرانها ویظهر غضب
الله تع وقهره ویتفرق الخلایق من خشیة الله ویتمسک الزبانیة بالخلایق
ثم یسجد النبی یم یقول الهی اری النار تنهق وتغلی قطرانها وتجمع الزبانیة
حول امتی الهی این اصحابی واهل بیتی واین العصات من امتی لیت
لم تلد فی امی فلم ار مصیبة امتی ثم تجلی الله تع لرسوله فیقول السلام
علیک یا محمد حبیبی ان المصیبة للعصات لا لمن یحبک ویقید بک بل الهم
رحمة ثم یقول الله تع یا اهل بیت محمد اجتمعوا عنده ثم یقول النبی یم الهی
ان ادخلت شیوخ امتی فی النار ادخل ابابکر الصدیق وان ادخلت
وسطی من امتی فی النار ادخل عثمان رضه وان ادخلت مبارزهم ادخل
علیا وان ادخلت شبابهم ادخل الحسن والحسین وان ادخلت
نساءهم ادخل الفاطمة وان ادخلت علماءهم انا ادخل فی النار وبذلت
لهم نفسی ثم یجی الخطاب یا محمد انا اجد العصات للنار قسم واشفع
ان الله تعالی یغفر لمن یشاء ویعذب من یشاء وینجو من لا یستحق
النار ویخرج بعضهم من النار وبقی الکفار والمنافقین والزبانیة ملازمة
کقوله تع کلما القی فیها فوج سالهم خزنتها الم یاتکم نذیر ای رسول
مخوف

کذا فی تفسیر سورة الملک

المجلس فی ثواب الابتلاء والصبر علی المصیبة قوله تعالی

ولنبلونکم ای والله لاختبرنکم ایها المؤمنون منون لیتمیز بینکم المطیع
والعاصی فالابتلاء من الله تعالی لاظهار ما علم لشیء فیه اشارة الی
ان کل بلاء اصاب الانسان وان قل فضوقه ما هو اعظم منه
من الخوف ای من خوف العدو والجوع ای بشیء من الجوع وهو القحط

عطف على شيء او الخوف فاحفظه

اصوم رمضان ونقص من الاموال اى وبنقص حادث من الاموال
كالهلاك والخسران او بالزكوة والصدقة والانفس اى وبنقص
حاصل من الموت والقتل والمرض والصعف والثمرات اى وبنقص الثمار
بالآفة او المراد موت الاولاد التى هى ثمرة القلب وبشر يا محمد الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبة اى نائبة قالوا انا لله اى نحن عبيده وممالكه
والعبد وما عليك لمولاه فلا يصلح الاعتراض لنا فى تصرف مولانا
فى انفسنا واموالنا واولادنا وانا اليه راجعون اهل هذه الصفة
عليهم صلوات من ربهم ورحمة الصلوة والرحمة بمعنى واحد وجمع بينهما
للايذان بان رحمته غير منقطعة اى رحمة بعد رحمة كما فى الكواشى وقيل
المراد من الصلوة توفيق الطاعات والعصمة عن المعصية ومغفرة
الذنوب والمراد من الرحمة الثواب اولئك هم المهتدون الى سعادة
الدارين حيث استرجعوا للمصيبة وسلموا لامر الله بعد الموت

قوله تعالى للذى ببكة اختلفوا فى تسميتها ببكة على ثلثة اقوال احدها
لاذدحام الناس فيها والثانى لانها تبك اعناق الجبابرة اى تدقها
فلم يقصدها جبار سوء الا حصمه الله تعالى والثالث انها تمك الذنوب
اى تزيلها واما مكة فسميت بذلك لقلة مائها وسميت ام رحمة
لان الرحمة تنزل بها والخاطمة لانها يحطم من استحف بحرمتها وسميت
ام القرى لانها اصل بلدة ومن تحتها دحيت الارض اى بسطت الارض
واختلفوا فى مكة على اربعة اقوال احدها اسم للبقعة التى فيها الكعبة والثانى
انه ما حول البيت ومكة ما وراء ذلك والثالث انها المسجد والبيت
ومكة للحرم كله والرابع ان بكة بالباء هى مكة بالميم يقال
سمد رأسه وسبد رأسه حيوة العلوب مطلب كم مرة بنى
الكعبة ومن بنيها قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة

نم

ثم ابراهيم ثم قريش فى الجاهلية وكان النبى ع ينقل معهم الحجارة ثم بناها
عبد الله بن زبير بن على حكى ان البيت لما احترق زمن يزيد بن معاوية
حين عارها اهل الشام تركه بن الزبير حتى قدم الموسم فقال ايها
الناس اشيروا على فى الكعبة انقضها ثم التى بناها واصلح ما وهى فقال
بن عباس رضه ارى ان تصلح ما وهى وتدعها على ما بعث النبى ع فقال
بن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضى حتى يجدده فكيف بيت
ربكم انى سمعت عايشة ان النبى ع قال لولا ان الناس حديث
عهد بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائها لكنت
ادخلت فيه من الحجر خمسة ازرع وجعلت له بابا يدخل الناس
منه وبابا يخرج عنه قال فانا اجد اليوم ما انفق ولست اخاف
الناس فزاد خمسة ازرع من الحجر جعل له بابين وكان طوله ثمانية
عشر زراعا فزاد طوله عشرة ازرع فلما قتل بن الزبير كتب الحجاج
الى عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل الزبير فاجابه بانا لسنا
فى تلطيخ بن الزبير فانقض البيت فاجعله كالاول فى الطول والبناء
ففعل واستمر الى الآن على ذلك حكى ان هارون الرشيد سنا ر
مالكا ان يهدم الكعبة ويردها الى بناء ابراهيم فقال مالك يا امير
المؤمنين ان تجعل هذه البيت ملعبة للملوك تذهب هيبتها عن
صدور الناس وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة
بن ملك المجلس فى فضيلة الحج وثوابه بسم الله الرحمن الرحيم ان اول
بيت وضع للناس اى وضع للعبادة وجعل متعبدا للرهم والواضع هو
الله تعالى ويدل عليه انه قرأ على بناء المفعول الذى ببكة للبيت الذى
ببكة وهى آفة فى مكة كالنبط والنميط وام راتب وراتم ولازب
ولازم قيل هى موضع المسجد ومكة البلد من بكة اذا زحمه او من بكة اذا

وقيها فانها تبك اعناق الجبابرة روى انه ع سئل عن اول بيت وضع
فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس وسئل كم بينهما فقال اربعون سنة
وقيل اول من بناه ابراهيم ثم ما هدم فبناه قوم من جرهم ثم العمالقة ثم
ثم قريش وقيل هو اول بيت بناه آدم فاطمس في الطوفان ثم بناه
ابراهيم وقيل كان في موضعه قبل ادم بيت يقال له الضراح تطوف به
الملايكة فلما اهبط ادم بان بحجه حوله ورفع في الطوفان الى السماء الرابعة
تطوف به ملايكة السموات وهو لا يليم ظاهر الاية وقيل المراد انه اول
بيت بالشرف لا بالزمان مباركا كثير الخير والنفع لمن حجه واعتمره
واعتكف دونه وطاف حوله حال من المستكن في الظرف وهدى
للعالمين لانه قبلتهم ومتعبدهم ولان فيه ايات عجيبة كما قال
فيه ايات بينات كاخراف الطيور عن مواذات البيت على مدى
الاعصار وان ضواري السباع تخالط الصيود في الحرم ولا تتعرض لها
وان كل جبار قصده بسوء قهره كاصحاب الفيل والجملة مفسرة
للهدى او حال اخرى مقام ابراهيم مبتدأ محذوف خبره اي منها مقام
ابراهيم او بدل من ايات بدل البعض من الكل وقيل عطف بيان على
ان المراد بالايات اثر القدم في الصخرة والصخا وعوضها فيها الى الكعبين
وتخصيصها بهذه الاثنة من بين الضحار وابقاوه دون سائر اثار الانبياء
وحفظه مع كثرة اعدائه الوف سنة ويؤيده انه قرئ اية بينة على التوحيد
وسبب هذه الاثرانه لما ارتفع بنيان الكعبة قام على هذا الحجر ليتمكن
من رفع الحجارة فغاصت فيه قدماه ومن دخله كان امنا جملة ابتدائية
وشرطية معطوفة من حيث المعنى على مقام لانه في معنى امن من دخله
اي ومنها امن من دخله وفيه ايات بينات مقام ابراهيم وامن من
اقتصر بذكرهما من الايات الكثيرة وطوى ذكر غيرهما كقوله ع حبب

الى من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة لانها فيها
غنية من غيرها في الدارين بقاء الاثر مدى الدهر الامن العذاب يوم القيمة
قال ع من مات في احد حرمين بعث يوم القيمة امنا وعند ابي ح من
لزمه القتل بردة او قصاص او غيرهما لم يتعرض له لكن الجئ الى الخروج
ولله على الناس حج البيت قصده للزيادة على الوجه المخصوص وقراءة
حمزة والكسائي وعاصم في رواية جعفر حج بالكسر وهو لغة نجد من
استطاع اليه سبيلا بدل من مخصص له وقد فسر رسول
الله ع الاستطاعة بالزاد والراحلة وهو يؤيد قول الشافعي
انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذ وجد اجره
من ينوب عنه وقال مالك انها بالبدن فيجب على من قدر على
المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة انها مجموع الامرين
والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما تاتى الى الشئ فهو سبيله ومن
كفر فان الله غني عن العالمين وضع كفر موضع من لم يحج تاكيدا
لوجوبه وتغليظا على تاركه فلذلك قال ع من مات ولم يحج فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا صحاوي عن عاصم

المجلس في الاطاعة ومن يطع الله والرسول فاولئك سوف نا

مع الذين انعم الله عليهم مزيد ترغيب في الطاعة بالوعد عليها مرافقة
اكرم الخلائق واعظمهم قدرا من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين بيان للذين حال منهم او من ضميره فقسمهم اربعة
اقسام بحسب مناز لهم في العلم والعمل وحث كافة الناس
على ان يتاخروا عنهم وهم الانبياء الفايزون بكمال العلم والعمل
المتجاوزون حد الكمال الى درجة التكميل ثم الصديقون الذين
صفدت انفسهم تارة بمراقي النظر في الحج والايات واخرى بمعارج

التصفية والرياضة الى ادرج الغرفان ثم الشهداء الذين اذى لهم
الحرص على الطاعات والجد فى اظهار الحق حتى يزلوا بهجتهم فى اعلاء
كلمة الله ثم الصالحون الذين صرفوا اعمارهم فى طاعته واموالهم
فى مراضاته **وحسن اولئك رفيقا** فى معنى التعجب رفيقا نصب
على التمييز او الحال ولم يجمع لانه يقال للواحد والجمع كالتصديق او
لانه اريد وحسن كل واحد منهم رفيقا روى ان ثوبان مولى
رسول الله ﷺ اياه يوما وقد تغير وجهه ونحل جسمه فسأله عن
حاله فقال ما بى من وجع غير انى لم اراك اشتقت اليك واستوحشت
وحشة شديدة حتى القاك ثم ذكرت الاخرة فخفت ان لا اراك
ابدا هناك لانى عرفت ترفع مع النبيين وان ادخلت الجنة كنت
فى منزل دون منزلك وان لم ادخل فذاك حين لا اراك ابدا فنزلت
ذلك اشارة الى ما للمطيعين من الاجر ومزيد الهداية ومرافقة النعم
عليهم الفضل صفته **من الله** خبره او الفضل خبره ومن الله حال **وكفى**
بالله عليما بجزاء من اطاعه او بمقادير الفضل واستحقاق اهله فاصله مصادرا

المجلس فى فضيلة ست من شوال

روى عن ايوب الانصارى رضه ان رسول الله ﷺ قال من صام رمضان ثم
اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وابو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجه والطبرانى زاد قال قلت لكل يوم
عشرة ايام قال نعم قال ورواية الصحيح ابو هريرة تقالوا حتى احاسبكم
فصوم رمضان يكون كثلثمائة يوم وستة يكون كصيام ستين يوما
كما قال تع فى سورة الانعام من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يعنى
من جاء بالايمان فله بكل عمل عمله فى الدنيا من الخير عشر امثالها من
الثواب فكل يوم يقوم مقام عشرة ايام **وروى** عن ابن عمر رضه قال

قال رسول الله ﷺ من صام رمضان واتبعه ستا من شوال خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه رواه الطبرانى فى الاوسط **وروى** عن ابى الحدرى
قال قال رسول الله ﷺ من صام رمضان واتبعه ستا من شوال حرم الله
جسده على النار واعطاه الله تع بكل يوم ثواب اربعين شهيدا من
ثواب شهداء بدر وبنى له بكل يوم مدينة فى الجنة حيوة القلوب
روى عن على رضه عن النبى ﷺ انه قال من صام من شوال ستة
ايام كان كمن رجب وشعبان ورمضان فان مات مات شهيدا و
كتب الله له بكل يوم فى الدنيا يصوم من شوال عباده سنة **وروى**
عن ابى سعد الخدرى رض قال قال رسول الله ﷺ من صام من شوال ستة
ايام اعطاه الله تع ثواب الامة كلها وبنى لكل يوم صام من شوال مدينة
فى الجنة وكان رفيق حمزة سيد الشهداء ورفع الله تع عنه العطش
والجوع يوم القيمة **حيوة القلوب**

فان قيل يفهم من هذا الكلام ان المراد من الدهر السنة لكن استعمال
الدهر بمعنى السنة غير متعارف فى كلامهم بل هو عند اهل اللغة
يطلق على الابد **وقد** اتفق ابو حيان وصاحباه على ان الدهر المعرف
باللام بمعنى العمر فالظاهر ان يحمل على مدة العمر ولا وجه لحمله على السنة
فالجواب ان الحمل على السنة هو الحمل على مدة العمر لان المكلف لابد
ان يصوم رمضان ثم اذا اعتاد ان يصوم بعده ستة ايام من شوال
يكون كمن صام جميع مدة عمره **فان قيل** من صام شهرا كاملا اى شهر
كان ثم بعده ستة ايام يكون كصيام سنة بمقتضى تع من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فما وجه تخصيص رمضان وشوال بالذكر **فالجواب**
ان شهر رمضان متعين للصوم وشهر شوال لوقوعه عقيبه كان
كصيام فى الفضل وملحقا به فى الشرف حتى قيل صيام ستة من شوال

يلتحق بصيام رمضان ويكون لمن صامها مع رمضان كصيام الدهر
فضلا فلذلك اختص ايامها بالذكر من بين سائر الشهور ثم الافضل
ان يكون صومها بعد يوم الفطر متوالية وحكى عن بعض العلماء كراهة
صومها متصلا به حذرا عن التشبيه باهل الكتاب فى زيادتهم على
الفرض لكن لا كراهة فيه فى المختار لان الكراهة انما تكون فيما للمؤمن
ان يعد ذلك من رمضان ويكون تشبيها بالنصارى فى زيادتهم على
الفرض وقد زال هذه المعنى لانتفاء الاتصال بفصل يوم الفطر مع ان
كلامهم يشير الى ان الكراهة فى حق العوام لا فى حق اهل العلم وروى
عن ابى حنيفة انه كرهه متتابعا لا متفرقا والمتاخرون من علماء مذهبه
لم يروا باسا لكن هم اختلفوا فى ان الافضل التتابع او التفرق فان
فرقها واخرها عن اوايل الشهر تحصل له فضيلة الاتباع ويكون ابعد
من شبهة التشبه الاختلاف محاسن رومى

عن ابى هريرة رضى قال قال رسول الله ﷺ لو ان رجلا صام يوما تطوعا
ثم اعطى له ملاء الارض ذهبا لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب
اى جبيل يوم الحساب رواه ابو يعلى والطبرانى حيوة القلوب

المحبة فى الاتباع النبى وثواب العمل بالسنة

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى المحبة ميل النفس الى الشئ لكمال
ادرك فيه بحيث يحملها على ما تقرب به اليه والعبد اذا علم ان الكمال الحقيقى
ليس الا الله وفى الله وان كل ما يراه كمالا من نفسه او غيره فهو من
وبالله والى الله وفى الله لم يكن حبه الا الله وفى الله وذلك يقتضى ارادة
طاعة والرغبة فيما يقرب به فذلك فسرت المحبة بارادة الطاعة و
جعلت مستلزمة الاتباع الرسول فى عبادته والحرص على طاعته
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم جواب للامر اى يرض عنكم ويكشف

الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم فيقربكم من جناب عزه ويبوءكم
فى جوار قدسه عبر عن ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة والمقابلة
والله غفور رحيم لمن تحبب اليه بطاعته واتباع نبيه روى انها
نزلت لما قال اليهود نحن ابناء الله واحباؤه وقيل نزلت فى
وفد نجران لما قالوا انما نعبد المسيح حبا لله وقيل فى اقوام زعموا على
عهده ﷺ انهم يحبون الله فامروا ان يجعلوا لقولهم تصديقا من العمل
قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا يحتمل المضى والمضارعة بمعنى فان
تتولوا فان الله لا يحب الكافرين لا يرضى عنهم ولا يثنى عليهم وانما
لم يقل لا يحبهم لقصد العموم والدلالة على ان التولى كفر وانه من هذه
الحيثية ينفى محبة الله وان محبة مخصوصة بالمؤمنين قاضى بيضاوى
ومحبة النبى ﷺ الاقتداء به من الاخلاق والافعال والاكل والشرب
من الحلال والنوم والصيام والصمت والكلام وقال حجة الاسلام فعليك
ان يلبس السراويل قاعدا وتعمم قائما وتاكل بيمينك وتقليم اظفارك
يبدأ بمسبحة يد اليمنى ويختم بابهامه وفى الرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر
اليسرى وكذلك فى جميع حركاتك وسكناتك فقد كان محمد بن قاسم
لا ياكل لانه لم ينقل كيفية رسول الله ﷺ

روى عن ابن عباس رضه عن رسول الله ﷺ قال من تمسك بسنتى
عند فساد امتى فله اجر مائة شهيد رواه البيهقى وروى عن شريح
الخزاعى رضه قال حج علينا رسول الله ﷺ فقال ليس تشهدون
ان لا اله الا الله وانا رسول الله وان القران مامن عندى قلنا بلى
يا رسول الله قال فابشروا فان هذا القران طرفه بيد الله اى بيد قدرته
وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعدى ابدا رواه
الطبرانى فى الاوسط باسناد جيد حيوة القلوب

المجلس فی ذم قص اللحیۃ وترک الشارب

روی عن رسول اللہ ﷺ انہ قال خالفوا المشرکین اوفروا اللحی واحفوا الشارب **قولہ** اوفروا اللحی ای لاتاخذوا منہا **قولہ** واحفوا الشارب ای بالغوا خذھا لان المشرکین یقصون ای یقطعون لحاہم ویترکون شعارہم **وروی** عن یزید بن ارقم رضہ ان رسول اللہ ﷺ قال من اخذ لحیتہ ولم یاخذ من شاربہ فلیس منا ای لیس من موافقتنا فی ھذا الفعل ولیس منافی وجدان الثواب بھذہ السنۃ **والحاصل** لایحل للرجل ان یقطع اللحیۃ مالم یزد علی قدر القبضۃ **وروی** عن عبداللہ بن عمر رضہ قال قال رسول اللہ ﷺ من اخذت ربہ کان لہ بکل شعرۃ یسقط عنہ عشر حسنات رواہ ابو منصور الدیلمی **وروی** عن عمر رضہ قال قال رسول اللہ ﷺ ایما رجل قصہ لحیتہ وترک شاربہ سلط اللہ علیہ بکل شعرۃ قطعہا من لحیتہ وترکہا من شاربہ حیۃ وعقربا تنہش لحمہ ای تاخذ لحمہ بمقدم الاسنان وذلک العذاب محمول علی من یستحیل القطع من اللحیۃ مالم یکن زایدا علی قدر القبضۃ **واما** ما زاد علی قدر القبضۃ یجب بالحاء المہملۃ ای محبوب ان یاخذ الزاید من عرضہا وطولہا لان النبی ﷺ کان یاخذ من لحیتہ من عرضہا وطولہا اذا زاد علی قدر القبضۃ لما فیہ من التشبیہ للمشرکین فانہم تقطعو لحیتہم فی غزاۃ احد للفرق بینہم وبین المسلمین فاذا قطع المسلم من لحیتہ مالم یکن زایدا علی قدر القبضۃ بغیر استحلال فقد تشبہ المشرکین لردہ السنۃ واستخفافہا ومن قال اقطع شاربک واترک لحیتک او قال اخلق راسک وقلم اظفارک فانہ سنۃ النبی فقال الآخر لا افعل ولو کان سنۃ کفر اذا قال علی وجہ الانکار والرد وکذا فی سائر السنن خصوصا

فی سنۃ

فی سنۃ ثبوتہا متواترۃ کسواک ونحوہ **وروی** عن مقاتل ان اھل بلدۃ اجمعوا علی ترک السواک قاتلناھم کقتالنا الکفار وکذا سائر السنن التی ثبوتہا متواتر **والحاصل** ان من استخف السنۃ من سنۃ اوردھا من سنۃ او حدیثا من حدیثہ ﷺ فکان من الکافرین ومن سمع حدیثہ ﷺ فقال سمعنا کثیرا بطریق الاستخفاف یکفر اجتمعوا علی ترک السنۃ یقاتلون اذا زالہا حقا وترک اما اذا لم یرہا حقا کفر لانہ استخفاف قطعت شعرہا لزم الاستغفار وان باذن الزوج لانہ طاعۃ للمخلوق فی معصیۃ الخالق الا یری انہ لایحل للرجال ان یقطع اللحیۃ والمعنی المؤثر التشبیہ حیوۃ العلوم

ذکر العلماء فی اللحیۃ اثنی عشر خصالا مکروھۃ اشد قبحا من بعض احدیہا خضابہا بالسواد للغرض الجہاد **والثانیۃ** خضابہا بالصفرۃ تشبیہا بالصالحین للاتباع السنۃ **الثالثۃ** بیضہا بالکبریۃ او غیرھا استجلالا للشیخوصۃ لاجل الریاسۃ والتعظیم **الرابعۃ** نتفہا اول طلوعہا ایثارا ای اختیارا للمروۃ وحسن الصورۃ **الخامسۃ** نتف الشیب **السادسۃ** تقبیحہا ای تسویہا یستحسنہ النساء وغیرھن **السابعۃ** الزیادۃ فیہا بالزیادۃ فی شعر العذارین من الصدغین وھما بین العین والاذن والفص منہا باخذ بعض العذر فی خلق الراس وتنتف العنفقۃ ای الشعرۃ التی تنبت تحت شفۃ السفلی وغیر ذلک **الثامنۃ** تسریحہا ای ارسالہا تصنعا لاجل الناس **التاسعۃ** ترکہا شعثۃ ای منتشرۃ اظہارا للزیادۃ وقلۃ المبالات بنفسہ **العاشرۃ** النظر الی سوادھا وبیاضہا اعجابا وجہلا وعزۃ بالشباب وفخرا بالمشیب وتطاولا علی الشباب **الحادی عشر**

عقدها وظفرها **الثانية** حلقها اذا نبت للمرأة لحية فيستحب
لها حلقها **واعلموا** ايها الاخوان ان اتباع السنة فرض لازم
لا يجوز تركه بحال من الاحوال سفرا وحضرا خوفا وامنا صحة
ومرضا وغير ذلك ومخالفته ترد نعمة الاسلام الى الزوال بل زيلها
بالعقل ان تركت استخفافا وان تركت كسلا لا يكفر بالله ولكن
يعاقب يوم القيمة **واما ذم نتف الشيب من اللحية** روى عن
عبد الله بن عمر رضه ان رسول الله ﷺ قال لا تنفوا الشيب فانه
قدر المسلم رواه بن حبان فى صحيحه **وروى** عن انس بن مالك
رضه قال قال رسول الله ﷺ ما من رجل نتف شعرة بيضاء متعمدا
صارت رمحا يوم القيمة يطعن به رواه ابو منصور الديلمى فى
كتاب مسند الفردوس **حيوة القلوب**

اما ثواب شيب اللحية فى الاسلام روى عن عبد الله بن عمر رضه
ان رسول الله ﷺ قال ما من مسلم يشيب شيبة فى الاسلام الا كانت
له نورا يوم القيمة **وفى رواية** كتب الله له حسنة ورفع له بها درجة
وحط عنها بها سيئة رواه سدوين حبان فى صحيحه **وروى**
عن انس بن مالك رضه قال يقول الله تع يا بن ادم ان الشيب
نور من نورى وانا استحى ان اعذب نورى بنارى رواه صاحب
الفردوس **واما ذم القزع روى** عن نافع عن بن عمر رضه قال سمعت
رسول الله ﷺ ينهى عن القزع قيل لنافع ما القزع قال يحلق بعض
راس الصبى ويترك البعض **وروى** عن بن عمر ان النبى ﷺ راى
صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك قال
احلقوا كله واتركوا كله **حيوة القلوب**

مطلب فى الصدقة وثوابها روى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

جده قال جاء علي رضه من عند النبى ﷺ حتى دخل على فاطمة بنت رسول الله فرآها
قاعدة وسلمان الفارسى بين يديها ينقش لها صوفا فهى تغزل فقال
لها يا انا هل عندك شئ تطعمنى قالت ما عندى شئ من الطعام ولكن
هذه ستة دراهم اتانى بها سلمت غزلت بها صوفا فاريدان اشترى بها
طعاما للحسن والحسين **فقال** على يا كريمة النساء هاتيها فوضعتها
فى كفه فخرج على ليبتاع بها طعاما فاذا رجل قائم يقول من يقرض الله الملى
الوفى فدنا منه على فناوله ستة دراهم ودخل الى منزل فاطمة فرأت
فارغ اليد فبكت فقال على رضه ما يبكيك يا كريمة النساء قالت
يا بن عم رسول الله مالى اراك فارغ اليد **قال** يا كريمة النساء اقرضتها الله
عز وجل **قالت** لقد وفقت فخرج على بريد النبى ﷺ فاذا فى الطريق اعرابى
معه ناقة يقودها فدنى منه **فقال** يا ابا الحسن اشتر منى هذه الناقة
قال ما معى نقد قال ابيعك بالتاخير قال فبكم قال مائة درهم **قال** على
اشتريتها فاذا هو باعرابى آخر فقال يا ابا الحسن اتبيع هذه الناقة
قال نعم قال بكم قال ثلثمائة درهم **قال** قد اشتريتها فعده الاعرابى ثلثمائة
درهم ثم اخذ على بزمام الناقة فدفعها اليه فاقبل الى منزل فاطمة فلما
نظرت اليه تبسمت وقالت ما هذا يا ابا الحسن قال يا بنت
رسول الله اشتريت ناقة بثناخير مائة درهم وبعتها بثلثمائة درهم
نقدا قال لقد وفقت **فلما** دخل الى باب المسجد نظر اليه رسول الله
فتبسم فلما اتى على رضه وسلم على النبى ﷺ **قال** يا ابا الحسن لاخبرنى
ام انا اخبرك قال بلى اخبرنى يا رسول الله فقال يا ابا الحسن هل تعرف
الاعرابى الذى باعك الناقة والاعرابى الذى اشتريتها منك فقال الله
اعلم ورسوله **فقال** ﷺ نج نج يا ابا الحسن اعطيت الله ستة دراهم
فاعطاك الله ثلثمائة درهم فقال ﷺ الاول جبرائيل والثانى اسرافيل ﷺ

المجلس فی ذم من یتخذ اللعب فی عیده وثواب یوم الفطر ولم تفکر

فی صومه بسم الله الرحمن الرحیم

واذ اوحیت الی الحواریین ای امرتهم علی السنة رسولی ان آمنوا بی
وبرسولی یجوز ان یکون ان مصدریة وان یکون مفسرة او قال الحواریون
یا عیسی بن مریم منصوب باذکر او ظرف لقالوا تنبیها علی
ادعائهم الاخلاص مع قولهم هل یستطیع ربک ان ینزل علینا مائدة
من السماء لم یکن عن بعد تحقیق واستحکام معرفة وقیل همذه الاستطاعة
علی ما یقتضیه والارادة لا علی ما یقتضیه القدرة وقیل المعنی هل یطیع ربک
ای هل یجیبک واستطاع بمعنی اطاع کاستجاب بمعنی اجاب وقرأ الکسائی
تستطیع ربک ای سؤال ربک والمعنی هل نسئله ذلک من غیر صارف
والمائدة الخوان اذا کان علیها الطعام من المیدة وهی المیل اذا تحرک
اومادة اذا اعطاه کانها تمید من تقدم الیه ونظیره قولهم شجرة مطعمة
قال اتقوا الله من امثال هذه السئوال ان کنتم مؤمنین بکمال
قدرته وصحة نبوتی او صدقهم فی ادعاء الایمان قالوا نرید ان ناکل منها
تمهید عذر وبیان لما دعاهم الی السئوال وهو ان یتمتعوا بالاکل منها
وتطمئن قلوبنا بانضمام علم المشاهدة الی علم الاستدلال بکمال قدرته
ونعلم ان قد صدقتنا فی ادعاء النبوة او ان الله یجیب دعوتنا و
نکون علیها من الشاهدین اذا استشهدنا او من الشاهدین
للعین دون السامعین للخبر قال عیسی بن مریم لما رأی ان
لهم غرضا صحیحا فی ذلک وان هم لا یطعنون عنه فاراد الزامهم الحجة
بکمالها اللهم ربنا انزل علینا مائدة من السماء تکون لنا عیدا
ای یکون یوم نزولها عیدا نعظمه وقیل العید السرور العائد و
لذلک سمی یوم العید عیدا وقرئ تکن علی جواب الامر لاولنا واخرنا

بدل

بدل من لنا باعادة العامل ای عید المتقدمین منا ومتاخرینا وروی
انها یوم الاحد فلذلک اتخذه النصاری عیدا وقیل یاکل منها اولنا و
آخرنا وقرئ لاولانا وآخرانا بمعنی الامة او الطائفة وآیة عطف
علی عید منک صفة لها ای آیة کائنة منک دالة علی کمال قدرتک
وصحة نبوتی وارزقنا المائدة او الشکر علیها وانت خیر الرازقین
خیر من یرزق لانه خالق الرزق ومطیعه بلا عوض قال الله انی
منزلها علیکم اجابة لاسئولهم فمن یکفر بعد منکم فانی اعذبه
عذابا ای تعذیبا ویجوز ان یجعل مفعولا به علی السعة لا اعذبه
الضمیر للمصدر او للعذاب ان اردت به ما یعذب به علی حذف
حرف الجر احدا من العالمین ای من عالمی زمانهم او العالمین مطلقا
فانهم مسخوا قردة او خنازیر ولم یعذب بمثل ذلک غیرهم تفاصیر بعضها
جاء فی الخبر اذا کان لیلة الفطر سمیت اللیلة لیلة الجایزة فاذا کان
یوم الفطر بعث الله ملایکة فی کل البلاد فیهبطون الی الارض فیقومون
علی افواه السکک وینادون بصوت یسمعه جمیع من خلق تع الا
الجن والانس فیقولون یا امة محمد اخرجوا الی رب کریم یعطی اجزل
الجزیل ویغفر الذنوب العظیم فاذا برزوا الی مصلاهم یقول الله تع
للملایکة ما جزاء الاجیر اذا عمل عمله فیقول الملایکة الهنا وسیدنا
جزاؤهم ان توفی اجره فیقول الله فانی اشهدکم یا ملایکتی انی جعلت
ثوابهم من صیامهم شهر رمضان رضائی ومغفرتی وقال تع یا عبادی
اسئلونی فوعزتی وجلالی لا تسئلونی الیوم من الدین والدنیا الا
اعطیتکم حسنة العلوب واختلف العلماء فی الحواریین قال مقاتل
والحسن کانوا قصارین فمر بهم عیسی ع وهم یغسلون الثیاب
فقال لهم ای شئ تصنعون قالوا نطهر الثیاب فقال لا اد لکم

قد افلح من تزکی وذکر اسم ربه فصلی ای تصدق بصدقة الفطر الی الفقیر
وذکر اسم الله بالتهلیل والتکبیر فی الذهاب والمجی فصلی صلوة العید مع
الامام تفسیر حنفی

الفعل الاختیاری الصادر عن المکلف ینبغی ان یکون فیه فائدة دینیة
او دنیویة والا یکون العبث واللاعب

الفعل الذی لیس فیه لذة ولا فائدة

الفعل الذی فیه لذة بلا فائدة

الفعل الذی فیه فائدة بلذة ما

واللهو

الفعل الذی فیه فائدة بلذة ما لکن الآن فیه حظ النفس
بحیث یشغل عن مهماتها والکل حرام فی حال الاشتغال

فی سوق الانعام

قال الله تع وذر الذین اتخذوا دینهم لعبا ولهوا ای بنوا مر دینهم علی
التشهی وتدینوا بما لا یعود علیهم لنفع عاجلا ولا آجلا کعبادة الصنم
وتحریم البحائر والسوائب او اتخذوا دینهم الذین کلفوه لعبا ولهوا او جعلوا
عیدهم الذین جعل میقات عبادتهم زمان لهو ولعب والمعنی اعرض
عنهم ولا تبال بافعالهم واقوالهم ویجوز ان یکون تهدیدا لهم کقوله
ذرنی ومن خلقت وحیدا ومن جعله منسوخا بایة السیف حمله
علی الامر بالکف عنهم وترک التعرض لهم وغرتهم الحیوة الدنیا حتی
انکروا البعث وذکر به ای بالقرآن ان تبسل نفس بما کسبت مخافة
ان تسلم الی الهلاک وترهن بسوء عملها واصل الابسال والبسل
المنع قاضی بیضاوی